جراب الممنون

تاليف العالم العلامة الامام الاوحد والجوهر المفرد حسن افندى
الداغستانى الالقدارى قدست اسراره وعمت انواره وجعل الجنة
مثواه بحرمة من لا نبى بعده امين

هذا كتاب

جمع فيه كل ما جرى بينه وبين علماء داغستان
من المسائل الفقهية وغيرها مع اجوبتها المرضية

طبع بالمطبعة الاسلامية على نفقة صاحبها محمد ميرزا
ماورايوف فى بلدة تميرخان شوره
١٩١٢ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبى الله ونعم الوكيل رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى حمدا لمن تحيرت الافكار فى حقيقة ذاته وتقاصرت العقول عن ادراك عجائب مصنوعاته وكرم بنى ادم بالعقل والبيان من بين مخلوقاته وافاض عليهم مواهب نعمه وصلاته وهدانا الى سبيل مرضاته باكرم رسله المؤيد بآياته محمد النور الانور الماحى للشرك وظلماته والعقل الاول الذى لانهاية لكمالاته صلى الله تعالى وسلم عليه افضل صلواته واكمل تسليماته وعلى آله واصحابه المقتدين به فى حركاته وسكناته وسائر الائمة المجتهدين لاعلاء دينه وكلماته (اما بعد) فيقول العبد اللائذ بلطف ربه البارى الهائم فى اودية الغفلة حسن الالقدارى اوتى الى من الفاضل الاختى ملاحاج الكريم كتاب فخيم مستوجب للتعظيم مشتمل على بعض المسائل النقلية المدار المتوقفة الاجوبة على الاستنباط من كتب الابرار مع ان المسؤل مقربانه فى عصره مفضول ومعترف بانه مقصر جهول فلذا اردت الاقتصار فى جوابه على رد السلام الواجب فى دين الاسلام لكنى لما رايت بعض اسئلته كمسئلة الخضرين مما يلزم لطالب جله ان يبلغ مجمع البحرين او يمضى فى مراحل الطلب حقبا ويتبع من المنقولات الموثوق بها سببا ويكابد فى تصفحها نصبا ويشاهد فيها عجبا وحسبت جل اقراننا المعاصرين عن ذلك قاصرين لا لفقد الملكة وقصر الهمة بل لعدم اسجماعهم كتب اساطين الامة طالعت مالدى من كتب الاوائل الاحرار وزبر الاواخر الاخيار المتجرين فى صناعة الاحاديث والاثار والمتضلعين من

فن التفسير والاخبار حتى استخرجت منها نفائس درر الاسرار المكنونة
فى اصداف مصنفاتهم من الاغبار ثم اتخذت منها القلادة المرغوبة لدى الفحول
المشتملة على فرائد فصوص النصوص والنقول واتحفتها الى حضرة السائل
الفاضل وسائر المعاصرين الافاضل رجيا من كرمهم ان ينظروها بعين الرضاء
ويكافوءنى عنها بخير الدعاء والله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق ﴿قال السائل﴾
بلغنا انكم تقولون بموت الخضر والياس عليهما السلام مذ دهور مع انا نرى فى
بعض الكتب المتداولة فينا كتواريخ الطبرى وشرح فضيلة الفاتحة على البيضاوى
وبحر الخميس والباجورى وشهاب الدين القليوبى وروح البيان وغيرها انهما
لا يموتان الى النفخة الاولى لما شربا من عين راشفها لا يغنى ولم نجد ما يسلبها عن
الظواهر الاشكوكا واهية تورث لمارسها داهية فان اخرجتمونا من الريوب
فهو لنا نعمة غالية ويجزيكم الله تعالى بجنة عالية ﴿اقول﴾ ان هذه المسئلة كما اشرت
اليه فيما سبق مما يتوقف تحقيقه على المنقول الذى به يوثق ولا يكتفى فيه بالراى
المطلق والموضوعات التى لا تصدق وانى فيما بلغ السائل منى ناقل لبعض ماذهب
اليه المقابل واتصر له ايضا باقامة الدلائل ومن المعلوم فى عرف المناظرة انه لا يمنع
المنقول وانه ليس على الناقل الا تصحيح نقله بالوجه المقبول فالواجب على الآن
افادة ماخذ الكلام مع المندوبات المستحبة فى هذا المقام من تفصيل القولين على
الوجه التام واشباع العبارة بما يوضح المرام ويضعه على اطراف الثمام ولكون
ما اريد بيانه مشتملا على بعض الطول قسمته على مقدمة وخاتمة وثلثة فصول
﴿المقدمة فى ترجمة الخضر والياس عليهما السلام ودرجتهما﴾ فاقول اتخذا من
كلام النحرير العلامة ابن كثير فى كتابه البداية والنهاية ومن كلام المحقق القدسى

فى كتابه الروض النضر فى الكلام على الخضر ومن كلام الشيخ عبد الله الخادمى فى شرحه على رسالة ابيه وابى سعيد عليهم رحمة المجيد ومن سائر كتب الاحاديث والتفسير الذى التزمت الاشارة اليه فيما سياتى لدى التحرير انه ذكر ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن المنبه ان الخضر عليه السلام اسمه بليا بفتح الباء وبقال له ايليا بن ملكان بن فالخ بن عابر بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اسماعيل بن ابى اويس انه المعمر بن مالك بن عبد الله بن نضر ابن الازد وقال غيره هو خضرون بن عميائيل من اولاد اسحق عليه السلام وقيل اسمه ملكان وقيل انه ارميا بن حلقيا وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وقيل انه ابن الضحاك الذى ملك الدنيا الف سنة وقيل انه ملك من الملائكة وهذه الاقوال الثلثة غريبة وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس وقيل اسمه اليسع وقيل انه الياس وقيل انه ابن بعض من امن بابراهيم الخليل عليه السلام وهاجر معه وقيل انه الذى اماته الله مائة عام ثم بعثه وابقاه الى نفخ الصور وقيل ان مولده قبل ابراهيم عليه السلام وهو ابن عم جده وقيل بعد ابراهيم وروى الحافظ بن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسى اخرجه الطبرانى من رواية ضمرة بن ربيعة قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة سنده جيد وقال الحافظ بن عساكر الخضر ابن ادم لصلبه وروى من طريق الدارقطنى عن محمد بن الفتح القلانسى عن عباس بن عبد الله البرقى عن رواد ابن الجراح عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس انه قال الخضر ابن ادم لصلبه قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة رواد ضعيف ومقاتل متروك والضحاك لم يسمع من ابن عباس انتهى اى ان الحديث ضعيف منقطع

هذا وقيل انه بن قايل بن ادم عليه السلام قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة وهذا معضل انتهى وعن وهب بن المنبه ان كنيته ابو العباس ثم ان لفظة الخضر لقبه وفيها لغتان فتح الخاء وكسر الضاد وكسر الخاء وسكون الضاد واختلف فى سبب تلقيبه بها فقال الاكثرون انه كان اذا جلس على ارض بيضاء صارت خضراء وعن مجاهد انه كان اذا صلى اخضر ما حوله وقيل انما سمى خضر الحسنه واشراقه قيل الاول هو الصحيح لما فى حديث البخارى انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء والفروة كما فى مسند عبد الرزاق الحشيش الابيض وما اشبهه وقيل وجه الارض وقيل الارض البيضاء التى ليس فيها نبات قال القرطبى فى تفسيره عى قوله تعالى وما فعلته عن امرى ان الاية تشهد بنبوته لانه لم تكن بواطن افعاله الا بوحى وجزم بذلك ابن حزم ولان الحكم بالباطن انما هو للانبياء عليهم السلام واجاب عنه القائلون بولايته انه يمكن حمل الاية على ان الله اوحى الى نبى كان فى وقت الخضر بان يأمره بما فعله ذلك فامره به النبى عن امر ربه وقال الجلال المحلى فى تفسير قوله تعالى واتيناه رحمة من عندنا اى نبوة فى قول وولاية فى اخر وعليه اكثر العلماء وقال القاضى البيضاوى فى تفسير الرحمة هى الوحى والنبوة وقال ابن الصلاح هو نبى واختلف القائلون بنبوته فى رسالته فقيل بعد نوح وقيل قبله وقيل كان نبيا فى زمن كشتاسب بن لهراسب وقال ابن جرير والصحيح انه كان فى زمن افريدون واستمر حينا الى ان ادركه موسى وكانت نبوة موسى فى زمن منوجهر الذى هو من ولد ايرج بن افريدون ونقله ايضا القاضى البيضاوى والله اعلم واما الياس عليه السلام فهو ابن ياسين بن فيحاص ابن عيذار بن هارون عليه السلام او انه ابن

العاذار بن العيذار بن هارون عليه السلام ونقل عن ابن مسعود انه قال الياس هو ادريس واليه ذهب الضحاك وحكاه ابن مزاحم ومحمد بن اسحاق والصحيح انه غير ذلك وهو من المرسلين كما ورد فى سورة الصافات فى القران المجيد وفى كتاب ناسخ التواريخ ان الياس والياسين معرب الياو الياسمه بالعبرانية بمعنى ربى الله وكذا يقال له الياهو وان اسمه فى التوراة يخاس ويعبر عنه بفيخاس ايضا وفيخاس بالعبرانية بمعنى المنعم عليه ويقال له اميتاى ايضا وهو بالعبرانية بمعنى صادق القول ويقال له الخضر ايضا حتى زعم البعض ان الخضر والياس اسمار جل واحد والحالة انهما شخصان متغايران فلو سمينا الياس بالخضر ينبغى ان يقيد ويقال انه الخضر الثانى والاخر المذكور فيما سبق الخضر الاول وعلى كل ماذكر فالياس بن العاذار ابن هارون عليه السلام انتهى بمعناه والله اعلم ﴿الفصل الاول فى بيان اسباب طول حياتهما لدى القائلين به وما اورده عليها المقابل من الاعتراضات﴾ اقول وبالله التوفيق ان الاسباب المحكية عنهم فى حق امتداد حياة الخضر والياس عليهما السلام الى اخر الزمان اربعة اولها فى حق الخضر ماحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نسىء له فى اجله حتى يكذب الدجال ذكره العلامة ابن كثير ثم اعترضه بانه منقطع غريب ثانيها فى حقه ايضا ماقاله ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستانى انه ذكر ابن اسحق ان ادم عليه السلام لما حضرته الوفاة اخبر بنيه ان الطوفان سيقع بالناس واوصاهم اذا كان ذلك ان يحملوا جسده معهم فى السفينة وان يدفنوه فى مكان عينه لهم فلما كان الطوفان حملوه معهم فلما هبطوا الى الارض امر نوح بنيه ان يذهبوا ببدنه فيدفنوه حيث اوصى فقالوا ان الارض ليس بها انيس وعليها وحشة فحرضهم وحثهم على ذلك

وقال ان ادم دعى لمن يلى ذمنه بطول العمر فهابوا المسير الى ذلك الموضع فى ذلك الوقت فلم يزل جسده عندهم حتى كان الخضر هو الذى تولى دفنه وانجز الله ما وعده فهو يحيى الى ماشاء الله ان يحيى انتهى ذكره العلامة ابن كثير واعترضه ابن يوسف المقدسى بان العلماء اتفقوا على انه لم يبق بعد نوح عليه السلام غير نسله لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فذلك يبطل قول من قال ان الخضر عليه السلام كان قبل نوح انتهى ثالثها فى حقه ايضا ماروا ه هيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن ابيه ان اسكندر ذا القرنين طلبت من صديق له من الملائكة الدلالة على شىء يطول به عمره فدله على عين الحياة فى داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر دون ذى القرنين انتهى ذكره ابن كثير وتواتر هذا الخبر بافواه الانام حتى صار كاءنه من اصول الدين لدى العوام مع انه قول لا يمكن تصحيحه لو نظر اليه بالتحقيق التام ولو تصدى له المدعى وتكلف الف عام فاقول وبالله التوفيق ان اسكندر الملقب بذى القرنين ليس الذى صاحبه الخضر عليه السلام جدا ولم يكن بحيث يناسبه القول بانه كان له صديق من الملائكة اصلا فاين ذلك وذلك قال العلامة ابن كثير فى كتابه البداية والنهاية ان ذا القرنين الذى كان الخضر عليه السلام وزيره انما هو من تبابعة اليمن من قبيلة حمير وانه كان فى عهد ابراهيم عليه السلام على ماذكره الازرقى ان ذا القرنين اسلم على يدى ابراهيم الخليل وطاف معه الكعبة هو واسماعيل وعلى ماجاء فى الحديث انه كان من حمير وامه رومية ومُاروى عن عبيد بن عمير وابيه عبد الله وغيرهما ان ذا القرنين حج ماشيا وان ابراهيم لما سمع بقدومه تلقاه ودعى له ووصاه وانه اختلف فى اسمه فروى

الزبير عن بكار عن ابن عباس انه كان اسمه عبد الله وذكر الدارقطني ان اسمه هرمس وذكر ابن هشام ان اسمه الصعب بن ذي مرابد وهو اول التبابعة وهو الذي حكم لابراهيم في بئر السبع وقيل انه افريدون بن اتقيان الذي قتل الضحاك وانه ذكر قس في خطبته يامعشر اياد اين الصعب ذو القرنين ملك الخافقين واذل الثقلين وعمر القرن ثم كان كذلك كلحظة عين وانه انشد ابن هشام للاعمش والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا اه وان اسكندر الملقب بذي القرنين الثاني فهو بن فيلبوس وهو المقدوني اليوناني المصري الذي تورخ بايامه الروم وهو باني اسكندرية وقاتل دارا بن داراب وكان ارسطاطاليس الفيلسوف وزيره وكان متاخرا عن ذي لقرنين الاول بدهر طويل وكان هذا قبل المسيح بثلثمائة سنة حتى قال ابن كثير وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من الناس يعتقدونهما واحدا وأن المذكور في القران هو الذي كان ارسطاطاليس وزيره فيقع بسبب ذلك خطأ كثير وفساد عريض طويل فان الأول كان عبدا صالحا موءمنا وملكا عادلا وكان وزيره الخضر وكان نبيا على ماقررناه قبل واما الثاني فكان مشركا وكان وزيره فيلسوفا وكان بين زمانيهما ازيد من الفي سنة فاين هذا من هذا لا يستويان ولا يشتبهان الا على غبي لا يعرف حقائق الامور انتهى كلامه ملخصا فلله دره رحمه الله تعالى (تنبيه) ان العلامة المحشي شيخ زاده رحمه الله تعالى اشار في حاشيته على تفسير البيضاوي ذا القرنين الوارد في سورة الكهف بانه اسكندر الرومي الى الاعتراض عليه والاستناد في منعه بقول ابن كثير الذي نقلته انفا لكن ذلك المحشي لم يستوف في نقله نصاب الكلام كما يوضح خلاصة المرام فصار هذا الذي نقلته منه الان ذخرا

تغافل عنه الحدثان فالحمد عليه لله المنان مع ما صرح به ذلك النحرير ابن كثير
في كتابه السابق من هذا القول اللاحق قال ﴿ومن زعم من القصاص ان
ذا القرنين جاوز مغرب الشمس وصار يمشي بجيوشه في ظلمات مددا فقد اخطأ
وابعد النجعة وقال ما يخالف العقل والنقل﴾ انتهى كلامه بعبارته وفي كتاب ناسخ
التواريخ ان ذا القرنين الاكبر ابن خالة الخضر عليه السلام وان اسمه صعب بن
روم بن يونان ابن تارخ بن سام بن نوح وعلى ذلك قول قس بن ساعدة والصعب
ذو القرنين اصبح ثاويا اه وان نسبه من العرب كما انشأه نعمان بن بشير الانصاري

ومن ذا يعادينا من الناس معشر * كرام وذو القرنين منا وحاتم

وانه
غير اسكندر الرومي وغير ملوك يمن الملقبين بذي القرنين وانه عاش خمسمائة
سنة وكانت مدة ملكه اربعين سنة ومات بدومة الجندل ودفن بجبال تهامة وقال
البعض بنفس مكة ﴿وان الاحاديث الواردة في حق الظلمات وعين الحياة
فمبنية على الحكم والاشارات الى المرموزات التي لها تاويل وتحقيق ليس هذا
محله﴾ انتهى كلامه بمعناه ملخصا وقال العلامة المحقق مترجم القاموس في
اوقيانوسه في ترجمة لفظة اسكندر ان القول المقبول الاحق بالقبول ان اسكندر
ملك رومي من مقدونيا يعني روم أيلي واسم ابيه فيلبوس معربه فيلقوس ومعلمه
ارسطو الذي كان متعلم افلاطون وتسلط على مملكة أيران وقتل اخر ملوك الفرس
دارا ابن داراب قبل تاريخ الهجرة بتسعمائة وخمسة وثلثين سنة وانه ليس باني
سد ياجوج وماجوج بل ان بانيه من يمن من قبيلة حمير من الملوك المعبر عنهم
باذواء واسمه صعب وانه ورد في الصحيحين انه عانق ابراهيم عليه السلام وان
بين هذا واسكندر الرومي الفا وتسعمائة وثمانية وخمسين سنة وان اسكندر

على ماسبق انه متعلم ارسطو من الفلاسفة وان ذا القرنين الباني للسد مختلف في نبوته وولايته فتعبير البعض عن اسكندر بانه ذو القرنين الباني للسد ماخوذ بالنظرة الحمقاء من كتب التواريخ المشوشة فلا اعتبار به لانهم لما رأوا اسكندر معبرا عنه بالرومي تارة وباليوناني اخرى توهموا انهما متغايران مع ان المراد بهما شخص واحد معبر عنه تارة باليوناني بالنسبة الى مملكة يونان الكائنة تحت ولايته وتارة بالرومي بالنسبة الى نسبه وان في تاريخ اليمن وسائر كتب التواريخ التي تلقاها الفحول بالقبول ان ذا القرنين اي الباني للسد من تابعة اليمن من قبيلة حمير واسمه الصعب بن الرائش ذي مرابد بن حمال ذي سدد بن عاد ذي منح بن عامر ابن ملطاط بن سكسك بن وائل بن حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب ابن قحطان بن هود بن عابر بن شالخ بن ارفحشد بن سام بن نوح عليه السلام وان بيان هذا الرسم مروي صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى انه قال بعد البيان المذكور حين سئل عن اسكندر انه حكيم رومي بنى منارة في ساحل البحر وسار في العالم وانه روى كذلك عن كعب الاحبار وروى عن الامام علي كرم الله وجهه انه قال ذات يوم لحضار مجلسه حدثوا عن حمير فان في حديثها عجائب وذو القرنين ملك تبع وان ذا القرنين لاقى الخضر عليه السلام وسافر معه المغرب والمشرق لدعوة الخلق الى الايمان ووضع الاثار العظيمة كما اشعره تبع ابو كرب اسعد بن عدى بن صيفي بن سمور عش بن ناشر النعم من نسل ذي القرنين في ابياته هذه

ان كان ذو القرنين جدي مسلما * كل الملوك لملكه كالسجد

فلقد اذل الصعب صعب زمانه * واثار غرة عزه بالفرقد

وكذلك انشأ قس بن ساعدة الايادى

فتك الزمان بملك حمير فتكة * تسعى بكل مسا وكل صباح

والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا * بالجبو بين ملاعب الارياح

وانه ورد فى خطبة قس على ما اثبته الامام بن هشام فى كتابه التيجان انه قال بعد ما قال ابن الصعب ذو القرنين جمع الثقلين وساح الخافقين وعمر الفين لم يكن عنده الا كلحظة عين وان قسا كان حكيما بليغا عالما متقنا بانساب العرب ويتبين من قوله ان ذا القرنين كان من طائفة العرب وان اسمه صعب وانه عمر الفى سنة ويستنبط منه وجه تلقيبه بذى القرنين انتهى كلامه بمعناه فلله دره وقال النحرير ابن يوسف فى كتابه الروض النضر فى الكلام على الخضر قلت وذو القرنين يلتبس على كثير من المورخين والمفسرين وحقيقة الحال ان المسمى بهذا الاسم اربعة ملوك الأول بانى سد ياجوج وماجوج وهو الصعب بن مالك ابن الحارث ينتهى نسبه للكهلان الحميرى ملك حمير وحمير هو ابن سنا بن يسحب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام وسئل عنه كعب الاحبار فقال الصحيح عندنا انه من حمير وانه الصعب وعدة ملوك حمير الف ملك والتبابعة منهم الذين غزوا بلاد العجم سبعون تبعا ومنهم ذو القرنين قيل لشيب كان على قرنيه ولد وهو فيه وكان فى زمان ابراهيم عليه السلام واجتمع به وهو سائر الى الشمال وكان الخضر على مقدمة عسكره الثانى الاسكندر ذو القرنين الرومى واليه ينسب تاريخ ذى القرنين وكان ملكا خمسة عشر سنة وعمره ستة وثلثون سنة وكان رجلا صالحا ورجاله ادركوا عيسى عليه السلام ومنهم جالينوس وارسطاطاليس الحكيم وكلاهو موءد به وهو من نسل لويان بن عيصو بن

اسحاق بن ابراهيم الخليل وهذا الذى يلتبس بذى القرنين الثالث المنذر بن ماء السماء اللخمى ملك الحيرة وكان يدعى بذى القرنين لانه كان له سائح شعراى غدائر وهى قرون الشعر الرابع هو الصعب بن عبد الله بن مالك من نسل حمير الاصغر ابن كعب انتهى كلامه بعبارته لكن فى تعبيره عن اسكندر الرومى ورجاله بما ذكره محل نظر يتبين من المراجعة الى المنقولات السابقة على كلامه ذكرا فى هذا التقرير ومثوى عند المتامل البصير هذا وفى تاريخ اسكندر الرومى الذى ترجمه الانكليسى جمز كمل من لغة انكليس الى الفارسية فى وقت السلطان شاه عباس ان فيلبوس والد اسكندر كانت له مظنة تهمة فى حق زوجته والدة اسكندر فطلقها ذلك واعتزل بها اسكندر عن ابيه واشتهر حينئذ بين عوام الناس كان واحدا من الكواكب التى عدوها الهة حينئذ بزعمهم اسمه جوپتر وهو الذى حسبوه اكبر الهتهم تصور فى صورة ثعبان وجامع ام اسكندر فولدت منه اسكندر الى انه كان اسكندر بعد كبره يتفاخر بذلك الزعم ويباهى به ولكون ذلك الكوكب بحيث يرى كان له قرنين صور اسكندر فى سكة نقده تلك الصورة بالكيفية المذكورة حتى سمى لذلك بذى القرنين انتهى بمعناه الرابع من الاسباب المروية عنهم فى امتداد حياة الخضر عليه السلام ما رواه الحافظ بن عساكر باسناده الى السدى ان الخضر والياس كانا اخوين وكان ابوهما ملكا فقال الياس لابيه ان اخى الخضر لا رغبة له فى الملك فلو انك زوجته لعله يجيئى منه ولد يكون الملك له فزوجوه بامراة حسناء بكر فقال لها الخضر انه لا حاجة لى فى النساء فان شئت اطلقت سراحك وان شئت اقمت معى تعبدين الله تعالى عز وجل وتكتمين على سرى فقالت نعم واقامت معه سنة فلما مضت السنة دعاها الملك فقال انك شابة وابنى شاب

فاين الولد فقالت انما الولد من عند الله ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن فامره ابوه فطلقها وزوجه اخرى ثيبا قد ولد لها فلما زفت اليه قال لها كما قال لتى قبلها فاجابت الى الاقامة عنده فلما مضت السنة سألها الملك عن الولد فقالت ان ابنك لا حاجة له فى النساء فتطلبه ابوه فهرب فارسل ورائه فلم يقدروا عليه الخ ذكره ابن كثير وصرح بضعفه وذكره صاحب ناسخ التواريخ بوجه اخر يتبين من مخالفة روايته ايضا كون اصله غير موءنس على ما يوءثر ولا مستند الى ما به يعتبر ومثله ما ورد فى بعض التفاسير معنونا عليه بصيغة التمريض ان موسى وفتاه عليهما السلام لما ذهبا لطلب الخضر عليه السلام وبلغا مجمع البحرين توضأ يوشع هنالك من العين التى به وكانت عين الحياة فانتضح من مائها على حوتهما فعاش به الحوت ووثب فى الماء وكان الخضر والياس عليهما السلام قد شربا منها وفى امتداد حياة الياس عليه السلام ما ذكره وهب بن المنبه وغيره ان الياس ارسل الى اهل بعلبك فدعاهم الى الله تعالى فكذبوه واراد وا قتله فهرب منهم واختفى عنهم فدعى ربه عز وجل ان يقبضه اليه لما كذبوه واذوه فجائته دابة لونها لون النار فركبها وجعل الله تعالى له زينا والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وصار ملكيا بشريا سماويا ارضيا انتهى ذكره ابن كثير ثم قال ففى هذا نظر وهو من الاسرائيليات التى لا تصدق ولا تكذب بل الظاهر ان صحتها بعيدة والله اعلم انتهى بعبارته ﴿الفصل الثانى فى ادلة القائلين بامتداد حياتهما الى اخر الاعصار وما اورده المقابل عليها من الاعتراضات والانكار وخلاصة اجوبتهم التى عليها المدار﴾ قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الحديثية فى جواب السوءال عن الخضر والياس عليهما السلام المعتمد حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك فى الارض كما خص ادريس وعيسى عليهما

السلام ببقائهما حيين فى السماء انتهى وحكى ذلك فى اواخر كتابه المذكور
عن بعض العارفين ان حياة الخضر مما قطع به الاولياء ورجحه الفقهاء
والاصوليون واكثر المحدثين وبه قال الامام اليافعى فى كتابه روض الرياحين
اختاره ابن الصلاح وتبعهم الامام النووى وذكره الشهاب القليوبى والقرطبى
عن الثعلبى والتفتازانى فى شرح عقائد النسفى والمحشى الخيالى وغيرهم جما
وقاطبة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ومن ادلتهم على طول حياة الخضر
وامتدادها الى زمان رسولنا خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم
ما رواه ابن عساكر عن ابى داود الاعمى نقيع عن انس بن مالك
ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
ان الخضر جاء ليلة فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم كلامه وهو يدعو
ويقول اللهم اعنى على ما ينجينى مما خوفتنى وارزقنى شوق الصالحين الى
ماشوقتهم اليه فبعث اليه رسول الله انس بن مالك يسلم عليه فرد السلام وقال
قل له ان الله فضلك على الانبياء كما فضل شهر رمضان على سائر الشهور وفضل
امتك على الامم كما فضل يوم الجمعة على غيره انتهى ذكره ابن كثير واعترضه
بان نقيعا الراوى فيه كذاب وضاع فلا اعتداد به وبانه لا يصح ذلك الخبر متنا
ولا سندا كيف لا يتمثل الخضر بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله
وسلم ولا يجيء اليه مسلما بنفسه ومتعلما وهم يذكرون فى حكاياتهم
وما يسندونه عن بعض شيوخهم ان الخضر ياتى اليهم ويسلم عليهم وقد قال الحافظ
ابو الحسين بن المنادى بعد ايراد حديث انس هذا واهل الحديث متفقون
على انه حديث منكر الاسناد سقيم المتن يتبين فيه اثر الصنعة انتهى ملخصا

ومنهما رواه ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا كامل ابن طلحة ثنا عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم فى البلاء فانظروا فان المصاب من لم يجبر وانصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال ابو بكر وعلى نعم هذا اخو رسول الله الخضر عليه السلام) انتهى ذكره ابن كثير ثم قال وقد رواه ابو بكر بن ابى الدنيا عن كامل بن طلحة به وفى متنه مخالفة لسياق البيهقى ثم قال البيهقى عباد بن عبد الصمد ضعيف وهذا منكر بمرة قلت عباد بن عبد الصمد هذا هو ابو معمر البصرى روى عن انس نسخة قال ابن حبان والعقيلى اكثرها موضوع وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث جدا منكره انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه تخريج احاديث الاحياء وحديث ابن عمر فى سماع التعزية به صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم (ان فى الله خلفا من كل احد ودركا لكل رغبة ونجاة من كل مخافة فالله فارجوا وبه فثقوا ثم سمعوا اخر بعده ان فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل رغبة فالله فاطيعوا وبامره فاعملوا فقال ابو بكر هذا الخضر واليسع) لم اجد فيه ذكر اليسع واما ذكر الخضر فى التعزية فانكر النووى وجوده فى كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب قلت بلى قد رواه الحاكم فى المستدرك من حديث

انس ولم يصححه ولا يصح ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب العزاء من حديث انس
ايضا قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم اجتمع اصحابه حوله
يبكون فدخل عليهم رجل طويل المنكبين فى ازار ورداء مسخطا اصحاب
رسول الله حتى اخذ بعضادتى باب البيت فبكى على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى اله وسلم ثم اقبل على اصحابه فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضا
من كل فائت وخلفا من كل هالك فبالله اله ثم ذهب الرجل فقال ابو بكر لعل هذا
الخضر اخو نبينا عليه السلام جاء يعزينا ورواه الطبرانى فى الاوسط واسناده
ضعيف جدا انتهى بعبارته وقال ابن كثير قال الشافعى فى مسنده اخبرنا القاسم
ابن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين قال
لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وجائت التعزية سمعوا قائلا
يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال على بن الحسين قال على
اتدرون من هذا هذا الخضر القاسم العمرى متروك قال احمد بن حنبل ويحيى بن
معين يكذب زاد احمد ويضع الحديث ثم هو مرسل ومثله لما يعتمد عليه هنا والله
اعلم انتهى ملخصا وقال فيه الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه المذكور وفيه
انقطاع بين على بن الحسين وبين جده على والمعروف عن على بن الحسين
مرسل من غير ذكر كما رواه الشافعى فى الام وليس فيه ذكر الخضر انتهى
ومنها ما رواه عبد الله بن وهب عمن حدثه عن محمد بن عجلان عن محمد
بن المنكدر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو يصلى على جنازة اذ سمع
هاتفا وهو يقول لا تسبقنا يرحمك الله فانتظره حتى لحق بالصف فذكر دعائه

للميت ان تعذبه فكثير عصاك وان تغفر له ففقير الى رحمتك ولما دفن قال طوبى لك ياصاحب القبر ان لم تكن عريفا او جابيا او خازنا او كاتبا او شرطا فقال عمر خذوا الرجل نسأله عن صلاته وكلامه عمن هو فتوارى عنهم فنظروا فاذا اثر قدمه ذراع فقال عمر هذا والله الخضر الذى حدثنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم انتهى ذكره بن كثير ثم اعترضه بان الاثر فيه مبهم وفيه انقطاع ولا يصح مثله انتهى ومنها ماروا ه الحافظ بن عساكر عن الثورى عن عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال دخلت الطواف فى بعض الليل فاذا انا برجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول يامن لا يمنعه سمع من سمع ويامن لا تغلطه المسائل ويامن لا يبرمه الحاح الملحين ولا مسئلة السائلين ارزقنى برد عفوك وحلاوة رحمتك قال فقلت اعد على ماقلت فقال لى او سمعته قلت نعم فقال لى والذى نفس الخضر بيده قال وكان هو الخضر لا يقولها عبد خلف صلاة مكتوبة الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وورق الشجر وعدد النجوم لغفرها الله له قال الفاضل نوح بن مصطفى بعد نقله الخبر وله طرق اخرى غير هذه كلها ضعيفة انتهى ومنها ماقاله الحافظ ابن عساكر عن بن عباس قال ولا اعلمه الا مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يلتقى الخضر والياس كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال وقال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين

يمسى ثلث مرات امنه الله من الغرق والحرق والسرق قال واحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب انتهى ذكره ابن كثير ثم قال قال الدارقطنى فى الافراد هذا حديث غريب من حديث ابن جريج انتهى وما رواه ابن عساكر عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه مرفوعا قال يجتمع كل يوم عرفة بعرفات جبرائل وميكائيل واسرافيل و الخضر انتهى وقد عده بن كثير من الموضوعات ومنها ما رواه بن عساكر عن بن ابى رواد انه قال الياس والخضر يصومان شهر رمضان فى البيت المقدس و يحجان فى كل سنة و يشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما الى مثلها من قابل ذكره بن كثير ثم قال انه لم يصح شىء من ذلك وان الذى يقوم عليه الدليل ان الخضر مات وكذلك الياس عليهما السلام انتهى كلامه بعبارته ومنها ما رواه بن عساكر ايضا ان الوليد بن عبد الملك بن مروان بانى جامع دمشق احب ان يتعبد ليلة فى المسجد فامر القوسة ان يخلوه له ففعلوا فلما كان من الليل جاء من باب الساعات فدخل الجامع فاذا رجل قائم يصلى فيما بينه و بين باب الخضر فقال للقوسة الم امركم ان تخلوه فقالوا يا امير المؤمنين هذا الخضر يجيىء كل ليلة يصلى هنا وما قاله بن عساكر ايضا عن رباح بن عبيدة انه قال رايت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فقلت فى نفسى ان هذا الرجل جاف قال فلما انصرف من الصلاة قلت من الرجل الذى كان معتمدا على يدك انفا قال وهل رايته يا رباح قلت نعم قال ما احسبك الا رجلا صالحا ذاك اخى الخضر بشرنى انى سأبى واعدل وما رواه ابن عساكر ايضا انه اجتمع بابراهيم التيمى وسفيان بن عيينة وجماعة يطول ذكرهم انتهى ذكرها العلامة بن كثير ثم عقبها بقوله وهذه الحكايات والروايات

هى عمدة من ذهب الى حياته الى اليوم وكل من الاحاديث المرفوعة ضعيفة جدا
لا يقوم بمثلها حجة والحكايات لا يخلو اكثرها من ضعف فى الاسناد وقد تصدى
الشيخ ابو الفرج بن الجوزى فى كتابه عجالة المنتظر فى شرح حال الخضر
للاحاديث الواردة فى ذلك من المرفوعات فبين انها موضوعات ومن الاثار
عن الصحابة والتابعين وغيرهم فبين ضعف اسانيدها ببيان احوالها وجهالة
رجالها وقد اجاد فى ذلك واحسن انتهى ملخصا بعبارته هذا ومن ادلتهم على
امتداد حياة الياس عليه السلام الى زمان سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله
وسلم ما رواه البيهقى عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فاذا رجل من الوادى يقول اللهم اجعلنى من امة
محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم المرحومة المغفورة المثاب لها قال فاشرفت
على الوادى فاذا رجل طوله اكثر من ثلثمائة ذراع فقال لى من انت قلت انس بن
مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين هو قلت هو ذا يسمع كلامك
قال فأته فاقرأه منى السلام وقل له اخوك الياس يقرئك السلام قال فاتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فجاء حتى لقيه فعانقه وسلم ثم قعدا يتحدثان فقال له
يا رسول الله انى ما اكل فى سنة الا يوما وهذا يوم فطرى فاكل انا وانت قال فنزلت
عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكرفس فاكلا واطعمانى وصليا
العصر ثم ودعه ورايته مر فى السحاب نحو السماء انتهى ذكره ابن كثير ثم قال
كفانا البيهقى امره وقال هذا حديث ضعيف بمرة والعجب ان الحاكم اباعبد الله
النيسابورى اخرجه فى مستدركه على الصحيحين وهذا مما يستدرك به على
المستدرك فانه حديث موضوع مخالف للاحاديث الصحاح من وجوه ومعناه

لا يصح فقد تقدم فى الصحيحن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا فى السماء الى ان قال لم يزل الخلق ينقص حتى الان وفيه انه لم يأت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان هو الذى ذهب اليه وهذا لا يصح لانه كان احق بالسعى الى ما بين يدى خاتم الانبياء وفيه انه ياكل فى السنة مرة وقد تقدم انه سلبه الله لذة المطعم والمشرب وفيما تقدم عن بعضهم انه يشرب من زمزم كل سنة مرة تكفيه الى مثلها وهذه اشياء متعارضة وكلها باطلة لا يصح شىء منها انتهت عبارته بعينها ﴿تنبيه﴾ خلاصة اجوبة القائلين بحياة الخضر عليه السلام عن تلك الاعتراضات ماذكره العلامة نوح بن مصطفى الحنفى فى تاليفه الكافل لترجيح ذلك القول قال اعلم ان قول المحدثين فيه مجهول او متروك او مدلس او مضطرب الحديث او منكر الحديث او كذاب او وضاع او من لا يحتج به او من لا يعتمد عليه او فيه فلان وهو ليس بشىء او ليس بالقوى او فيه مقال او فيه تكلم لا يقتضى وضع الحديث وغاية الامر فى ذلك كله الضعف والضعيف غير الموضوع فلا يجوز اطلاق الوضع عليه ولذا انكر واعلى ابن الجوزى فى جعله بعض الاحاديث الضعيفة من قبيل الموضوعات ورد عليه هذا الامر غير واحد من الثقات انتهى بعبارته وماذكره ذلك فيه ايضا بعبارته هذه وبالجملة احاديث هذا الباب ايضا ضعيفة لا موضوعة والحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقه ويصل الى درجة الحسن المحتج به كما تقدم والمنكر مكابر انتهت وماذكره ذلك فيه ايضا بقوله اعلم ان الاخبار الواردة فى حياة الخضر كثيرة بحيث بلغت حد التواتر المعنوى لا محالة نقطع بصحة حياة الخضر ضرورة انتهى بعبارته ﴿الفصل الثالث فى بيان القائلين بعدم امتداد حياتهما الى اخر الزمان

وما استندوا عليه به من انواع البرهان﴾ قال العلامة بن يوسف فى كتابه الروض النضر فى الكلام على الخضر انه ذهب قوم محققون واعيان ائمة الحديث الى انكار وجود الخضر الان وانه الان ليس بحى وانكر وجوده خلائق قال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى جزم بانه غير موجود الان البخارى وابراهيم الحربى وابو جعفر ابن المنادى وابو يعلى ابن الفراء وابو طاهر العبادى وابو بكر بن العربى وطائفة عليهم رحمة الله تعالى وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه قال ابن حجر ومن حجج من انكر وجوده قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه اخرجه البخارى ولم يات فى خبر صحيح انه اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم واجتمع معه وقاتل وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفى وقد قال عليه السلام رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقضى الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمنى ولا حضره بين يديه واراه العجائب وقال ابن عطية روى النقاش اخبارا كثيرة تدل على بقائه لا يقوم بشىء منها حجة قال ولو كان باقيا لكان فى ابتداء الاسلام ظهوره ولم يثبت شىء من ذلك وقال العلامة شمس الدين بن القيم فى كتابه المسمى بالمنار المنيف فى الصحيح والضعيف ما نصه فصل ومنها اى الموضوعات الاحاديث التى يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب وسئل ابراهيم الحربى

عن تعمير الخضر وانه باق فقال من احال على غائب لم ينتصف منه وما القى هذا بين الناس الا الشيطان وسئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف هذا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الارض اليوم احد وسئل عن ذلك غيره من الائمة فقرأ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وسئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه ان ياتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال عليه السلام يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض فلو كان الخضر عليه السلام حيا لما صح ذلك القول حينئذ وقال ابن حزم فى بعض تصانيفه والخضر نبى قد مات لان محمدا عليه السلام لا نبى بعده وقال الله تعالى حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امرى فصحت نبوته انتهى وقال ابو الفرج بن الجوزى فى مؤلف اللغة فى انكار حياة الخضر الدليل على ان الخضر ليس بباق اربعة اشياء القران والسنة واجماع المحققين من العلماء والمعقول اما القران فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد فلو دام البقاء له كان خالدا واما السنة حديث ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم احد السابق ثم ذكر عن البخارى وعلى بن موسى الرضى ان الخضر مات وممن قال ان الخضر مات ابراهيم بن اسحق الحربى وابو الحسين ابن المنادى يقبح قول من يقول انه حى وحكى القاضى ابو يعلى موته عن بعض اصحاب الامام احمد وذكر عن بعض اهل العلم انه احتج بانه لو كان حيا لوجب عليه ان ياتى الى النبى صلى الله عليه وسلم لحديث لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعنى اخرجه احمد فكيف يكون حيا ولا يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة

والجماعة ويجاهد معه الا ترى ان عيسى اذا نزل الى الارض يصلى خلف امام هذه الامة قال ابو الفرج وما ابعد فهم من يثبت وجود الخضر وينسى ما فى طى اثباته من الاعراض عن هذه الشريعة واما الدليل من المعقول فمن عشرة اوجه احدها ان الذى اثبت حياته يقول انه ولد ادم لصلبه وهذا فاسد من وجهين احدهما ان يكون عمره اليوم ستة الاف سنة وهذا بعيد فى العادات ان يقع فى حق بشر ثانيهما انه لو كان بن ادم لصلبه او الرابع من اولاده كان على الخلقة الاولى مفرط الطول والعرض وما ذكر احد ممن يدعى برويته الخضر انه رأيه على خلقة عظيمة الثالث انه لو كان حيا قبل نوح عليه السلام لركب معه فى السفينة ولم ينقل هذا احد الرابع ان العلماء اتفقوا على انه لم يبق بعد نوح غير نسله لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وهذا يبطل قول من قال انه كان قبل نوح الخامس لو كان هذا صحيحا لكان من اعظم الايات والعجائب وكان خبره بذلك يذكر فى القران العظيم لانه من اعظم ايات الربوبية السادس ان القول بحياته قول على الله بلا علم فان حياته لو كانت ثابتة لدل عليه القران او السنة ولا وجود لها فيهما السابع غاية ما يتمسك به من ذهب الى حياته حكايات يخبر الرجل بها انه راى الخضر فيا للعجب هل للخضر علامة يعرفه بها من راه وكثير منهم يغتر بقوله انا الخضر فمن اين له ان المخبر بدليل صادق الثامن ان الخضر فارق موسى كليم الرحمن ولم يصاحبه وقال هذا فراق بينى وبينك فكيف يرضى بمفارقة مثل موسى ثم يجتمع بمثل هوءلاء التاسع ان الامة مجمعة على ان الذى يقول انا الخضر لو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا لم يلتفت الى قوله ولم يحتج به فى الدين العاشر انه لو كان حيا لكان جهاده ورباطه وحضوره الجمعة

والجماعة وتعليم العلم افضل له بكثير من سياحته انتهى بعين عبارة الروض
النضر وقال العلامة ابن كثير فى البداية والنهاية فى مسئلة الخضر عليه السلام
واما الذين قد ذهبوا الى انه قد مات ومنهم البخارى وابراهيم الحربى
وابو الحسن بن المنادى والشيخ ابو الفرج بن الجوزى وقد انتصر لذلك وصنف
فيه كتابا سماه عجالة المنتظر فى شرح حال الخضر فيحتج لهم باشياء كثيرة منها قوله
تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد فالخضر ان كان بشرا فقد دخل فى هذا العموم
لا محالة ولا يجوز تخصيصه منه الا بدليل صحيح والاصل عدمه حتى يثبت
ولم يذكر ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله ومنه قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جائكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا
قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين قال ابن عباس رضى الله عنهما ما بعث الله
نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وامره
ان يأخذ على امته الميثاق لئن بعث محمد وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه ذكر
البخارى عنه فالخضر ان كان نبيا او وليا فقد دخل فى هذا الميثاق فلو كان حيا فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان اشرف احواله ان يكون بين يديه يؤمن
بما انزل الله عليه وينصره لانه ان كان وليا فالصديق افضل منه وان كان نبيا فموسى
افضل منه وقد روى الامام احمد فى مسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه
الا ان يتبعنى وهذا الذى يقطع به ويعلم من الدين علم الضرورة وقد دلت عليه
هذه الاية الكريمة ان الانبياء كلهم لو فرض انهم احياء فى زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكانوا كلهم اتباعاله وتحت اوامره وفى عموم شرعه كما انه صلوات الله وسلامه عليه لما اجتمع معهم ليلة الاسراء رفع فوقهم كلهم ولما هبطوا معه الى البيت المقدس وحانت الصلاة امره جبرائيل عن امر الله تعالى ان يؤمهم فيصلى بهم فى محل ولا يتهم ودار اقامتهم فدل على انه الامام الاعظم والرسول الخاتم المبجل المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فاذا علم هذا وهو معلوم لكل موءمن علم انه لو كان الخضر حيا لكان من جملة امة محمد صلى الله عليه وسلم وممن يقتدى بشرعه لا يسعه الا ذلك هذا عيسى بن مريم عليه السلام اذا نزل فى اخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يحيد عنها وهو احد اولى العزم الخمسة المرسلين وخاتم انبياء بنى اسرائيل ومعلوم ان الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس اليه انه اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد ولم يشهد معه قتالا فى مشهد من المشاهد وقد قال القاضى ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلى سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغنى مثل هذا عن ابى طاهر الغيارى قال وكان يحتج بانه لو كان حيا لجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله ابن الجوزى فى العجالة فان قيل فهل يقال انه كان حاضرا فى هذه المواطن كلها ولكن لم يكن احد يراه فالجواب ان الاصل عدم هذا الاحتمال البعيد الذى يلزم منه تخصيص العمومات بمجرد التوهمات وهذا الذى ذكرناه لا يتوقف احد فيه بعد التفهيم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ومن ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى ليلة العشاء ثم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه الى مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض اليوم احد وفى رواية عين تطرف قال بن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وانما اراد انخرام قرنه وفى رواية ان عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن الجوزى فهذه الاحاديث الصحاح تقطع دابر دعوى حياة الخضر قالوا فالخضر ان لم يكن قد ادرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو المظنون الذى يترقى فى القوة الى القطع فلا اشكال وان كان قد ادرك زمانه فهذا الحديث يقتضى انه لم يعش بعده مائة سنة فيكون الان مفقودا لا موجودا لانه داخل فى هذا العموم والاصل عدم المخصص له حتى يثبت بدليل صحيح يجب قبوله والله اعلم بالصواب انتهى كلام ابن كثير بعبارته فلله دره اقول يستفاد مما ذكر الجواب عما اجاب به القائلون بحياته من حديث ارايتكم ليلتكم من ان الخضر عليه السلام كان فى ذلك الوقت على السحاب او فى البحر لا على وجه الارض او ان ذلك الحديث فيمن كان يشاهده الناس ويخالطونه بان امثال هذه التاويلات مجرد الاحتمالات التى لا تصلح ان تكون مخصصة لعمومات الخبر الصادق مالم يقم بها سند هو بالقبول حقيق والله اعلم وهو ولى التوفيق (خاتمة) لا يخفى على المنصف المدقق النحرير المتامل بالتدبر والتدبير فيما سردته فى الفصول السابقة من النصوص الفائقة الرائقة ان لكل فرقة من اهل الخلاف دلائل معتبرة لو نظر اليها بعين الانصاف وان المتاهل للترجيح والاستناد يذهب الى حيث جذبه الاجتهاد وطاب له

في اعتقاده الفوءاد وكذا المقلدون لهم سعة في التقليد لما اطمأنت به خواطرهم من وجهي الترديد على ان هذه المسئلة ليست مما يتوقف عليه المرام او يترتب على القول بهذا او بذاك اصل الاسلام فاذا كان الامر كذلك لا وجه لمثلي الاحقر في اواخر هذا القرن الثالث عشر ليتصدى للترجيح والاستدلال ويتحمل فيه اثقالا مع الاثقال بل قصارى امرنا الاختيار لتقليد ما نعده القول المختار فلهذا اقطع بشيء من عندي في هذا المقام بل اقتصر على ماذكره العلامة بن يوسف في الروض النضر اشعارا باني مائل الى ماهو به قائل قال قال الحافظ السيوطي في بعض موءلفاته واما الخضر فائمة الحديث لا يثبتون له الان وجودا وما برووه في حقه من الاحاديث رأوه في ديوان الموضوعات معدودا واما انا فلا اقول في حقه نفيا ولا اثباتا ولا انطق في شانه ببا بتا بثا مراعاة لاهل الحديث والصوفية ولعدم ادلة اثباته ونفيه انتهى قلت ويقول السيوطي اقول غير ان عندي بعض ميل الى مذهب القائلين بعدم وجوده الان لان الحجة النقلية والعقلية معهم بخلاف القائلين بحياته فانه ليس لهم بذلك حديث واحد صحيح يوءيد قولهم وانما هو مجرد اراءحسان وصورة دعوى بلا برهان والدعوى بلا دليل كل احد يقدر عليها وينهض اليها وانما الدعوى المعتبرة هي الدعوى بدليل يصدقها وبرهان يحققها والاصل ان الانسان لا يعيش هذه المدة كما هو مشاهد ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل ولا هناك بدليل صحيح لا من حديث ولا من غيره فيرجع الى الاصل وهو عدم حياته هذه المدة حتى يثبت بالدليل الصحيح وجوده والدليل منتف فانتفت حياته الى الان فتامل والله اعلم بالصواب انتهى كلام الروض النضر بعبارته (قال) السائل الفاضل ان البحر المحيط المعروف في الكتب

هل هو الذى احاط البحار والبرار المعهودة الان من شمال مملكة الروس
الى مشرق مملكة الصين ومنه الى انكليس ومنها الى افريقا ومنها الى المبدأ المذكور
كما صرح به حكماء الزمان وان لم يكونوا من اهل الايمان ام هو غير المعهودة
وهى فى دائرته وبينهما سبعون ارضا من الحديد وسبعون من الفضة وسبعون
من الذهب وغيرها كما يعتقده بعض الانام تبعا للظنون والاوهام (اقول) ان علم
الهيئة وفن طبقات الارض * بلغا لدى الحكماء المتاخرين فى الطول والعرض
الى ما تقاصرت عنه بمراحل * افكار الفلاسفة الاوائل * لاسيما عصرنا هذا الثالث
عشر من هجرة سيدنا خير البشر * صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم * فقد اتضح فيه
لدى فلاسفة اوروپا خفايا الاسرار * من الفنين المذكورين وامثالهما بلا انكار *
بما تحملوه فيها من الاخطار * وتمكنوا من ضبطه بالنظر والاعتبار * والسير
والسياحة فى البر والبحار * بوساطة الالات التى اخترعوها للاسفار * كطرق
الحديد وسفائن البخار * وبما ابتدعوه للاخبار والاستخبار * من المصانع البرقية
الاثار * وبما تيسر لهم من الادوات الكاملة للمساحات * والمناظر الفائقة الرصدية
للنظر فى ملكوت السموات * حتى تبين منهم مصداق كلام الكبار * العلوم تتزايد
بتلاحق الافكار * وناسب التمثل لهم بالمثل السائر * كم ترك الاول للاخر *
واما الايمان وعدمه فلا فرق فيه بين الفلاسفة المعاصرين والحكماء القدماء
سقراط وافلاطون وارسطو وشيعتهم الاخرين لما نقله العلامة شيخ زاده
فى حاشيته على كلام البيضاوى على قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه
فقلنا اضرب بعصاك الحجر الاية من ان حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى
ذهب الى تكفير جميع الفلاسفة باقسامهم الثلثة المذكورة هنالك فلذا رأيت

من المناسب بناء بنيان التحرير على قواعد فلاسفة هذا العصر الاخير * ثم افادة ما بينها وبين كلام ائمة الحديث والتفسير من الموافقة ولو بنوع من التأويل الجدير او المخالفة الغير القابلة المسير فاقول وبالله التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير اخذا من كتاب زبدة الجغرافيا الذى استنبطه الحافظ عبد اللطيف الافندى معلم العلوم الرياضية بقسطنطنية المحمية من كتب جغرافيا الجديدة الافرنجية ان الارض كرة سيارة مركبة من التراب والماء والهواء وهى اصغر حجما من الشمس ونسبتها اليها كنسبة جزء واحد الى مجموع اضعافه التى مقدارها الف الف واربعمائة الاف ولها حول الشمس نوعان من الحركة الاول دورتها على محورها من جهة المغرب الى المشرق دورة تكمل فى مدة اربع وعشرين ساعة تقريبا وبدورتها هذه يتحصل عليها الليل والنهار وتسمى هذه الحركة اليومية الارضية النوع الثانى دورانها التنقلى بالتدحرج فى مدارها حول الشمس بحيث تتم المرة الواحدة منه فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وبهذا الدوران يتحصل عليها اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا واختلاف الفصول شتاء وصيفا وتسمى حركتها النقلية الثانية الحركة السنوية الارضية لانها مدة السنة الشمسية هذا ثم ان ثخن الهواء النسيمى المستوعب للماء والتراب الذى به تعيش الحيوانات والدواب انما هو بقدر ثمانية واربعين من الاميال وثبت ذلك بتجربة الحكماء الافرنجيين الصاعدين اليه فى هذا الجبال (الفصل) فى بيان البر نسبته الى البحر كنسبة الثلث الى الثلثين خلافا لتعبير الاوائل عنه بانه الربع ثم انه قسمان احدهما البر العتيق والاخر البر الجديد فالاول ثلث قطع احديها قطعة اوروپا ووجه تسميتها باوروپا اما نسبتها الى اسم

السلطان المسمى باوروب الحاكم فيها فيما مضى او الى اسم بنت حاكم فنيكة العتيقة المسماة باوروبى واما بالتحريف من كلمة ﴿اورا يوروب﴾ التى هى بمعنى كثرة النفوس لكثرة سكان القطعة المذكورة بالنظر اليها والقطعة الثانية اسيا ووجه تسميتها به اطلاق اسم زوجة يافث بن نوح عليه السلام عليها فان اسمها كان اسياو ان كانت معبرا عنها فى الكتب المقدسة العتيقة بسميا وبين هاتين القطعتين اتصال برى من جهة مشرق الاولى ومغرب الثانية لاغير واما سائر جهاتهما فمحاط الان بمياه البحار سيما بعد صناعة المجرى من خليج سويش والقطعة الثالثة افريقا ووجه تسميتها بافريقا باخذها امامن اسم ﴿افر﴾ المشهور من نسل ابراهيم الخليل عليه السلام واما من اسم الحاكم المسمى بافريق وهذه القطعة محاطة بمياه البحار من جميع الاقطار واما البر الجديد فهو قسمان احدهما قطعة امريقا المحاطة بمياه البحار وقد انكشفت هذه القطعة بمباشرة الجنويزى ﴿خرستوف قولومب﴾ فى اليوم الثانى عشر من تشرين الاول من تاريخ الهجرة ٨٩٨ الموافق لتاريخ الميلاد ١٤٩٢ لكنه لم يتم حينئذ بمباشرته كشفها كما هو حقه حتى اتمه ﴿امريق وسپوس﴾ فى تاريخ الهجرة ٩٠٥ الموافق لتاريخ الميلاد ١٥٠٠ فلذا سميت القطعة باسم الثانى والقسم الثانى من البر الجديد القطعة المحاطة بمياه البحار المعروفة بجزائر البحر المحيط وبعبارة اخرى القطعة الاوقيانوسية وبعبارة اخرى اوسئانية وبعبارة اخرى اوستراليا وبعبارة اخرى فلمنك جديد وقد تبينت هذه القطعة فى تاريخ الهجرة ١٠٨٢ الموافق لتاريخ الميلاد ١٦٦١ بمصادفة اهل سفينة فلمنك اليها ثم كشفت حق الكشف فى تاريخ الهجرة ١١٨٥ الموافق لتاريخ الميلاد ١٧٧٠ باهتمام الانكليسى قوق ﴿فائدة﴾ ان المتقدمين كانوا قسموا

كرة الارض بالابتداء من خط الاستواء الى جانبه الشمالى على الاقاليم السبعة
نظر الما اطلعوا عليه من احوالها حينئذ لكن المتاخرين لما اتسعت مطالعتهم قسموا
الكرة بالابتداء من خط الاستواء الى جانبه الشمالى حتى يصل الى مدار القطب
الشمالى على اربعة وعشرين اقليما بحساب تفاوت نصف ساعة فنصف ساعة
بين ايام هذه الاقاليم وكذا قسموا الجانب الجنوبى من خط الاستواء الى مدار
القطب الجنوبى على اربعة وعشرين اقليما بحساب التفاوت المذكور
حتى صارت الاقاليم المذكورة ثمانية واربعين وسموها باقاليم الساعات وقسموا
ماوراء مدار القطب الشمالى الى نفس القطب على ستة اقاليم بحساب ما بينها
من التفاوت اليومى والليلى شهرا فشهرا وكذا ماوراء مدار القطب الجنوبى
الى القطب على ستة اقاليم بحساب ذلك التفاوت فصار هذا الجميع اثنى عشر اقليما
وسموها باقاليم الشهور وبلغت عدتها مع اقاليم الساعات الى ستين اقليما يتيسر
بواسطتها تعرف مدة ليل ونهار كل بلدة وسائر اوقاتها المطلوبة هذا ﴿فائدة﴾
الاصح ان ماورد فى تعداد الاراضى سبعا محمول على تفاوت اقاليمها واقطارها
وليس الغرض منه تحديد الاراضى المتفاصلة بطبقاتها واثارها قال العلامة
البيضاوى رحمه الله تعالى على قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض
وانما جمعت السموات وافرد الارض لانها طبقات متفاصلة بالذات مختلفة
بالحقيقة بخلاف الارضين انتهى وكتب هناك العلامة شيخ زاده رحمه الله
تعالى على قول البيضاوى بخلاف الارضين فانها وان كانت سبعا كالسموات
لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن الا ان طبقات السموات متمايزة
كل طبقة منها منفصلة عن الطبقات الباقية انفصالا حقيقيا ما بين كل طبقتين

مسيرة خمسمائة سنة بخلاف الارضين فانها امر واحد متصل في ذواتها وان اختلافها انما هو بالاقاليم والكيفيات انتهى كلامه وبه صرح البيضاوى رحمه الله تعالى فى انوار التنزيل وعبد الله النسفى رحمه الله تعالى فى مدارك التنزيل فى اول سورة الانعام واليه اشار البيضاوى فى سورة المرسلات فى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ﴿الفصل﴾ فى بيان البحر لا يخفى ان البحر المحيط وما انفجر منه ودخل فيما بين البرار من سائر البحار وان كانت مياهها متفرقة فى راى العين عنصر واحد ملتصق بعضه ببض اما ظاهرا كما هو الاغلب او باطنا كما قالوه فى حق مثل بحر الخزر المرأى منقطعا عن سائر البحار فى الظاهر لكنهم بالنظر الى ما احاطه البحر المحيط والى ما دخلت اليه سائر البحار المنفجرة عنه قسموا مطلق البحر اولا وبالذات على قسمين احدهما البحر الخارج وثانيهما البحر الداخل ثم قسموا الاول على خمسة اقسام تسهيلا فى العبارات وتمييزا بالاسماء فيما بين المسميات الاول هو البحر المحيط الغربى وهو الذى كان بين امريقا وافريقا واوروبا من جهة مغرب الاخيرتين الثانى هو البحر المحيط الكبير وهو الذى كان بين امريقا واسيا من جهة مشرق اسيا الثالث هو البحر المحيط الهندى وهو الذى بين اسيا وافريقا وجزائر البحر المحيط الرابع البحر المنجمد الشمالى وهو المستوعب لاطراف القطب الشمالى الخامس هو البحر المنجمد الجنوبى وهو المستوعب لاطراف القطب الجنوبى وقسموا الثانى اى البحر الداخل بالنظر الى الجوانب والبرار التى دخلت فيها البحار على عدة اقسام مفروضة الاختلاف بينها بالاعتبار بالنظر الى ما يسامته وينعطف عليه من الاقطار فتحصلت بهذا التقسيم فى قطعة اوروبا من البحار المشهورة ثلثة ابحر كبار وثلثة

عشر بحرا صغيرا وفى قطعة اسيا اربعة ابحر كبار وعشرة ابحر صغار وفى قطعة افريقا خمسة ابحر كبار محيطة بها وفى قطعة امريقا اربعة ابحر كبار وخمسة ابحر صغار وفى قطعة جزائر البحر المحيط ثلثة ابحر كبار وستة ابحر صغار فبلغ عدد هذه الابحر باعتبار التقسيم الاخير الى ثلثة وخمسين بحرا وانه ليس على كرة الارض سواها بحر اخر يعد محيطا لها ويفرض بينها وبينه اراض اخر من الذهب والفضة والحديد والرصاص فانها من الاسرائيليات وهذيانات القصاص فلا يعول عليها ولا يلتفت اليها ثم انه لا يلزم من القول بكرية الارض كما ذكر مخالفة ايات الله الذى جعل الارض فراشا، والى الارض كيف سطحت والارض فرشناها فنعم الماهدون وامثالها لما قاله البيضاوى فى الاية الاولى من قوله ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما فى طبعه من الاحاطة بها وصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت مهيأة لان يقعدوا وينام وا عليها كالفراش المبسوط وذلك لا يستدعى كونها مسطحة لان كرية شكلها مع عظم حجمها واتساع جرمها لا يأبى الافتراش عليها كالجبل انتهى بعبارته ولا سير كرة الارض على ما سبق ليس بحيث ينافى الايات وجعل الارض قرارا والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم وامثالهما فانه بحيث لا مضرة منه لاستقرار سكانها فيها ولا يقتضى ان تميد بهم حتى يلزم الخلاف ويمنع الايتلاف كل فى فلك يسبحون وماذلك على الله بعزيز وكذا لا يلزم من تقسيم الابحر على ما ذكر فوق المخالفة لاية والبحر يمده من بعده سبعة ابحر لهذه الامور الاول ان المفسرين صرحوا فى امثالها بان تخصيص العدد بالذكر

لا يدل على نفى وجود ما زاد عليه الثانى ان تقسيم الابحر فيما ذكر عن الاقسام الزائدة على السبعة انما كان مبنيا على الاعتبارات المصطلح عليها في صناعة المتأخرين واما ما فى الاية فيمكن حمله على ما كان فى صناعة المتقدمين من تقسيمها على سبعة الثالث ان فى تفاسير هذا المقام وامثاله من الكتاب المبين نكتة ينبغى ان تكتب بالذهب على نحور الحور العين وهى ما قاله العلامة شيخ زاده على تفسير البيضاوى الاية المذكورة انه قال الامام قوله سبعة ابحر ليس لحصر الابحر فى سبعة بل المراد الاشارة الى كثرة المدد ولو كان الف بحر وخصت السبعة بالذكر من بين اسماء الاعداد لكونها عددا يحصر اكثر المعدودات الا ترى ان كل احد لا يخرج عن زمان ومكان والزمان منحصر فى سبعة ايام والمكان منحصر فى سبعة اقاليم وان الكواكب السيارة سبعة وكانت السموات سبعا والارضون سبعا وابواب جهنم سبعا وكانت ابواب الجنة ثمانية لانها الحسنى وزيادة فالزيادة هى الثامن ولما كانت السبعة عددا يحصر معظم الموجودات واكثرها عبر به عن مجرد الكثرة من غير اعتبار انحصار المعدود فى مرتبتها حتى ان العرب يجعلون السبعة نهاية العدد ويزيدون عند الثامن واوا يقول القراء لها واو الثمانية ويزعمون ان العدد تم بالسبعة وان الواو المذكورة بعدها للاستئناف انتهى بعبارته فلله دره وان الجنة ردده (قال) السائل اين يأجوج ومأجوج ومن هم واين سد اسكندر (اقول) ان جوابه يستفاد من كلام النحرير ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية بعبارته هذه قال هم من ذرية ادم بلا خلاف نعلمه ثم الدليل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيمة يا ادم قم فابعث

بعث النار من ذريتك فيقول يا ربى وما بعث النار فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة فحينئذ يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قالوا يا رسول الله ايانا ذلك الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان منكم واحدا ومن يأجوج ومأجوج الفا وفى رواية فقال ابشروا فان فيكم امتين ما كانتا فى شىء الا كثرتاه اى غلبتاه كثرة وهذا يدل على كثرتهم وانهم اضعاف الناس مرارا عديدة ثم هم من ذرية نوح عليه السلام لان الله تعالى اخبر انه استجاب لعبده نوح فى دعائه على اهل الارض بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد قال تعالى فانجيناه واصحاب السفينة وقال وجعلنا ذريته هم الباقين وتقدم فى الحديث ان نوحا ولد له ثلثة وهم سام وحام ويافث فسام ابو العرب وحام ابو السودان ويافث ابو الترك ويأجوج ومأجوج وهم مغل المغول وهم اشد باسا واكثر فسادا من هولاء ونسبته اليهم كنسبة هوءلاء الى غيرهم وقد قيل ان الترك انما سموا بذلك حين بنى ذو القرنين السد والجأ يأجوج ومأجوج الى ما ورائه فبقيت منهم طائفة لم تكن عندهم لفسادهم فتركوا من ورائه فلذا قيل لهم الترك ومن زعم ان يأجوج ومأجوج خلقوا من نطفة ادم حين اختلطت بتراب وانهم ليسوا من حواء فهو قول حكاه الشيخ ابو ذكريا النووى فى شرح مسلم وغيره وضعفوه وهو جدير بذلك اذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكرناه من ان جميع الناس اليوم من ذرية نوح بنص القران وهكذا من زعم انهم على اشكال مختلفة واطوار متباينة جدا فمنهم من هو كالنخلة السحوق ومنهم من هو فى غاية القصر ومنهم من يفترش اذنا من اذنيه ويتغطى بالاخرى فكل هذه اقوال بلا دليل

ورجم بالغيب بغير برهان والصحيح انهم من بنى ادم وعلى اشكالهم وصفاتهم
وماقيل من ان احدهم لا يموت حتى يرى من ذريته الفافان صح فى خبر قلنا به
والا فلا نرده اذ يحتمله العقل والنقل ايضا قد يرشد اليه والله اعلم واما الحديث
الذى رواه ابن جرير فى تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اليهم ليلة
الاسراء فدعاهم الى الله فامتنعوا من اجابته وانه دعى تلك الليلة الامم التى هنالك
تاريس وتاويل ومنسك فاجابوه فهو حديث موضوع اختلقه ابو نعيم عمر ابن
الصبح احد الكذابين الكبار والله اعلم واما السد فقد تقدم ان ذا القرنين بناه
من الحديد والنحاس وساوى به الجبال الصم الشامخات الطوال فلا يعرف
على وجه الارض بناء اجل منه ولا انفع للخلق منه فى امر دنياهم قال البخارى
وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم رايت السد فقال كيف رايته قال مثل البرد
المحبر فقال رايته هكذا ذكره البخارى معلقا بصيغة الجزم ولم اره مسندا من وجه
متصل ارتضيه غير ان ابن جرير رواه فى تفسيره مرسلا وقد ذكر ان الخليفة
الواثق بعث رسلا من جهته وكتب لهم كتبا الى الملوك يوصلونهم من بلاد الى بلاد
حتى ينتهوا الى السد فيكشفوا عن خبره وينظروا كيف بناه ذو القرنين وعلى
اى صفة فلما رجعوا اخبروا عن صفته وان فيه بابا عظيما وعليه اقفال وان بنائه
محكم شاهق منيف جدا وان بقية اللبن الحديد والالات فى برج هناك وذكروا
انه لا يزال هناك حرس لتلك الملوك المتاخمة لتلك البلاد ومحلته فى شرقى
الارض من جهة الشمال فى زاوية الارض الشرقية الشمالية ويقال ان بلادهم
متسعة جدا وانهم يقتاتون باصناف من المعاش من حراثة وزراعة واصطياد
من البر ومن البحر وهم امم وخلق لا يعلم عددهم الا الذى خلقهم فان قيل

فما الجمع بين قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا وبين الحديث الذى رواه البخارى عن زينب بنت جحش ام المومنين رضى الله عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه ويقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق تسعين قلت يارسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فالجواب اما على قول من ذهب الى ان هذا اشارة الى فتح ابواب الشر والفتن وان هذا استعارة محضة وضرب مثل فلا اشكال واما على قول من جعل ذلك اخبارا عن امر محسوس كما هو الظاهر المتبادر فلا اشكال ايضا لان قوله فما اسطاعوا ان يظهروه الاية اى فى ذلك الزمان لان هذه صفة خبر ماض فلا ينفى وقوعه فيما يستقبل باذن الله لهم فى ذلك قدرا وتسليطهم عليهم بالتدريج قليلا قليلا حتى يتم الاجل وينقضى الامد المقدر فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون لكن الحديث الاخر اشكل من هذا وهو ما رواه الامام احمد فى مسنده قائلا حدثنا روح ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ثنا ابو رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ياجوج وماجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى ويستثنى فيعودون اليه وهو كهيئة يوم تركوه فيحفرون ويخرجون على الناس فيفسدون المياه ويتحصن الناس منهم فى حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع وعليها كهيئة الدم فيقولون

قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله عليهم نغفا فى اقفائهم فيقتلهم بها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ان دواب الارض
لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم ودمائهم ورواه الترمذى من حديث ابى
عروبة عن قتادة به ثم قال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فقد اخبر فى هذا
الحديث انهم فى كل يوم يلهثونه حتى كادوا ينظرون شعاع الشمس من ورائه
لوقته فان لم يكن رفع هذا الحديث محفوظا وانما هو ماخوذ عن كعب الاحبار
كما قاله بعضهم فقد استرحنا من المؤنة وان كان محفوظا فيكون محمولا على ان
صنيعهم يكون فى اخر الزمان عند اقتراب خروجهم كما هو المروى عن كعب
الاحبار او يكون المراد بقوله وما استطاعوا له نقبا اى نافذا منه فلا ينفى ان يلهثوه
ولا ينفذوه والله اعلم وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما فى الصحيحين
عن ابى هريرة فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين اى فتح فتحا
نافذا والله اعلم انتهى كلام ابن كثير ثم انه لا يخفى على من تامل فيما نقلته فوق
من كلام العلامة ابن كثير وتصفح مصنفات سائر اهل التاريخ والتفسير ان
ذا القرنين انما بنى السد فى الجهة الشرقية الشمالية من قطعة اسيا وانه يطلق
على من فى جانبه الجنوبى من الخلائق اسم الترك وعلى من فى جانبه الشمالى اسم
ياجوج وماجوج ومرادفهما وانهم بحيث يطلق عليهم المغول كما سبق فى كلام
ابن كثير التعبير عنهم بمغل المغول لكن الذى بلغته مشاهدات ابناء الاسفار
ومطالعات طلاب الانباء والاخبار الى هذه الاعصار ان مثل السد المذكور
انما هو فى موضعين فى قطعة اسيا احدهما الردم الممدود من ساحل بحر الخزر
من اطراف بلدة دربند الى نحو البحر الاسود مسددا من شعاب جبال القبق

بالغاما بلغ الثانى هو الردم الكائن فى ولاية منشورى من مملكة الصين وطوله الف وثمانمائة اميال وعرضه سبعة او تسعة اذرع وارتفاعه ثمانية عشر ذراعا ولعدم اتضاح موضع السد الذى يمكن ان ينسب الى ذى القرنين سوى المذكورين تكلف بعض المؤرخين والمفسرين لنسبة اصل السد الدربندى الى ذى القرنين وقال انه كان هنالك سده فانمحق بمرور الاحقاب واختفى تحت التراب حتى جدده كسرى قوبادوابنه نوشيروان الذى ولد فى وقته رسولنا سيد الانس والجان صلى الله عليه وسلم فبقى السد على حالته الى الان وهذا القول مدخول لوجوه ثلثة الاول ان الحديث المنقول فيما سبق فى كلام ابن كثير يقتضى كون سد ذى القرنين باقيا على حالته مسدودا الى وقت صدور ذلك الحديث السابق من ذلك الجناب المصدق الصادق فكيف يسوغ حمله على ما كان مختفيا تحت التراب وانمحق ثم جدد قبل تاريخ الحديث باحقاب والحال انه لم يكن مسدودا بالوجه المصرح به فى نص الكتاب الثانى ان الخلائق الساكنين فى الجانب الجنوبى والجانب الشمالى من سد دربند ليسوا معروفين فى لغة ما باسمى الترك ويأجوج وماجوج ومرادفهما لاسيما من فى جانبه الشمالى ليسوا خلقا وخلقا بحيث يمكن ان يطلق عليهم انهم يأجوج وماجوج الثالث ان صاحب ناسخ التواريخ وسائر المؤرخين ذكروا ان الخليفة العباسى الواثق بالله ارسل ترجمانه سلام مع نحو خمسين رجلا لتفحص سد ذى القرنين فى تاريخ مائتين وثمانية وعشرين سنة من الهجرة من بغداد فوردوا شروان ثم الى باب الابواب دربند ثم ذهبوا من دربند الى الجانب الشمالى مدة ثلثة وخمسين يوما فوصلوا الى طرف السد المطلوب فشاهدوه واستوضحوا اطواره واخباره ورجعوا

من هنالك الى سمرقند ومنها الى بغداد ومضت لهم فى هذا السفر بعد ان خرجو
من بغداد الى ان رجعوا اليها ستان واربعة اشهر فهذا يقتضى كون سد ذى القرنين
غير مافى دربند هذا وذهب بعض المورخين الى ان سد ذى القرنين انما هو الذى
ذكر فوق فى مملكة الصين وانتصروا له بان فى جانبه الجنوبى من يسمى بالترك
وفى جانبه الشمالى اهل سبير وغيرهم من المغوليين الاشبه خلقا وخلقا لما ورد
فى اوصاف ياجوج وماجوج وانه يمكن ان يكون ذلك هو الذى ذهب اليه
وشاهده سلام الترجمان لكن الحافظ عبد اللطيف افندى نقل فى كتابه زبدة
الجغرافيا ان السد الثانى الصينى غير سد ذى القرنين كما ان سد دربند غيره وان
بانى ذلك السد الصينى ملك اسمه شيوه وبناه قبل ميلاد عيسى عليه السلام بماتين
وخمسة عشر سنة لحفظ ممالكه من اهل شماليها المتحاربين حينئذ مع اهل
ممالكه فلهذا ذهب ذلك الحافظ عبد اللطيف الى ان سد ذى القرنين يمكن
ان يكون غير معلوم ومتضح لنا اليوم فى جملة الاماكن الباقية مجهولة بالجانب
الشمالى من مملكة الصين هذا ﴿خاتمة﴾ ان فى قول السائل واين سد اسكندر
اضافة فيها مخافة فصوابه واين سد ذى القرنين والله اعلم ﴿قال﴾ السائل ماتقول
فى جبل قاف واين ذلك وهل السموات مقببة عليه ام كروية محيطة بالارض
﴿اقول﴾ اخذا من كلام الحافظ عبد اللطيف فى كتابه زبدة الجغرافيا ان جبل قاف
انما هو جبل قافقاس الممتد من بحر الخزر الى البحر الاسود محدد المابين قطعتى
اسيا واوروبا انتهى ثم ان ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قاف جبل
من زمردة خضراء ومن زبرجدة خضراء محيط بالعالم وعليه اطراف السماء
ومنه خضرة السماء لانها مقببة عليه مأول معناه ماقاله العلامة شيخ زاده فى اول

سورة قاف والقران المجيد اى انه كالقبة عليه قال العلامة محمد المرعشى فى كتابه ترتيب العلوم وبعض ماذكر فى الهيئة الاسلامية يخالف ماذكر فى هيئة الفلاسفة كالسماء فانها كرية محيطة بالارض على ماذكره الفلاسفة وخيمية مقببة على جبل قاف على ماذكره السيوطى نقلا عن ابن عباس فان كان ماذكره الفلاسفة بدلالة الحس او بالدليل القطعى فياول المنقول اليه والظن ان ماذكره الفلاسفة هو الواقع فمراد ابن عباس والله اعلم انها فى حس البصر كذلك كما قيل فى قوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة انتهى بعبارته ومراده بما قيل فى هذه الاية انها بالنظر لمنتهى بصر الناظر كما ان راكب البحر حيث لا يرى ساحله يرى الشمس كانها تغيب فيه والحالة انها تغيب فيما وراءه وقال العلامة ابن كثير فى كتابه البداية والنهاية انه حكى ابن حزم وابن المنادى وابو الفرج ابن الجوزى وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدلوا عليه بقوله كل فى فلك يسبحون انتهى قال العلامة شيخ زاده على تفسير البيضاوى للاية المذكورة وقد اتفق المفسرون على ان السماء مبسوطة لها اطراف على جبال وهى كالسقف المستوى ويدل عليه قوله تعالى والسقف المرفوع قال الامام ليس فى النصوص مايدل دلالة قاطعة على كون السماء مبسوطة غير مستديرة بل الدليل الحسى على كونها مستديرة فوجب المصير اليه والسقف المرفوع لا يخرج بذلك عن كونه سقفا او كذا كونه على جبال انتهى بعبارته ثم ان تعبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن جبل قاف بانه من زمردة خضراء يرى خضرة السماء منه يبنى حمله على التشبيه البليغ كقولهم زيد اسد لما اختص به الجبل من خضرة

مراتعه وطيب نسيمه وغزارة منافعه كما انه ورد التعبير عنه بالجبل الاخضر ايضا واما تعبيره عنه بانه محيط للعالم فيمكن حمله على الاحاطة والارتباط الذى نقله الفاضل احمد جواد القسطنطينى فى كتابه المعلومات الكافية عن حكماء افرنج المعاصرين من ان سلسلة الجبال الكائنة على الارض مرتبط بعضها بالبعض اما ظاهرا او باطنا كما هو المشاهد فى اكثرها او باطنا فقط كما فيما اشتملت عليه قعور البحور المتعددة وبطون الاودية والصحارى المتمهدة فيما بين الجبال المتمددة حتى قالوا بالاتصال الباطنى بين جبلى قاف والبرز الكائنين فى قافقاس وجبال بلقان والباو جبال تبت جبال وطرسوس الكائنة فى اناطول وغيرها انتهى كلامه بمعناه (قال) السائل الفاضل وما مراد المصنف من المجذور والجذر المذكورين فى المسئلة الثانية من اواخر خلاصة الحساب هل المنطق والصحيح كما هو المتبادر والصواب ام الشامل للصحيح والكسر بلا ارتياب (اقول) ظنى ان مراده بهما الصحيح المطلق كما يقتضيه كلامه حيث اطلق وان حل مقاله وجواب سوءاله هذا الذى سمح به ذهنى مع كلاله وسبق اليه فكرى فى اغلاله مجذور اى عدد حاصل من ضرب عدد اخر فى نفسه ان زدنا عليه عشرة كان المجتمع جذرا لعدد اخر وخرج عن صلاحيته للمجذورية وان نقصناها اى العشرة منه اى من المجذور كان الباقى بعد نقص العشرة منه جذر العدد اخر وخرج عن صلاحيته للمجذورية مثاله ستة عشر فانها العدد المجذور الحاصل من ضرب اربعة فى نفسها فاذا زدنا عليه عشرة وصار الجميع ستة وعشرين لم يصلح ليكون مجذورا لاخر بل كان جذر الستمائة وستة وسبعين وان نقصنا منه عشرة كان الباقى منه اى الستة جذر الستة وثلثين مثلا ولم يصلح ليكون

مجذور العدد اخر هذا والله اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وقع الفراغ من التحرير * بتوفيق اللطيف الخبير * فى تاسع عشر ربيع الاول المبارك ١٢٩٣ بيد العبد المذنب المتمارى * المبتلى بمصاحبة الانداد حسن الالقدارى فان رضى السائل الفاضل بما اجابه به ذلك * فذلك من فضل الله العلى المالك * وان تصدى للانتهاض * بالاستخفاف والاعتراض * فعليه منى السلام التام * والاعتذار بما يقبله الكرام * فان كل امرىء يعطى مما حضر لديه * ولا يكلف احد بما لا يطيق عليه * والله تعالى اسأل ان يمن علينا بحسن الختام * ويعفو عن عثراتنا بحرمة سيدنا خير الانام * عليه وعلى اله واصحابه افضل الصلوة والسلام * امين تمت

كتاب فتح القريب على العبد الغريب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك الودود المالك المعبود والصلاة
على سيدنا الموعود بالمقام المحمود وعلى اله واصحابه الذين سيماهم فى وجوههم
من اثر السجود تابعيهم باحسان ومقلديهم بلا صدود (اما بعد فسوءالكم
الاول ما المراد فى المسح على الخفين من ان يكونا قويين وان يكونا على تمام
الطهارة ملبوسين ومن نفوذ الماء مانعين وهل المراد منع نفوذه من اماكن
الخرق والموضع المخيط ام منع نفس الشىء الذى منه الخف خيط (جوابه)
ان المصرح به فى كتب سادتنا الشافعية فى بيان المراد عن قوتهما كونهما بحيث
يتردد لابسهما ماشيا عليهما فى بعض حوائجه فى منزله ورحاله عادة وفى مختصر
الوقاية وشرحه من كتب الائمة الحنفية ويجوز على ما يستر الكعب والقدم
من شعر اوليد اوجلد رقيق اونحوها ويمكن به السفر الشرعى كما هو المتبادر الخ
ويدخل فى عموم ذلك ما اذا كان من كرباس اوصوف لكن فى المحيط انه لا يجوز
المسح عليه كيف ما كان من المضمرات لا خلاف ان الجورب ما لم يكن ثخينا
لم يجز المسح عليه انتهى كلامهما ملخصا وان المراد من كونهما ملبوسين على تمام
الطهارة مختلف فيه بين الشافعية والحنفية قال امامنا الشافعى النووى فى شرحه
على صحيح الامام مسلم ما عبارته هذه وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا
انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل
اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما واعادة لبسهما ولا يحتاج
الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب
نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب
مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن ادم والمزنى

وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم وقال الحنفي شارح مختصر الوقاية فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث جاز له ان يمسح كما في الزهدي انتهى وان المراد من منع الخفين نفوذ الماء كونهما من شيء يمنع جوهره نفوذ بلة الماء لو صب عليه الى ما تحته لا المنع من اماكن الشقوق والخياطة يرشد اليه قول الامام عبد الوهاب الشعراني في كتاب الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا ناصفيقين لا يشف الرجلان منهما انتهى وكلامه فيه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه والامام احمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه مادام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعي بجواز المسح على باق الرجل ومع قول ابي حنيفة ان كان الخرق ثلثة اصابع ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز انتهى

(والسوءال الثاني) ماحكم مذبوح اهل الكتاب وهل هم الان موجودون وهل يجوز اكل اللحم من المذبوح المعرض للبيع في اسواق ديار الكفر بلا تفتيش عن حال ذابحه (جوابه) ان حكم مذبوحهم الحلية بنص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري في صحيحه رحمه الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه طعامهم ذبائحهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى انتهى وقال الامام الشعراني في ميزانه

فى باب الجزية فى بيان اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باتفاق الائمة الثلثة وحكى هنالك قول الائمة الثلثة والشافعى فى احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثانى للشافعى انهم اهل كتاب ايضا هذا وقال هنالك فى كتاب الصيد والذبائح اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتاتى منه الذبح سواء كان الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب هذا وقال داماد شارح الملتقى الحنفى فى بيان اهل الكتاب والاصل الكلى كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليه السلام فهم من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم انتهى ورايت فى بعض اجوبة السيد محمد طاهر افندى مفتى دمشق الشام حالا والفاضل المجاور فى مكة المكرمة العالم الحاج احمد افندى الاغجازى الداغستانى الى علماء قزان عن اسئلتهم فى هذا الخصوص هذه المنقولات من كتاب التجريد ولو اهل نصرانى على ذبيحته بغير اسم الله تعالى فيسمع كلامه لم توكل ومن لم يشاهد ذبحه حل اكل ذبيحتهم انتهى وعن كتاب مبسوط شيخ الاسلام ما عبارته هذه ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج انتهت ومن كتاب مبسوط شمس الائمة ما عبارته هذه ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلثة اولا انتهت ومن كتاب الفتاوى الهندية ما عبارته هذه وتوكل ذبيحة اهل الكتاب يستوى فيه الحربى منهم وغيره وكذلك يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابى الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة

لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه ان ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ماسواه وهذا اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة كفر الى ملة يقر بها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل انتهت فيرى من هذه المنقولات لا سيما الاخير منها حلية اكل ذبائح المتمسكين بالانجيل في الديار الروسية مطلقا وان كان اول تمسك ابائهم به بعد نزول القران الناسخ للاديان وبلوغ دعوة الاسلام اليهم بسعاية ملكتهم او لغا في تاريخهم ٦٥٧ ثم بسعاية ملكهم ولا ديمير وقد كانوا قبل ذلك يعبدون الاوثان لكنه ذهب العلامة ابن حجر الشافعي في شرح المنهاج الى اشتراط الاسرائيلية او تمسك الاصول بالكتاب قبل نسخه في اهل الكتاب لحلية ذبيحتهم ومناكحتهم وبناء على هذا الشرط يشكل امر حلية ذبائح الروسيين الا ان يقلد الحنفيون ارباب المنقولات المذكورة فوق فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ﴿والسوءال الثالث﴾ ماحكم لحوم الخيل وعلى تقدير جوازاكلها فهل فيه كراهة ﴿جوابه﴾ قال الامام النووي في شرح صحيح الامام مسلم اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك اه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما انتهى وفي ملتقى الابحر الحنفي في بيان المكروهات والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل انتهى ﴿والسوءال الرابع﴾ ماحكم اقتداء الشافعي بالحنفي في جماعة الصلاة وعكسه وعلى تقدير جواز الاول فكيف يكون امر قنوت صلاة صبح المقتدي وهل يشترط التفحص عن حال وضوء

الامام ليطيب قلب المأموم في اقتدائه وهل يسوغ تاخير صلاة الصبح الى اخر وقتها تبعا للحنفية (جوابه) ان المصرح به في كتب الشافعية جواز الاقتداء بالحنفي ومتابعته في ترك قنوت صلاة الصبح والاعتبار بوضوئه ما لم ير المأموم منه شيئا يعده به محدثا قال الامام الشعراني في ميزانه ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره (اي قبر الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما) وادركته صلوة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم على المحامل الحسنة الخ انتهى ثم قال ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين الخ انتهى وقال ذلك في ميزانه ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة تبطل صلوة من صلى خلف المحدث بكل حال انتهى وقال الحنفيان صاحب مختصر الوقاية وشارحه ويتبع المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي القانت بعد رفع الوتر لا القانت في الفجر بل الاولى ان لا يقتدي به بها بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام اذا لساكت شريك الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشائخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف ينتظر المبتدع كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فيتابعه في القنوت في الفجر انتهى كلامهما ملخصا وفي شرح الملتقى الحنفي شافعيه اقتداء مكروه هذا ما سدى ديمشدركه مختارا ولا ان كراهتنز جائز المقدر اصلده عدم

كراهتدر مكر كه مقتدى اولان بيله كه شافعى فضدايدوب ابدست المدى
ياخود منيده اسبابنى غسل ايتمدى ياخود قلتين نجسدن ابدست الدى دخى
بونلره مشابه اولان شيئلرى بيلدكده اقتداسى مكروهدر كفايه دن ابن ملك
جائز دكلدر ديو نقل ايلمشدر هذا واما امر تاخير صلاة الصبح عن وقتها المختار
تبعا للامام فيعلم من حديث مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امراء يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت
فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اه
قال الامام النووى فى شرح الحديث والمراد بتاخيرها عن وقتها اى عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها اه وفى هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت
وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها فى اول الوقت
منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى اول الوقت والجماعة فلو اراد
لاقتصار على احديهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى اول الوقت
ام الاقتصار على فعلها جماعة فى اخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا
فى الراجح وقد اوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب
الانتظار ان لم يفحش التاخير انتهى (السوءال الخامس) ان الشفق لا يغيب
فى مكاننا فى ليالى شهور الصيف الثلثة فكيف يكون هنا امر صلاة العشاء المحدود
اول وقتها بغيبة الشفق عند اهل السنة والجماعة وهل يسوغ اقامة الصلوة بغير
دخول وقتها (جوابه) ان المشاهد فى كتب الشافعية اقامة صلاة العشاء فى مثل
تلك الاماكن والاوقات النادرة اما باعتبار زمن يغيب فيه شفق اقرب بلاد اليها

قال الشيخ الانصارى فى شرخ المنهج فان لم يغب الشفق لقصر ليالى اهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب بلاد اليهم انتهى او بالتقدير اى بتقدير وقت سقوط الشفق هنالك بالقياس الى اوقات وجوده فى سائر الاشهر وماخذ هذا القول ماورد عن رسول الله صلى الله تعالى فى خصوص احكام ايام الدجال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيان مدة لبثه فى الارض لاصحابه اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا قدروا له قدره الحديث قال الامام النووى فى شرحه له من صحيح مسلم قال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى جتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى قدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر مايكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر مايكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها موءداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدروا لهما كاليوم الاول على ماذكرناه والله اعلم انتهى كلام النووى وكتب الحنفى مفتى دمشق الشام المذكور فى جواب علماء غزان ماعبارته هذه الحمد لله نعم قال فى ملتقى الابحر ومن لم يجد وقتهما اى وقت العشاء والوتر بان كان فى موضع يطلع الفجر فيه كما غاب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا

عليه وذكر المرغيناني ان برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لا ينوى القضاء في الصحيح لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوى القضاء وقال صاحب التنوير وفاقد وقتيهما مكلف بهما فيقدر لهما كما افتى به بعضهم واختاره المحقق الكمال في شرحه للهداية والله اعلم انتهى كلام المفتى ثم ان هذا الحقير مبتلى بمثل ما انتم فيه اذ لا يغيب الشفق في ليالى بعض شهور الصيف في مكاننا غبورنية تامباوسكى ايضا فصلى العشاء هنا بالتقدير على الوجه الموافق لقول صاحب التنوير ولقياس الحديث المنير ويتنافر القلب من اصغاء كلام الملتقى وامثاله في هذه الديار التى شهور عدم غيبة شفقها اقل ومن القواعد لزوم حمله على الاكثر وحاشا ثم حاشا ان يجترىء المنصف لاسقاط بعض الصلوات المفروضة بالاراء والاحتمالات المنقوضة والله ولى التوفيق ومنه الهداية والتحقيق (والسوءال السادس) ماحكم التقليد او الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب الاربعة وعلى تقدير جوازه فهل للمنتقل الرجوع بعد الى مذهبه الاول (جوابه) قال الامام الشعرانى في ميزانه فقد بان لك يا اخى مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منها وما بقى لك عذر في التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة الخ انتهى وحكى الشعرانى في ميزانه عن السيوطى انه قال ادركنا علمائنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا

ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لا يهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي اه انتهى ﴿والسوءال السابع﴾ هل يمكن العمل بالكاغذ الذي يكتبه الغائب الى زوجته ليبان تطليقه اياها وتفويض الطلاق اليها وكيف ينبغي ذلك حتى يقبل ماهو المكتوب شرعا ويجرى عليها ﴿جوابه﴾ ان المصرح به في كتب الشافعية ان الكتابة في حق الحاضر كناية وان كتاب الغائب لا يعمل بما به الا ان قام الشهود على اقرار كاتبه بانه كتبه لامر كذا وانه ناوله حتى شرطوا قيام الشهود على كتاب القاضي الى القاضي الغائب لقبوله في الحقوق المالية ولم يقبلوه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع خلافا للامام مالك فانه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله بعد قيام الشهادة على كتبته صرح به الشعراني في ميزانه وقال فيه ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها انتهى لكنه في الملتقى الحنفي وشرحه ماعبارته هذه والكتابة من الغائب ليس بحجة وقالوا الكتابة امامستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر ديديلركه كتابت يامستبين يعنى كاتبنك مرادني مظهر اوله يعنى على وجه المعتاد عنوان أيله مقيداولة أيمدى ذكر اولنديغي اوزره كتابت غائبه وحاضره نطق كيبدر امافي زماننا ختم شرطدر زيرا معتاداولمشدر وامامستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى فيه بومقوله كتابت لغودر زيرا بوطريق أيله امرى اظهاردة عرف الناس يوخدر بوحجت اوليمز الا انضمام نيت ايله مثلا نيت ايدوب

از رينه شهادة ايتمك ايله حجت اولوراه انتهى فاذا كان الامر كذلك يمكن كتبة كاغذ الطلاق اليها والتصريح فيه بالنية والختم كما هو المعتاد واقامة الشهود وامضائهم اياه ويمكن العمل به عادة وشرعا تقليدا لما نقل عن الملتقى وشرحه ﴿والسوءال الثامن﴾ ماحكم رواتب الفرائض المقصورة او المجموعة فى السفر ومن المعلوم انه ينبغى عدم الفصل بالراتبة بين الصلاتين المجموعتين فكيف يصلى بعدية الظهر وقبلية العصر وبعدية المغرب وهل يجوز اداء راتبة العشاء المجموعة تقديما مع المغرب تبعا لها ﴿جوابه﴾ قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها بن عمر واخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور هذا وقد تقرر فى الكتب ان الراتبة تابعة للفريضة فى اوقاتها وانه يجوز ان تصلى الرواتب البينية المشروعة بين الصلاتين المجموعتين بعد ادائهما بلا فصل كما روى فى صحيح مسلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم راتبة الظهر بعد العصر وقال الحنفيان صاحب الملتقى وشارحه فى صور اقتداء المأموم المسبوق بالامام وفوات ادائه رواتب الفريضة فى صلوة الصبح والظهر ما عبارته هذه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا سنت فجردن وسنت ظهردن غيرى وفرائض خمسه ووتردن غيرى قضاء اولنمز ذكر اولاندن ماعدا استلرنه يالكزونه فرضه تبعيت ايله قضاء اولنمز انتهى وقال الامام الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الشافعى فى ارجح قوليه واحمد فى احدى روايتيه انه يسن لما فاته شىء من السنن الرواتب ان يقضيه ولو فى اوقات الكراهة كالفرائض مع القول ابى حنيفة انها تقضى مع الفريضة

اذافاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي انتهى وقال الشيخ الانصارى فى المنهج وشرحه ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء انتهى ملخصا ﴿والسوءال التاسع﴾ هل يصح تركيب ان فارهيني ﴿جوابه﴾ قد تقرر فى كتب النحو ان ان قد يكون فعل الامر الموءكد بالنون المثقلة من وأى اى صيغة المفردة المونثة كما ورد فى قول الشاعر ان هندا الجميلة الحسناء * واى من اضمرت لخل وفاء فعليه يصح التركيب المذكور * ﴿والسوءال العاشر﴾ ماحكم نكاح من غاب وليها الى مسافة القصر وارادت التزوج ولا احد من عصبتها ولا قاضى حيث هى مريدة له ﴿جوابه﴾ اما على مذهب الحنفية فللمرأة ان تتزوج بنفسها بلا ولى وان توكل فى نكاحها اذا كانت من اهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فهنالك يعترض الولى عليها واما على مذهب الشافعية فولايتها للقاضى ان كان والا فلها ان تحكم وتتزوج بولاية المحكم والله اعلم وله الحمد الاتم هذا ما اقتدر الفقير حسن الالقدارى على جمعه من الكتب الحاضرة لديه فى بلدة سپاسكه من غبورنية طامباوسكى ومهما ظفر بكتب لازمة للزيادة فعليه زيادة ما ينبغى الحاقه بالمسطورات وابلاغه الى السائل الاكرم نجاه الله تعالى وايانا من مناحل بنا ودهم وبلغنا الى المطلب الاهم بحيث يرضى به عنا جنابه الاعظم ورسوله الافخم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم ووقع الجمع لها فى العشر الاولى من رمضان المبارك سنة ١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين * والصلاتان على رسوله الامين * سيدنا وسندنا يوم الدين * محمد خاتم النبيين * وامام المرسلين * واله الاطهار الطيبين * وصحابته الراشدين المهديين * اما بعد فيقول العبد الاثم الوانى * حسن الالقدارى الداغستانى * انه ورد الى من جناب اخى الاكرم * وعزيزى الافخم * الفاضل الربانى * غضنفر افندى الداغستانى * المغرب الى ديار سبير * نجاه اللطيف الخبير * بفضله الكبير * ونفس خاطره الكسير * بالوجه الوفير * مسائل فيما ياتى مسطورة على الافراد * وطلب منى اجوبتها المقررة فى كتب الائمة الامجاد * والحال انى مبتلى بمثل بلائه من النوائب السماوية * بالتغريب ظلما من داغستان الى الغبورنية الطامباوية * وغير مستصحب هنالما عليه المدار فى ذلك الباب * من مصنفات الائمة رحمهم الوهاب * الا نبذة مجلدات مشتملة على الاختصار * تسهل ادارتها فى الاسفار * ولهذا كنت معذورا فى عدم الاجابة عنها ان امكن الاعتذار * لكن قلبى المقلب فى انواع عذابه * لم يطاوعنى فى الاعتذار عن مرام جنابه * لشدة ما بينهما من العلاقة السابقة * والمحبة الصادقة * فلذلك شمرت زيل الاجتهاد لاجوبة ذلك الحميم * بالاستنباط مما حضر لدى من كتب مذهبنا القويم * وسميت المجموع * (جهد الغريب فى جواب الاريب) وجعلته هدية لذلك الهمام * وامثاله الاعزة الكرام * متوقعا منهم الدعاء لى بحسن الختام * والعفو عن الاثام والله ولى الالهام (السوءال الاول) هل يجوز ان يسلم الرجال على النساء الاجنبيات اذا دخلوا عليهن وبالعكس حتى سلام البنات المميزات والبالغات على معلمهن اذا دخلن عليه (جوابه) قال الامام زكريا الانصارى الشافعى فى شرح المنهج

على قوله ورد سلام على جماعة انه اذ كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له الرد انتهى وقال الامام مان مصنف وشارح كتاب شرعة الاسلام الحنفيان ولا يسلم على جمع النساء بناء على ماروى جرير ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن فانه مختص به لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي على المرأة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمرأة الاجنبيين على الاخر كذا في المظهر ومنهم من قال لا بأس بالسلام على العجائز دون الشواب فان سلمن عليه رد عليهن ويقول عليكن السلام ويسمع السلام اسماعا اهل المجلس كلهم او اكثرهم وكذا يسمع جواب السلام اه لكن ينبغي ان يعلم ان هذا اي وجوب اسماعه انما هو في الرجال والعجائز لا في النساء الشابة صرح به في القنية والحاوي القدسي حيث قال اذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها جهرا ويسمعها وان كانت شابة فسرا وان رده اي رد السلام ليس بواجب على الاطلاق فان الفقهاء صرحوا بعدم وجوب رده في بعض المواضع مثل القاضي اذا سلم عليه الخصمان ومثل الاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره او ان الدرس ومثل المتصدق اذا سلم عليه السائل او ان سوء اله ومثل من له ورد من القران والدعوات فسلم عليه احد في حال ورده ومثل الذين جلسوا في المسجد للتسبيح او للقرائة او لانتظار الصلوة لا لدخول الزائرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين في المسجد فان في كل من هذه الصور وسعهم

ان لا يجيبوه على ماذكر فى الفروع بل قال فى الخزانة لا يجوز رد سلام السائل اذا سلم وكذا القاضى فى المحكمة والمذكر فى التذكير انتهى ﴿السوءال الثانى﴾ هل يجوز نظر المعلم الى البنات الاجنبيات المشتهيات المتعلمات منه للقرأن ولبعض الفرائض والواجبات والحال ان المعلمة لهن غير موجودة ﴿جوابه﴾ ان الشافعية والحنفية متفقون على ان وجه الامرأة الحرة وكفيها غير عورة فى الصلوة وكذا قدماها فى قول للحنفية واما فى حكم النظر لها فالحنفية على جوازه كما هو مقتضى عدم كونه عورة فى الصلاة والشافعية فيه مختلفون فبعضهم وافقوا الحنفية فى ذلك وبعضهم قالوا بالفرق بين حالة صلوتها والنظر لها فمنعوه على الاطلاق قال الامام القاضى البيضاوى الشافعى فى تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها والمستثنى هو الوجه والكفان لانهما ليست بعورة والاظهر ان هذا فى الصلوة لا فى النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شىء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة انتهى وقال الشيخ الانصارى فى المنهج وشرحه فى باب الصلوة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما انتهى ثم قال فيهما فى باب النكاح وحرم نظر فحل كبير ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها

كعكسه فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي ولو عبدا اه وماذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو الاصل والذى فى الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله انتهى كلامه ملخصا وقال مصنف وشارح ملتقى الابحر فيه وفى شرحه وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية وجهى استثنايه سبب بعض احياتده كمال احتياج ايچوندر شهادت كبى ومحاكمه كبى اللرى استثنايه علت احوالك ظهوريله ضرورت اولوب عمل ممكن اولمديغيچوندر مادامكه مكشوف اوليه قدمينى استثنائى مشيده ضرورت احتياج ايچوندر خصوصا فقرادن اوله انتهى فيستفاد من هذا المنقولات امكان تقليد بعضهم فى القول بحلية النظر فى مسئلتنا لاسيما فى صورة الاضطرار لتعليم البنات مايجب عليهن من اصول الدين وفقد المعلمات لكنه ينبغى ان يحتاط فيه من التجاوز عن قدر الضرورة والانهماك فى الفتنة المحظورة فنعما قيل*

كل الحوادث مبدو من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذاطرف يقلبه * معذب القلب بين الهم والخطر
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها * كمبلغ السهم بين القوس والوتر
يسر مقلته ماضر مهجته * لامرحبا بسرور عاد بالضرر

(السوءال الثالث) كيف العمل والمباشرة لبعض السنن وقرائة الادعية والاوراد حتى قرائة القران بدون الاذن فى ذلك من اهله اى من المرشد (جوابه) انه يكفى فى قرائة القران والمباشرة بالادعية والاذكار المأثورة المسطورة

فى كتب الفقه تعلمها من المعلم فى حصول الاذن الشرعى لمباشرتها ولتعليم الاخرين اياها قال الامام جلال الدين السيوطى الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه الاتقان فى علوم القران الاجازة من الشيخ غير شرط فى جواز التصدى للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك فى كل علم وفى الاقراء والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا الخ وقال مصنف وشارح كتاب شرعة الاسلام فيه وفى شرحه وينوى فى تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى واليوم الاخر وان يعلم الجاهل ويرشد الغوى ويوقظ الغافل فان التعلم لغير الله حرام باطل وطلب العلم لا للعمل به ضائع اه ومن سنة المعلم ان ينوى بتعليمه ارشاد عباد الله الى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم فلان يهدى الله على يديه رجلا خير له مما طلعت عليه الشمس والقمر ذكر الامام رحمه الله تعالى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا ومافيها انتهى ملخصا واما الاذن المتعارف بين الصوفية فانما هو من اداب طريقتهم لكثرة ما يعرض فيها على سالكها الجاهل من انواع التلبيسات والغوائل ولزوم استناده فيها الى محافظة المرشد الكامل حتى يعرفه حاله ويلقنه من الاوراد ما يصلح باله قال شيخهم العارف بالله صاحب كتاب سلك العين لاذهاب الغين فيه*

لابد من مرشد حسى اومنح * من فضل اومعنوى للدلالات

اى لابد فيها لاهلها من مرشد حسى اما من الملائكة كما وقع للانبياء اومن الانس كما لاكثر الاولياء اومن منح من فضل الله تعالى كما وقع

لا براهيم بن ادهم اومرشد معنوى كالملازمة على الكتاب والسنة واثار السلف الصالحين والعمل بوفاقها وفى كتاب شرح عين العلم مانصه هذه والطريق الذى يتعرف به الانسان عيوب نفسه اوالتكلف باعتبار الاضداد انما يحصل بخمسة اشياء بالاستفادة من شيخ ولو شاب تائب من الذنوب بصير بالعيوب اى الظاهرة والباطنة مطلع على الخفايا من احوال المريد كالعجب والرياء وهو عزيز الوجود فى ميدان الشهود وقليل ماهم اوصديق اى صاحب صديق ينبه على عيوبه اوعدو حاذق فعين السخط تبديها اومخالطة الناس وترك مارأيه مذموما ومايراه محمودا يطالب نفسه به فان المؤمن مراة المؤمن اوالكتاب والسنة اى العمل بهما وهو الاعتصام بهما انتهى وما احسن ماقاله مصنف كتاب ثبات العاجزين فيه قال فى خصوص الطريقة العلية *

عجب يولدر تمامى محنت ورنج * وليكن هر قارشده يرنهان كنج
اوشال كنج نهان ياتقان زمينده * مهيادر قراقچيلر كمينده
اكر بولماسه يول باشلاغوچى پير * صالور بويونكا شيطان دام تزوير

وربما يجهل السالك بلااستاد مقامه من العبودية فيتصدى لاوراد الاولياء الواقفين فى الحضرة المعبودية فيصدر له من المجاهدة والطلب ترك الادب وتقويت المطلب قال الامام البيضاوى فى تفسير قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين نبه به على ان الداعى ينبغى ان لا يطلب مالا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء وقيل هو (اى الاعتداء) الصياح فى الدعاء والاسهاب فيه وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وحسب المرء ان يقول اللهم انى اسالك الجنة وماقرب اليها من قول

وعمل واعوذبك من النار وماقرب اليها من قول وعمل ثم قرأ انه لا يجب المعتدين انتهى كلام القاضى ﴿السوءال الرابع﴾ هل يجوز القرائة مع النفس الداخل ﴿جوابه﴾ قال العلامة شارح كتاب شرعة الاسلام فى شرحه فى بيان حد القرأة الشرعية قال الامام لاشك فى انه لا بد وان يجهر به الى حد يسمع نفسه اذ القرائة عبارة عن تقطيع الصوت بحروف فلا بد من صوت واقله مايسمع نفسه والا فلا يصح صلاته انتهى ومثله فى سائر الكتب الشرعية ﴿السوءال الخامس﴾ ماحكم هذه الطائفة المعروفة باسم الشيعة اهم الرافضة ام بينهما فرق وهل يمكن الحكم بكفرهم بالنظر لما ياتون به من انكار الخلفاء الثلثة ولعنهم (١) وغير ذلك ولومات واحد منهم بيننا فما يلزم علينا اهل السنة والجماعة فى خصوص تجهيز الميت وفى حق تركته لاسيما فى صورة عدم وضوح ورثة ذلك ومكانهم وتعذر ابلاغ التركة اليهم وانه لو نكحت زوجة من اهل السنة واحدا منهم بلا علمها انه شيعى ثم اطلعت عليه وارادت فسخ النكاح لذلك فهل لها الاختيار له فى مذهب ما من مذاهب اهل السنة الاربعة ﴿جوابه﴾ انهم وان اطلق على جميعهم اسم الشيعة فيما بيننا طوائف متفرقة من اهل القبلة وتقبل عند ائمتنا الشافعية والحنفية شهادتهم والصلوة (٢) خلفهم ولا يجوز تكفيرهم بشىء من انكار خلافة الخلفاء الثلثة وسبهم لعدم النص القاطع فيها الا ان يرى من بعضهم الانكار لحدوث العالم وللحشر والنشر ولعلم الله تعالى بالجزئيات وامثالها من سائر المكفرات المناقضة لنص الحديث والايات فحينئذ يكفر منهم من وجد منه شىء من هذه المذكورات بسبب وجوده لا بسبب عدم كونه من اهل السنة كما يظنه بعض عوامهم قال

الامام النسفى والسعد التفتازانى فى كتاب العقائد وشرحه ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير ومانقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع فمحمول على الكراهية ولا كلام فى كراهية الصلوة خلف الفاسق والمبتدع اه ويصلى على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة اه ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها والا فبدعة وفسق انتهى كلامهما بالاختصار وقال التاج السبكى فى جمع الجوامع والامام الجلال المحلى فى شرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعته كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيام ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته عن اهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ماعلم مجيىء الرسل به ضرورة انتهى وقال الانصارى فى المنهج وشرحه فى كتاب الشهادة وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته اه وقال مصنف وشارح ملتقى الابحر فيه وفى شرحه فى بيان الشهادات المقبولة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية دخى اهل اهواء اولان كيمسه لرك شهادتلرى قبول اولنورز يرا بونلر اعتقاد حيثيتك فاسقلردر وبو حيثيتدن فاسق اولمزى ارتكاب كذبه مانعدر بو اجلدن شهادتلرى قبول اولوندى اهل اهوادن مراد صاحب بدعت اولاندر وبو لرك اصولى التى

بلوك طائفه در اولكيسى خارجيلردر ايكنجيسى رافضيلردر اوچنجيسى
جبريلردر دردنجيسى قدريلردر بشنجيسى مشبهه لردر التنجيسى معطله
لردر بو التينون هو برى اون ايكى قسمه منقسم در ضرب طريقيله جمله سى
يتميش ايكى قسم اولور الاخطابية اولان طائفه نك شهادتلرى قبول اولنماز
و بو طائفهٔ خطابيه رافضيلردن برفرقه در كه ابو الخطاب محمد بن وهب
الاجدع نام كيمسه يه منسوبلردر و بو طائفه نك مذهب و اعتقادلرى بودر كه
مدعى اولان قچان قتل نده دعواسى حق اولدوقنه يمين ايلسه اول شهادتى
تجويز ايدرلر و ديرلر كه مسلم اولان كيمسه كذب سويلمز بو خصلت
ايچون شهادتلرى قبول اولنمدى انتهى وهكذا فى المنهج وشرحه واما تركة
من مات منهم بيننا فينبغى على من هى واقعة بيده ابلاغها الى ورثته ان علموا
وامكن الابلاغ والا فينبغى تسليمها الى تصرف اولياء بيت المال ان انتظم كما
فى الشريعة والا فيتصدق بها ذلك فى مصالح المسلمين قال الامام الانصارى
فى شرح المنهج نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى خصوص تركة
مُن لا وارث معلوم له انه اذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به احد
يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور
على ذلك قال والظاهر وجوبه انتهى وكتب المحشى ابن قاسم فى الحاشية هنالك
وينبغى ان يجوز له ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه اه انتهى واما ثبوت الخيار
للزوجة السنية المنكوحة للمبتدع بلا علم حاله بعد الاطلاع عليه فعند ائمتنا
الشافعية لها الخيار لفسخ النكاح ان كان كون الزوج سنيا مشروطا فى نكاحها له
ثم اتضح خلاف الشرط لا ان نكحت بلا شرطه فانها المقصرة حينئذ بترك

البحث عن حاله وعدم الاشتراط له قال الانصارى في المنهج وشرحه في النكاح ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان كجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها اولا ولا كبياض وسمرة فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان الموصوف دون ما شرط لا ان بان مثله او ظنه بوصف فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط انتهى ملخصا واما عند الائمة الحنفية فلها الخيار ايضا ان كانت مزوجة في صغرها باجبار بعض اوليائها وكذا الوليها ان يفرق بينهما ان نكحت مثله الغير الكفو بلا رضائه مولية بالغة قال مصنف ملتقى الابحر في انكاح الصغير بالاجبار فان كان (اى الولى) اباو جدا لزم وان غيرهما فلهما اى للزوج والزوجة الخيار اذا بلغا انتهى وقال ايضا فيه في نكاح البالغة ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق بينهما انتهى (السوء ال السادس) ما المراد من قوله من تشبه بقوم فهو منهم وهل هو حديث صحيح وهل يعد من ذلك التشبه لبس المسلم قلنسوة مخصوصة بالكافر ولبسه قميصا مخيطا على هيئة قميصهم بزر الاكمام وغيره وما حكم اطلاق شعر الراس بلا حلق ولا انكار لسنية ذلك (جوابه) انه حديث صحيح والمراد به الحث على التزيي بزى الصالحين والترغيب للتشبه بهم والترهيب عن التشبه بالكافرين والفسقة لكن الحكم بمجرد التشبه لا يمكن على اطلاقه ولا يجوز تكفير المؤمن بوجود زى لباس الكافر عليه الا ان يرى منه اتيانه باختياره بما جعله الشارع علامة مخصوصة بالكافر كشد الزنار بالاختيار او سجود الصنم بالاختيار

قال الامام الانصارى فى المنهج وشرحه اوقتل من ظنه حربيا بان كان عليه زى الحربيين بدار نافاخلف اى فبان خلافه لزمه قود انتهى ملخصا ومثله فى ملتقى الابحر وشرحه وقال السعد التفتازانى فى شرح العقائد بعد تقرير معنى الايمان بانه هو المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكرويدن فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار كما لو فرضنا ان احدا صدق بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم وسلمه واقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار بالاختيار اوسجد لصنم بالاختيار نجعله كافرا لما ان النبى عليه الصلاة والسلام جعل ذلك علامة التكذيب والانكار انتهى وقال مصنف وشارح ملتقى الابحر ولا يجوز ان يصلى على غير الملائكة والانبياء الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان يعنى نيروز ومهرجانك شرفى ايچون عيد هديه سى كبى هديه ويرمك جائز دكلدر زيرا بو ايكيسى مجوسيلرك عيديدر ابو حفص كبير رحمة الله عليه بيورمشدر كه بركيمسنه اللى سنه حق سبحانه وتعالى يه عبادت ايلسه اندن صنكره نيروز ومهرجان كونى كلسه وبعض مشركينه يمورطه هديه ويرسه اول كونى تعظيم ايچون تحقيقا كافر اولور وجمله عملى حبط اولور العياذ بالله تعالى جامع الصغير صاحبى ديمشدر كه يوم نيروزده بركيمسه برمسلمه برشىء اهداء ايلسه اما اول كونك تعظيمى مراد اولنمسه انجق بعض ناسك اعتبارى اولديغى اجلدن أيسه كافر اولمز اما لائق اولان اول فعلى ايشلممكدر زيرا بنى عليه السلام

من تشبه بقوم فهو منهم بيورمشلردر ولا بأس بالقلانس قاوق كيمك لا بأسدر انتهى كلامهما ﴿السوال السابع﴾ هل يجوز نكاح المطلقة بالطلاق البائن لزوجها المطلق بلا تزوجها للاخر فى مذهب مامن المذاهب الاربعة ﴿جوابه﴾ قال القاضى البيضاوى فى تفسير اية فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة لما روى ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن زبير تزوجنى وان مامعه كهدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة فى هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلثا والرغبة فيها انتهى بعبارته ومثله فى سائر كتب الشافعية والحنفية وليس لدينا من كتب المالكية والحنبلية شىء حتى يمكن نقل قول منها لكن العقل لا يجوز ان يوجد قائل منهم على خلاف ماسبق عن القاضى البيضاوى فانه مصرح عليه بنص الاية الكريمة هذا ﴿السوال الثامن﴾ هل يجوز الوقوف فى ديار لا جماعة ولا جمعة فيها لمن امكنه الحزوج ﴿جوابه﴾ قال الانصارى فى المنهج وشرحه وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة اه ووجبت عليه ان لم

يمكنه ذلك اوخاف فتنة فى دينه واطاقها اى الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اه انتهى ملخصا وكذلك فى سائر الكتب (السوءال التاسع) هل لا يلزم تفضيل النبى ابراهيم على نبينا عليهما الصلاة والسلام بمقتضى التشبيه الواقع فى الدعاء المأثور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم (جوابه) قال العلامة شارح كتاب شرعة الاسلام فى هذا المقام فان قيل قوله كما صليت على ابراهيم يوهم تفضيله على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على قوة المشبه به قلنا قال الامام الشافعى معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى ال محمد كما صليت اه فالمسوءل له مثل ابراهيم واله ال محمد لا نفسه او نقول المراد مقابلة الجملة بالجملة وذلك انه تدخل فى ال ابراهيم خلائق كثيرة لا تحصى من الانبياء وغيرهم انتهى ولهذه المسئلة بسط فى المطولات (السوءال العاشر) لو ارتد مسلم فهل يمكن له الرجوع الى دين الاسلام ولو ارتدت واحدة وهى حاملة فوضعت الولد بعد الردة فما حكمه (جوابه) نعم له الرجوع قال مصنف ملتقى الابحر فيه من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه انتهى كلامه وقال الشيخ الانصارى فى المنهج وشرحه ويجب استتابة المرتد حالا فان اصر قتل او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم اه انتهى وقال ايضا فيهما وفرعه اى المرتدان انعقد قبلها اى الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا

والاسلام يعلوا واصوله مرتدون فمرتد تبعا لامسلم ولا كافر اصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل انتهى ﴿السؤال الحادى عشر﴾ كيف زكاة مال المغرب بامر الدولة الروسية من وطنه الى اقصى الديار وقطع اختياره من التصرف فيه بالاجبار وكيف زكاة فطر من عليه نفقتهم من اهله وانه لو اخرجها من مال المغرب بلا اذنه فهل تقع موقعها الشرعى وماحكم الديون الاخر التى كانت فى ذمته وانه لو ضمن احد من اولاده او اقاربه لها والتزم ادائها للمستحقين فهل تبرأ به ذمته وانه لو حصل بيد المغرب فى الموضع الذى غرب اليه شىء من المال فهم يلزمه ارساله الى غرمائه مع كونه فى ضيق الحال وكثرة احتياجه لذلك هنالك واحتمال وقوعه ان لم يدخر منه شيئا فى انواع المهالك ﴿جوابه﴾ اما على مذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه فتجب على مثل ذلك زكاة ماله المقطوع بلاحق اختياره عنه ويوديها ان تمكن من التصرف فيه وقدر على ذلك والا فلا اثم عليه ولا يلزم عليه اداء زكاة ما تلف من ماله قبل تمكنه من ادائها قال الانصارى فى المنهج وشرحه فى باب الزكاة وتجب فى مال محجور عليه وفى مغصوب وضال وغائب وان تعذر اخذه اه ويجب ادائها فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غائب اه او مال مغصوب او مجحود او دين موءجل او حال تعذر اخذه اه ومقدرة على غائب قار اه فان اخر ادائها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن اه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه انتهى ملخصا واما زكاة فطر زوجة ذلك المغرب وسائر من كانت نفقته فى ذمته لو لا

التغريب فامرها يعلم من هذه المنقولات على مذهب الشافعى قال الانصارى
فى زكوة الفطر تجب عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة مسلمة
وقريب ورقيق حينئذ اى حين وجوبها وان طرأ مسقط للنفقة او غيبة او غصب
اه انتهى وكتب المحشى نور الدين هنالك نقلا عن المجموع ان الزوجة
لا تطالب زوجها باخراج فطرتها انتهى وكتب المحشى ابن قاسم هنالك
فرع الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا تجب على الاب فطرته وعبارة
الروض وشرحه ولا تجب اى على الاب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد
وليلته او قدر على كسبه ولو صغيرا السقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد
ايضا لاعساره انتهى وقال مصنف وشارح الارشاد فيه وفى شرحه
ولم يؤد عنه يعنى من لزمت فطرته غيره ولم يؤد اخراجها ويجزئ فتسقط
عن زوج وقريب غنيين باخراج زوجة وقريب باقتراض او غيره
ولو بغير اذنهما اه انتهى فيستفاد من هذه المنقولات ما يلزم المغرب
ومالا يلزمه من زكوة الفطر لدى الشافعية على سائر الاحتمالات المذكورة
فى السؤال ثم ان ما بقى لازما منها فى ذمته فحكمه ماذكر فى زكوة المال
واما لدى الحنفية فلا يلزم على مثل ذلك المغرب زكوة ماله المستخرج
من تصرفه ظلما قال مصنف وشارح ملتقى الابحر فى باب الزكاة فلا تجب
على مجنون ولا صبى ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه
ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب ولا بينة عليه
ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة انتهى دخى شول
مال كه مصادرة اخذ اولنمش اوله كرك مصادره ايدن سلطان كرك

غير اولسون انده دخى زكاة واجب دكلدر انتهى ملخصا وقالا فى زكاة الفطر هى واجبة عن نفسه وولده الصغير الفقير اه لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى انتهى واما امر حقوق الاغيار اللازمة على المغرب فلا فرق فى خصوصها بين الشافعية والحنفية وحكمها يعلم من كلام شرح الزبدة للامام الرملى وعبارته هذه (وان تعلقت) اى التوبة (بحق ادمى) وهو اشكل واصعب من غيرها (لا بد) فيها (من تبرئة للذمم) سواء كانت فى مال ام نفس ام عرض ام حرمة ام دين فما كان فى المال فيجب ان ترده الى مالكه او من يقوم مقامه من ولى اووصى او غيرهما وما كان فى نفس فيمكن المستحق من القصاص ان اراده والا فليحلله وما كان فى عرض كغيبة او شتم فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك عنده وتستحل من صاحبه ان امكنك ان لم تخش هيجان فتنة والا فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه وما كان فى حرمة بان خنته فى اهله اوولده اوامته اونحوها فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وحقدا فى القلوب بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا فى مقابلتك فان امنت الفتنة وهيجانها وهو نادر فتستحل منه وما كان فى الدين بان كفرته او بدعته او اضللته فى دينه فهو اصعب فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك او تستحل من صاحبه ان امكنك والا فالابتهال الى الله ليرضيه عنك والندم على فعله (وواجب) عليك (اعلامه) اى المستحق بما وجب له عليك (ان جهلا) بالف الاطلاق اى استحقاقه بان تعترف عند ولى الدم مثلا وتحكمه فى نفسك فان شاء عفى عنك وان شاء قتلك ولا يجوز

الاخفاء بخلاف مالو زنا اوشرب او باشر مايجب فيه حدلله تعالى فانه لا يلزمه ان يفضح نفسه بل يجب عليه ان يسترها (فان يغب) المستحق عن البلد (فابعث اليه) اى ابعث له مايستحقه فى ذمتك اومايحصل به الابراء (عجلا) بلا تأخير فان انقطع خبره رفع امره الى قاض مرضى (فان يمت) اى المستحق (فهى) اى الظلامة او تبراة ذمتك (لوارث ترى) اى تعلمه بدفع الحق له اوابرائه اياك منه (ان لم يكن) فله وارث او انقطع خبره فادفعه الى قاض تعرف سيرته فان تعذر الحاكم المرضى (فاعطها للفقراء) صدقة عن المستحق ولا يختص بالصدقة كماقاله الاسنوى بل هو مخير بين دفعها لمصالح المسلمين ودفعه الى قاض بشرطه ليصرفه فى المصالح ان وجده وبين التصدق به عن المستحق (مع نية الغرم له) اى للمالك ان قدر عليه اوعلى وارثه وقدر على وفائه فان كان معسرا نوى الغرم (اذ حضرا) اى قدر على ذلك اوشىء من ذلك فليكثر من الحسنات ليوخذ منها عوضا عنه يوم القيمة ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى خصمه عنه يوم القيمة ويعوضه عنه (ومعسر ينوى الادا اذ قدرا) كمامرت الاشارة اليه (وان يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) اى استيفائها (ترجى له مغفرة الله بان تنالا) المغفرة قال الاسنوى ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فاما اذا استدان فى مباح واستمر عجزه عن وفائه اوتلف شيئا خطأ وعجز من غرامته فالظاهر ان لا مطالبة عليه فى الاخرة اذ لا معصية والمرجو من فضله تعالى تعويض المستحق انتهى كلامه بعبارته واما التزام احد من ابناء المغرب اواقاربه ماكان عليه من دين الاغيار

فهو صحيح بلاخلاف عند الشافعية ومختلف فيه عند الحنفية لكنه لا تبرأ منه ذمة ذلك المديون الاصيل بمجرد جريان ذلك الالتزام حتى يؤدى الضامن ما كان عليه لمستحقه قال الانصارى فى المنهج وشرحه باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت فى ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك اه والاصل فى ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم انتهى وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه فى ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وضامن اه ولمستحق للدين سواء اكان المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه انتهى ملخصا وقال مصنف وشارح ملتقى الابحر فى كتاب الكفالة منه هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح يعنى كفالة بر ذمته ضم ايلمكدر لكن دينده دكلدر اصح بودر

(السوءال الثانى عشر) ماحكم الصلاة فى السفينة الجارية او القائمة على الماء

(جوابه) ان كان المراد بالسوءال استخبار حكم توجه المصلى فى السفينة الى القبلة يتضح ذلك من قول الانصارى فى المنهج وشرحه باب التوجه للقبلة شرط لصلاة قادر الا فى شدة خوف والا فى نفل سفر مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر اه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز اه والا بان تكون سائرة اولم يتوجه اولم يتم الفرض

فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد اه ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح انتهى ملخصا وان كان مراده الاستخبار عن لزوم قيام المصلى فيها وعدمه يتضح ذلك من قوله فى المنهج وشرحه او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران رأس فى سفينة قعد اه انتهى ومن قول ملتقى الابحر وشرحه ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح اكر بركيمسه يورر كميده بلا عذر قاعدا نماز قيلسه صحيحدر ابو حنيفه قائده خلافالهما امامين خلاف ايدوب انلر قتنده صحيح دكلدر زيرا قيام ركندر بلا عذر تركى صحيح دكلدر وفى المربوط لا تجوز بلا عذر باغلو اولان كميده بلا عذر قاعد اصلاة جائز دكلدر انتهى ﴿السوءال الثالث عشر﴾ هل اتمام الصوم فى السفر افضل او الافطار ﴿جوابه﴾ قال الانصارى فى شرح المنهج فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل وقال مصنف وشارح ملتقى الابحر وصومه احب ان لم يضره اول مسافرك صومى احبدر اكرا كاضرر ايتمزسه حق سبحانه وتعالينك وان تصوموا خير لكم قول شريفى دخى بوكاد ليلدر وليس من البر الصيام فى السفر حديث شريفى حالت مشقته حمل اولنور انتهى ﴿السوءال الرابع عشر﴾ هل يجوز اتخاذ المكان الذى بيع الخمر فيه مسجدا اه ﴿جوابه﴾ يجوز بعد تطهيره من نجاستها ان كانت واقعة عليه قال مصنف وشارح شرعة

الاسلام امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المسجد في الطائف حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت اراد بها اصنامهم اه بعد نضح ذلك المكان بالماء وانما امر به لاستحكام البناء وتطهير الذلك المكان بالماء انتهى ملخصا فيستفاد من هذا انه اذا ازيل ما كان على ذلك المكان من النجاسة ورش الماء عليه فلا يلاحظ ماجرى هنالك من التلويث المعنوى حتى يعد مانعا من اتخاذه مصلى (١) والله اعلم ﴿السوءال الخامس عشر﴾ هل يجوز ادخال شيء بين الخف والرجل كالجورب لمن يمسح على الخف ﴿جوابه﴾ ان كان الشيء المدخل بين الخف والرجل شيئا لا يصلح للمسح عليه فلا خلاف فى صحته وان كان ذلك شيئا قويا فحكمه يعلم من هذه المنقولات قال الانصارى فى المنهج وشرحه ولا يجزى جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اى الاسفل القوى ماء فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط اهانتهى لكن الحنفية على تجويزه قال مصنف وشارح ملتقى الابحر ويجوز المسح

---

(١) اذا الخمر مثل الاصنام فى ذلك قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب اى الاصنام والازلام رجس اى قذر من عمل الشيطان الاية منه

على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث اكر اول جرموق حدثدن اول كيمش ايسه يعنى خفى كركن ابدست أيله كيمش أيسه امام شافعى خلاف ايدوب ديركه جرموق اوزرينه مسح جائزدكلدر اه انتهى (السوءال السادس عشر) هل يجوز استعمال جلود بعض الحيوانات الغير المعلوم كونها مذكاة اه (جوابه) قال الانصارى فى المنهج وشرحه والذى يطهر من نجس العين خمر تخللت اه وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه اه والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ انتهى لكنه كتب عليه المحشى ابن قاسم هو كذلك واختار السبكى تبعا للنص وجمع من الاصحاب وتصريح حديث مسلم طهارة الشعر مطلقا وقال وهذا لاشك عندى فيه وهو الذى اعتقده وافتى به انتهى وفى كتاب غنية المتملى من كتب الحنفية وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا اومغروشا اومحمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته انتهى وفيه ايضا وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحل الحياة فيها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة انتهى وكذا فى سائر كتبهم (السوءال السابع عشر) هل السحور افضل فى صوم التطوع كما فى صوم الفرض (جوابه) قال العلامة مصنف شرعة الاسلام وشارحه فى باب الصيام ولا يترك الغذاء المبارك

بكسر الغين المعجمة وهو السحور بفتح السين وهو الطعام والشراب المتناول سحرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر انتهى فمقتضى اطلاقهم عمومه فى صيام الفرض والتطوع (السوءال الثامن عشر) هل يجوز كتبة الدعاء للشفاء من المرض لاطفال الكفار (جوابه) قال مصنف وشارح شرعة الاسلام ولا يسافر احد بالقران كله الى ارض العدو فانه ربما ينال ايديهم فيستخفون به قيد بكله اذلو كتب اليهم كتابا فيه اية فلا باس به كما كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى هرقل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية كذا فى شرح المصابيح انتهى وقال الانصارى فى المنهج وشرحه فى باب الاحداث وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قران لدرس كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف مالو كتب لغير ذلك كالتمائم وماعلى النقد انتهى وكتب المحشى نور الدين على قوله كالتمائم وهى ورقة يكتب عليها شىء من القران ثم يعلق على الراس للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها من غير حاجة الا اذا جعل عليها شمع اونحوه انتهى على ان اطفالهم معصومون من القتل مالم يبلغوا اولم يخرجوا للقتال علينا بنص حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العلامة الانصارى فى شرح المنهج واختلف فى الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف انتهى وروى ان امرهم من الثمانية التى توقف عن التصريح بحكمها الامام الاعظم رحمه الله تعالى

كماوردفيه هذاالنظم

ثمان توقف فيها الامام * وقد عد ذلك دينا مينا
اوان الختان وسوء الحمار * وفضل الملائك والمرسلينا
ودهر وخنثى ولحم جلاله * وكلب معلم وطفل المشركينا

﴿السوءال التاسع عشر﴾ هل يلزم سجدة تلاوة القران حين درسه اذا تليت فيه اية السجدة ﴿جوابه﴾ يلزم ذلك قال مصنف ملتقى الابحر وشارحه ولو كرر اية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة اه زيرا نبى عليه السلام ايت واحده يى تكرارده برسجده ايدردى زيرا ايت سجده يى تكرار ايلمك ياحفظ ايچون ياتعليم ايچوندر دفع حرج ايچون سجده بركره اولمشدر انتهى وقال الانصارى فى المنهج وشرحه تسن سجدات تلاوة لقارىء ولو صبيا اوامرأة اوخطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه اواسفل المنبر وسامع قرائة لجميع اية السجدة مشروعة اه انتهى ﴿تنبيه﴾ جميع سجدات التلاوة من قسم المسنونات عند الشافعية خلافا للحنفية فى ذلك

﴿السوءال الموفى للعشرين﴾ هل يلزم فى حلية ذبيحة اهل الكتاب اتيانهم بذبحها بتمام شروطه الاخر ﴿جوابه﴾ بلى قال الانصارى فى المنهج وشرحه اركان الذبح اربعة ذبح وذابح وذبيح والة فالذبح قطع حلقوم ومرى من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اى غير المقدور عليه باى محل كان وشرط فى الذبح قصد وشرط فى الذابح حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما اوكتابيا بشرطه السابق فى النكاح وكونه فى غير مقدور عليه بصيرا وشرط فى الذبيح كونه حيوانا ما كولا فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه

اركان الذبح اربعة

حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخر رمقه حل اذا لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه انتهى ملخصا ومثله في كتب الحنفية الا في بعض ما ليس لذكره اهتمام في هذا المقام ﴿السوءال الحادي والعشرون﴾ ما حكم خصاء الحيوانات وهل في اتخاذه صنعة شيء يسقطه الكفائة ويحط درجة التقدم في الامامة على الغير ﴿جوابه﴾ قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى وقال مصنف ملتقى الابحر ويجوز اخصاء البهائم انتهى وقال الانصاري في المنهج وشرحه في كتاب الاطعمة وكره لحرتنا ولما كسب اي كسبه حراوغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس او نحوه بخلاف الفصد والحياكة او نحوهما وقال فيهما في فصل الكفائة في النكاح فليس ذو حرفة دنية كفوا رفع منه فنجو كناس وراع كحجام وحارس وقيم حمام ليس كفو بنت خياط اه انتهى وقال فيهما في فصل صفات ائمة الجماعة وقدم وال بمحل ولايته فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ اه انتهى ملخصا وقال شارح شرعة الاسلام في الكلام على اجر الحجام نقلا عن المظهر ان في كسبه كراهة لانه حصل باستعمال النجاسة مثل الدباغ والكناس اه انتهى ومن المعلوم ان الخصاء مثل الحجم في المخامرة للنجس والله اعلم ﴿السوءال الثاني والعشرون﴾ هل في كون خطيب الجمعة او العيدين شافعيا وامامها حنفيا او بالعكس شيء اه ﴿جوابه﴾ ينبغي في صحة ذلك عدم كون الحنفي يعتقد الكون الشافعي محدثا

بصدور الفصد منه بعد وضوئه او اتضاح انه توضأ من قلتي الماء الذي تنجس ولم يكن في حكم الغدير فانه غير طهور لدى الحنفية وكذا ينبغي عدم كون الشافعي معتقدا لكون الحنفي محدثا بعروض مس الذكر او لمس الزوجة على وضوئه صرح به ائمة المذهبين وفي الارشاد وشرحه من كتب الشافعية او خطب واحد وام سامع اركان الخطبة حال كون امامته مبادرة بان لم يطل الفصل بين الخطبة والصلوة صح لانه من اهلها اى الجمعة كالعيد يخطب له غير امامه انتهى ﴿السوءال الثالث والعشرون﴾ ما كيفية تزوج المسلم للكتابية ﴿جوابه﴾ اما لدى الحنفية فالامر سهل فتباشر هي اووكيلها ايجاب النكاح ويباشر الزوج اووكيله القبول له بمحضر الشاهدين واما عند الشافعية فيلي نكاحها وليها الكتابي ان كان والا فالقاضي ان كان والا فالمحكم قال الانصاري في المنهج وشرحه ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلم او اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض انتهى وقال ايضا فيه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص اه انتهى ﴿السوءال الرابع والعشرون﴾ هل يجوز ان يقوم الامام في المكان الاعلى والماموم باسفل منه او على العكس اه ﴿جوابه﴾ قال الانصاري في المنهج وشرحه وكره ارتفاعه اى الماموم على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيره فيسن ارتفاعهما لذلك انتهى وقال مصنف ملتقى الابحر وشارحه وكره عبثه اى المصلي بثوبه او بدنه اه وقيام الامام

فى طاق المسجد وانفراده على الدكان اوالارض اه يعنى امام يوكسك يرده طوروب يانده برفرد اولسه وقوم اشلغه ده اولسه ياخود امام الچق يرده اولسه خلق يوكسك يرده اولسه امامك يالكز اولسى مكر وهدر انتهى فيستفاد من المذكورات ان ملحظ الكراهة لدى الشافعية انما هو مطلق الارتفاع بلاحاجة ولدى الحنفية انما هو الارتفاع مع قيد الانفراد فبينهما عموم وخصوص مطلقا ﴿السوءال الخامس والعشرون﴾ هل ثبت صحة احاديث الفضيلة فى الصلوة مع العمامة ﴿جوابه﴾ نعم قال مصنف ملتقى الابحر وشارحه فى فصل اللبس والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر سنت اولان عمامه نك برطرفنى برقرش مقدارى كتفين بينه ارخاء ايلمكدر يعنى صاليو يرمكدر زيرا نبى عليه السلام بويله ايشلمشدر ويورمشلردر كه ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس اه انتهى وقال مصنف وشارح شرعة الاسلام ولبس العمامة حلم ووقار اى دليل عليهما وهى تيجان جمع تاج العرب وقد لبس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء ويسدل اى يرخى المتعمم عمامته مطلقا بين كتفيه فانه سنة مستحبة ايضا اه انتهى وقال البيضاوى فى تفسير الاية يابنى ادم خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف اوصلاة ومن السنة ان ياخذ الرجل احسن هيئته للصلوة اه انتهى عافانا الله الملك الوهاب والهمنا الصواب فى الجواب يوم الحساب انه العفو الغفور التواب قد وقع الختام من التاليف على يد العبد الضعيف المذكور اسمه فى الديباجة عديم البضاعة وفير الحاجة فى بلدة

سپاسك من غبورنية طامباوسكى من الروسية الوسطى فى سلخ جمادى الاخرى فى سنة ١٢٩٨ والحمد لله تعالى على ذلك اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد واله الاكرمين اجمعين وجعلنا من اتباعهم المهتدين وحشرنا فى زمرتهم يوم الدين امين

تلخيص المطلوب فى مشكلات ملا ايوب

لذلك الفاضل حسن افندى

الالقدارى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين * والصلاتان على خاتم المرسلين وشفيعنا يوم الدين * محمد وآله الاكرمين اجمعين * اما بعد فيقول المفتقر للطف البارى * حسن الممنون الالقدارى * انه ورد الى مسائل فى تعريف العلم وتقسيمه المنطقى * من الطالب الكريم ملا ايوب الفمقى * هداه الله تعالى منهج النجاة * ووفقه لجمع اشتات العلوم والمكرمات * فكتبت اليه ما وقفت عليه فى تلك المواد * بضم جواب كل سوءال معه على وجه الافراد * وسميت المجموع بتلخيص المطلوب * فى مشكلات ملا ايوب * راجيا من الله تعالى خير الجزاء * وملتمسا من ذلك الكريم وامثاله احسن الدعاء * والله حسبى ونعم الوكيل ﴿قال﴾ ان المنطقيين عرفوا العلم بانه الصورة الحاصلة من الشىء عند العقل وعدوه من مقولة الكيف ولنا علمان حضورى وحصولى ولا يختص احدهما منهما لدينا بالكيفيات فكيف عدهم المذكور على وجه العموم مع ان الظاهر لزوم تبعية العلم فى مقوليته للمعلوم ﴿اقول﴾ بحمد الله تعالى وقوته اخذا من كلام المواقف وشرحه فى مقدمة الموقف الثانى وكلام الطوالع وشرحه فى مقدمة الكتاب الاول فى الممكنات ان الجوهر والعرض فيما هو المشهور عن الحكماء قسمان من الممكن الذى هو قسم من الموجود الخارجى الذى هو قسم مما يمكن ان يعلم وقسيم للموجود الذهنى وان الموجود الخارجى والعينى والاصيل لديهم ما يكون وجوده اصيلا يترتب به عليه اثاره ويظهر منه احكامه كالنار حيث يترتب عليها الاحراق والاضائة ومقابله الموجود الذهنى والظلى وغير الاصيل فالجوهر عندهم هو الماهية التى اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع والعرض هو الماهية التى اذا وجدت

فى الخارج كانت فى موضوع وقال العضد والسيد الشريف رحمهما الله تعالى فى الموقف الثالث من كتاب المواقف وشرحه بعد نقلهما تعريف العرض المذكور عن الحكماء ومعنى وجوده فى كذا وان كان يطلق على معان مختلفة ان يكون وجوده متحدا مع مابه وجوده فى الموضوع بحيث لا يتمايزان فى الاشارة الحسية انتهى كلامهما ملخصا ولهذا قال المعتصم بلطف الحق الميدى فى شرح قول الهداية واما العرض فهو الموجود فى الموضوع والانسب ان يقال هو الماهية التى اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع انتهى بعد ان قال فى تعريف الجوهر ويدخل فيه الصور العقلية للجواهر فانها وان كانت حال كونها فى الذهن فى موضوع لكن يصدق عليها انها اذا وجدت فى الخارج لم يكن وجودها فى موضوع وهذا على مذهب من يقول ان الحاصل فى الذهن هو ماهيات الاشياء والاختلاف انما هو فى الوجود وما يتبعه من الاحوال واما من قال ان الحاصل فى الذهن هو صور الاشياء واشباحها المخالفة لها فى الماهية المناسبة اياها مناسبة مخصوصة بها صار بعض تلك الصور علما ببعض الاشياء دون بعض فلا تكون تلك الصور عنده الا اعراضا موجودة بوجود خارجى قائمة بالنفس كسائر الاعراض القائمة بها انتهى ومثله فى حاشية التجريد على قوله ويدخل فى حد الجوهر كليات الجواهر المرتسمة اه وفيها على قوله لان المعقول من السماء ليس الا ماهية السماء واما حديث كون الصورة العقلية عرضا مع كون ذى الصورة جوهرا فكاذب لان الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجى وصورة السماء وان كانت قائمة بالنفس لكنها بحيث لو وجدت فى الخارج

كانت لا فى موضوع فتكون جوهرا انتهى وفى حاشية المطول على شرح قول التلخيص والفصاحة فى المتكلم ملكة ان الشيخ اباعلى قد حقق فى الشفاء ان الصورة الحاصلة فى العقل من الجوهر جوهر مع انها حينئذ كانت فى موضوع لانها اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع وفى حاشية شرح تهذيب المنطق على قوله ومجث العلم لانه من مقولة الكيف على الاصح ولا يخفى ان كون تلك الصورة مطلقا من مقولة الكيف انما يتاتى على راى القائلين بكونها اشباحا مغايرة بالماهية لماهى صورله وعلى راى المدقق الصدر الشيرازى من ان الماهيات فى الذهن كيفيات واعراض وفى الخارج قد تكون جواهر وقد تكون اعراضا واما على راى القائلين بوجود الاشياء نفسها فى الذهن وكون الصورة الذهنية للجواهر جواهر لصدق حد الجوهر عليها وهو انه ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع ومنهم الاستاد العلامة فلا يتاتى ذلك الا ان يقال ان عدهم العلم من مقولة انما هو على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الموجودة فى الذهن بالامور الموجودة فى الخارج ونظيره ماصرح به المحققون ان العدد من الامور الاعتبارية مع انهم عدوه من مقولة الكم انتهى فتلخص من هذه المنقولات وجه عدهم المذكور بلا مزيد احتياج لتحصيل الزوائد مما فى الصدور (قال) ويشكل لنا انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وجعلوهما نوعين مختلفين بالتحقيق فاذا تصور التصديق وحصل فى العقل ذاته يتحدان وهذا خلف (اقول) اخذا من كلام شرح الشمسية وكلام المحقق المحلى فى شرح جمع الجوامع ان التصور كما يطلق على ما يقابل

التصديق اى التصور الساذج يطلق بالاشتراك على مايعمهما و يرادف العلم اعنى به الحضور الذهنى فالتصور المعتبر فى تعريف العلم انماهو بالمعنى الثانى والتصور القسيم للتصديق انماهو بالمعنى الاول فلامحذور فيه ولهذا الجواب بسط فى حاشية شرح تهذيب المنطق على قوله وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك فليطلع عليه من يشتاق اليه ﴿قال﴾ و يشكل لنا انهم عدوا التصديق الذى هو نوع من العلم من مقولة الفعل مع عدهم العلم من مقولة الكيف ﴿اقول﴾ ان التصديق قد يطلق فى العرف باعتبار الوضع الحدثى على ايقاع النسبة وانتزاعها مرادفا للحكم المنطقى وقد يطلق بذلك الاعتبار على ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وقد يطلق التصور والتصديق على متعلق معنييهما الحدثيين بالتاويل اوالمجاز كما بينه الفاضل ملاعمرزاده فى شرح قول الولدية اذاقلت شيئافذا اماتعريف اوتقسيم اوتصديق وقال العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى فى المطول فى مبحث الجامع العقلى من باب الفصل والوصل كثيرا مايطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية انتهى وان العلم يطلق حقيقية باعتبار الحدثى على الادراك وقد يطلق حقيقة عرفية اواصطلاحية اومجازا مشهورا على مايتعلق به ذلك كقوله عليه الصلوة والسلام تعلموا العلم وعلى مايتبعه فى الحصول ويكون اليه وسيلة فى البقاء اى الملكة صرح به العلامة ابو البقاء فى كلياته فالعلم بالمعنى الاول حيث فسر فيه الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة كماقاله السيد فى حاشية الشمسية من مقولة الانفعال ورجحه ايضا ابو البقاء بقوله والحقيقة عند اصحاب الانفعال وانه بالمعنى الثانى باعتبار حصوله

فى العقل على ماقالوه من مقولة الكيف وبالمعنى الثالث منها ايضا كما انه باعتبار كونه عند المتكلمين عبارة عن الاضافة الخاصة بين النفس والامر المعلوم من مقولة الاضافة وباعتبار كونه عند الاصوليين عبارة عن حكم الذهن الجازم المطابق لموجب من مقولة الفعل من حيث ان ربط القلب فيه كسبى اختيارى على ماقاله ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته ثم ان التصور والتصديق المنطقيين باعتبار ان كل واحد منهما عبارة عن النوع المخصوص فقسمان من العلم بمعنى الادراك ومن مقولة الانفعال مثله وباعتبار انهما عبارتان عن المعنى المدرك المخصوص فقسمان من العلم بالمعنى الثانى ومن مقولة الكيف مثله على ماسبق فيه واما التصديق بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها فمن مقولة الفعل لكنه لم يقع بذلك المعنى قسما فى كتب القوم من العلم المعتبر كونه من مقولة الكيف او الانفعال حتى يرد ذلك عليه قال الفاضل محشى التجريد رحمه المجيد على قوله والى تصور معه تصديق لما جعل التصديق عبارة عن الحكم واعتقد كونه فعلا لم يمكنه ان يجعله قسما من العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال بل قسمه الى تصورين تصور مطلق اى غير مقارن للحكم وتصور مقارن له كما هو الظاهر من عبارة الرئيس فى كتابه وعبارة المصنف فى تجريد الميزان ومن جعل الحكم من قبيل الادراك وجب عليه ان يجعله قسما من العلم وقسيما للتصور انتهى وصرح ابو البقاء فى كلياته ان التصديق المنطقى القسيم للتصور من مقولة الانفعال وحكاه المحلى فى شرح جمع الجوامع بقوله قال بعضهم وهو التحقيق ومشى عليه كلام المواقف والطوالع والتهذيب وشروحها الى غير ذلك كما يشهده

السالك في تلك المسالك ﴿قال﴾ ويشكل لنا انهم عرفوا العلم بالحصول في العقل فاذا علمنا الجزئيات المادية هل لا يحصل حلول المادى فى غير المادى ﴿اقول﴾ لا اما على مذهب الشيخ والمثال فحصوله ابعد عن الاحتمال واما على مذهب الجمهور فالعلم بالوضع الحدثى عبارة فى اصطلاحهم عن ادراك الشيء مجردا عن الغواشى الغريبة واللواحق المادية وباقى الادراكات منسوب الى الالات اولا وبالذات ثم مردود الى العلم بحذف مافى مدركاتها من المشخصات وانتزاع الصورة الكلية منها بالاعتبارات ومن المعلوم انه لو اريد تعقل زيد مثلا بعد تجريده عن غواشيه الغريبة ولواحقه المادية لا يبقى منه شيء يتعقل سوى الماهية الانسانية التى نسبتها الى جميع افرادها على حد سواء ومن هنا قالوا ان الذهن لا يدرك الا امرا كليا ﴿قال﴾ انهم صرحوا ان الجوهر والعرض موجود ان خارجيان فكيف عدوا الصور العقلية من الكيفيات مع عدم كونها من الاعراض ﴿جوابه﴾ الفصل يتضح من القول المفصل في جواب السوءال الاول وامازعم البعض ان صور المعقولات ترتسم في جوهر مجرد هو خزانة للنفس الناطقة مستدلين عليه بالفرق بين حالتى الذهول والنسيان وهو عقل وان جميع الصور المرتسمة فيه من الموجودات الخارجية باعتبار انه في خارج قوانا المدركة ففرية ليست فيها مرية كيف لا والمراد بالوجود الخارجى مايترتب عليه الاحكام ويظهر منه الاثار كما يترتب الاحراق والاضائة على النار وبالوجود الذهنى مقابله سواء كان فى قوانا المدركة او فى المبادى العالية ﴿قال﴾ ان المتمذهبين بان الحاصل في الذهن مثل الاشياء كيف

يعدون العلوم كيفيات مع انه يزيف مذهبهم (اقول) انهم يسمونها علوما ويعدونها كيفيات باعتبار انها قائمة بالنفس كسائر الاعراض القائمة بها موجودة بالوجود الخاص الخارجي لما يترتب عليها من الاثار كالدلالة على ماهي صورله لمناسبة خاصة بينها وبينه بسببها كانت علما به لا بغيره كما يشهد به رجوع الانسان الى تأمله في نفسه واعتباره النسبة بين المثال الذى يستحضره فيها والممثل له ولا يخفى على تقدير تسليم زعمهم ذلك انه يصدق على تلك المثل والاشباح تعريف العرض والكيفيات كيف لا وهي لديهم ماهيات اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وانها لا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا ولا يتوقف تعقلها على تعقل الغير قال الفاضل محشي التجريد في اثبات تعقل صور الاشياء دون تعقلها نظير ذلك في المحسوسات المرأة فان الناظر فيها يجعلها تارة آلة للاخطة الصورة المرئية بها وحينئذ تكون تلك الصورة ملحوظة قصدا فيمكن اجراء الاحكام عليها وتعرف احوالها وتكون المرأة ايضا ملحوظة لكن عن انها آلة لمشاهدة الصورة ولا يمكنه بهذه الملاحظة اجراء الاحكام على المرأة قطعا ويجعلها تارة ملحوظة قصدا وينظر فيها ويتعرف احوالها في جوهرها وصفائها والفرق بين هاتين الحالتين مما لا يخفى على ذى مسكة فصورة السماء مرأة يشاهد بها العقل السماء ويتعرف احوالها ولا يمكنه حينئذ تعرف احوال الصورة فاذا جعلها ملحوظة بالذات منظورا فيها قصدا تمكن من اجراء الاحكام عليها وتعرف احوالها انتهى وقال السيد الشريف في شرح المواقف بعد نقله هذا المذهب بصيغة التمريض وعلى قولهم لا يكون للاشياء وجود

ذهنى بحسب المجاز والتأويل كان يقال مثلا النار موجودة فى الذهن ويراد انه يوجد فيه شبح له نسبة مخصوصة الى النار بسببها كان ذلك علما بالنار لا بغيره من الماهيات انتهى ومثله فى حاشيته التجريد ﴿قال﴾ ان المحققين القائلين بان الحاصل فى العقل ذوات الاشياء هل لا يلزم على قولهم اثبات الجبال والوهاد والبحور والصخور فى الذهن مع انه ظاهر البطلان ﴿اقول﴾ ان الذى يثبتونه وجود الماهيات فى الاذهان ظليا وغير اصيل بحيث لا يكون مصدر الاحكام ومظهر الاثار فلا يلزمهم ان يثبتوا فيها احكام الوجود الاصيل الخارجى فى الاعيان وذلك غنى عن البرهان ﴿قال﴾ وهل يصدق التعريف على علم الواجب المنيف ام فيه تخصيص بغيره ﴿اقول﴾ ان اهل التعريف فرقتان احديهما الحكماء جمهورهم وشرذمتهم فالاولون يريدون بالصورة الماهية الموجودة ظليا فى الذهن والاخيرون يريدون بها الشبح المرتسم فى القوة المدركة ومن المعلوم ان مذهب جميعهم فى التوحيد نفى زوائد الصفات واثبات النتائج والغايات يعنى انهم يقولون ان علمه تعالى بمصنوعاته علم فعلى وعبارة عن العناية الازلية وعلمه بذاته عين الذات فلا يحتاجون لادخاله فى التعريف ولم ينقل عنهم ذلك فى التصنيف والفرقة الاخرى المصطلحون على جعل العلم اسم الادراك المطلق الشامل للاحساس والتوهم والتخيل والتعقل فسروا فى التعريف الصورة بمطلق ماحصل عند العقل سواء كان عين ماهية المعلوم وهو بالتصور بالكنه اوغيرها وهو فى غيره وسواء كان غير الصورة الخارجية كما فى العلم الحصولى اوعينها كما فى العلم

الحضورى وسواء كان فى ذات المدرك كما فى علم النفس بالكليات او فى الاتها كما فى علمها بالمحسوسات وسواء كان عين المدرك كما فى علم البارى ذاته بذاته اوغيره كما فى علمه تعالى بسلسلة الممكنات صرح به شارح التهذيب فى مقدمته وابو البقاء فى كلياته رحمهما الله تعالى ﴿تنبيه﴾ ان هوءلاء وان صرحوا بدخول العلم المنيف فى التعريف لاقائل منهم انه من الاعراض والكيفيات بالمعنى المعتبر فى المقولات كماهو ظاهر بلانكير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿قال﴾ وعلى كل هل يتحد العلم والمعلوم بالذات ام يتغايران بها ام الاتحاد والتغاير بالاعتبار ﴿اقول﴾ انهما على مذهب الجمهور بالوجه المذكور متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار يعنى ان الماهية لديهم باعتبار وجودها الظلى فى الذهن علم وباعتبار وجودها العينى والاصيل معلوم واما على مذهب الشيخ فمتغايران ذاتا بلااحتمال ضرورة المغايرة بين الممثل له والمثال واما لدى المفسرين له بمطلق ماحصل فمغايران بالذات فى البعض وبالاعتبار فى البعض ﴿قال﴾ وعلى كل هل الحاصل من الموجود الخارجى ام لا ﴿اقول﴾ انه على مذهب الجمهور عين الموجود الذهنى وعلى مذهب الاشباح من الموجود الخارجى وعلى مذهب الوسط المتعارف * مايشملهما كماسلف * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات * وتنكشف الانوار من الظلم الغاشيات * وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا خير البريات * وشفيعنا فى موقف العرصات * محمد اكرم المرسلين الموءيد بالمعجزات الباهرات * وعلى اله واصحابه نجوم الهدايات *

* اقول ان من المنون للجائى منه السوءال سلاما ملاء ارجاء *

* والعذر ان يلف بالتلخيص مزلقة بكون ذا راحلا فى كل أناء *
* يوما بالحزوى ويوما بالعقيق ويو ما بالعذيب ويوما بالخليصاء *
* لاسيما حيث ضاع الفضل واندرست معالم العلم الا بعض اسماء *
* وحين شاع الجفا والجور وانعكست عكس النقيض قضايا اهل اراء *
* بلى قضاه الحكيم العدل نحمده فانه القادر العلام والرائى *
* لكن تفريطنا اجلى واعرف ان يقاس بالوجه او يحكى باحصاء *
* هذا وقد تم مع ذى الحجة العربى ﴿فراغه﴾ وهو التاريخ للشائى *

١٢٧٦

فتح الصمد فى اجوبة ملا قربان محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان الحمد لله الذى اسبغ علينا النعم ، والصلاتان على رسوله المبعوث الى كافة الامم ، سيدنا محمد واله واصحابه مصابيح الظلم ، اما بعد فيا ايها الاخ الاكرم ، والصديق الافخم ، ملاقربان محمد ، اكرمكم الصمد ، قد بلغنى ما ارسلتموه من المسائل ، التى هى لاظهار الصواب وسائل ، والى تمرين الاحباب حبائل ، وايا ما كانت فقد سررت كثيرا عليه كما قاله القائل ، لئن سائنى ذكرك بى بمسبة فقد سرنى انى خطرت ببالك ﴾ فلذا حررت اليكم ماعندى فى تلكم المواد ، على سبيل الاختصار والاقتصاد ، وارسلته الى حضرتكم السامية مدونا فى السطور الاتية ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ﴿قولكم﴾ قال الشارح المحقق الجلال المحلى رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج فى كتاب الرهن تأذن بمعنى الامر فهل يقاس عليه سائر صيغ المضارع فى استعمالها بمعنى الامر ام لا وهل هو فى تلك الحالة معرب ام مبنى ﴿جوابه﴾ ان استعمال المضارع فى مقام الامر سائغ شائع وليس ذلك مخصوصا بتاذن اخذا من قول تلخيص المفتاح قبيل باب الفصل والوصل ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل اولاظهار الحرص فى وقوعه اوللاحتراز عن صورة الامر الخ وان المضارع بمثل ذلك الاستعمال لا يخرج عن حالته الاعرابية الى البناء كما لا يخرج الماضى باستعماله موقع المضارع عن حالته البنائية كما فى قوله عز من قائل ويوم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ﴿قولكم﴾ قد تكرر فى عبارات الصرفيين ان الشواذ لا يحتاج الى استثنائها من القواعد لانها لا تدخل ولا تضرها فاذا كان الامر كذلك لم استثنى الزنجانى والتفتازانى رحمهما

الله تعالى فى التصريف وشرحه الشواذ من نحو حسب يحسب من القواعد مع ان ايراد ما لاحاجة اليه فى الكلام معيب لدى امثالهم الكرام ﴿جوابه﴾ قد تقرر فيما بينهم ان القاعدة والظابطة والقانون والاصل عبارات فى الاصطلاح من القضية الكلية المنطبقة على جزئيات موضوعها ثم انه لما كان بعض قواعدهم بحيث لا يرى منطبقا على بعض جزئيات موضوعه لما فيه من الشذوذ او التداخل وتبادر منه الى اذهان المبتدئين ان ذلك ينقض اطراد تلكم الاصول وجهوه رحمهم الله تعالى بان تلكم الجزئيات لم تكن معتبرة من اصلها فى موضوع القاعدة حتى يضر عدم انطباقها عليها قال العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى فى المطول فهى فى حكم المستثناة اى فلا ينقض بها الاطراد وقال العلامة ابو البقاء فى اواخر كتابه الكليات دأب ارباب العلوم الظنية تخصيص قواعدهم بموانع تمنع اطرادها وذلك مما لا يستقيم فى العلوم اليقينية واهل العربية لا التفات لهم الى ما يعتبره اهل المعقول انتهى فعلى هذا يكون غاية استثناء المصنفين امثال تلك الجزئيات الغير المعتبرة فى القواعد منها انه فى حكم الاستثناء المنقطع دعاهم الى ذلك مزيد الاجتهاد لتتميم الارشاد * ولزوم التفصيل * فى خطاب ارباب التحصيل * فشكر الله تعالى سعيهم الجميل * وجزاهم عن المسلمين بالاجر الجزيل * ولو لم يكشفوا عن امثالها الستائر * لتقاصرت عنها افكار الماهر * فضلا عن القاصر * على ان الاستثناء المنقطع واقع فى افصح الكلام قال الله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ﴿قولكم﴾ كون الحرف المشدد كالحرف الصحيح فى تحمل الحركات هل هو مختص بالاسم ام اعم به وبالفعل

وعلى التقدير الاول فماالفرق بينهما (جوابه) ان الذى يشهد به الاستقراء عدم اطراد ذلك المقال فى الافعال قال التفتازانى فى شرح التصريف فى مبحث المعتل العين واللام ولا يجوز الادغام فى المضارع لما يلزم من يحى مضموم الياء وهو مرفوض ومثله فى المراح فى باب المضاعف والفرق بين الاسم والفعل ان الثانى اثقل من الاول صرح به التفتازانى فى ذلك الشرح فى اوائل مبحث المعتل الفاء والعين وغيره فى غير موضع (قولكم) اذا اجتمع الاعلالان فى كلمة واحدة فايهما يقدم وهل للتقديم مرجح (جوابه) ماقاله العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى فى الفيته النحوية

وإن لحرفين ذا الاعلال استحق * صحح اول وعكس قد يحق

وماهو المشاهد من تقديمهم قلب عين قائم وبائع الفا على قلبها همزة وقلب لام اعطى واغزى ياء على قلبها الفا والمرجح فى تصحيح الحرف الاول من الحرفين ان التغيير بالاخر انسب وفى عكسه ان مقتضى الاعلال فى الاول اسبق وفى تقديم قلب العين الفا فى قائم وبائع على قلبها همزة الحمل على الفعل وفى تقديم قلب اللام الياء فى اعطى واغزى على قلبها الفا الحمل على المضارع كل ذلك كان فى الكتاب مسطورا الا ان تلك العلل مناسبات ذكروها بعد الوقوع قال العلامة ابو البقاء فى كلياته اثبات اللغة بالقياس غير جائز وقال العلامة ابن فاسم فى حاشيته على مختصر المطول منشأ القياس الصرفى استقراء اللغة انتهى (قولكم) قال التفتازانى فى شرح التصريف فى تعليل قلب الواو والياء الفا انهما لو لم تقلبا كان ذلك كتوالى اربع حركات يعنى حركتى الواو والياء وماقبلهما والحركتين

اللتين كانت فى منزلتهما الواو والياء ومنه يفهم عدم اعتدادهم بحركة اللام الطرفية وكان سببه سقوطها فى الوقف كما صرح به فى دينقوذى فى اوائل مبحث الناقص فاذا كانت هذه الحركة ساقطة كذلك عن الاعتبار يلزم ان لا ينقلب اللام فى مثل اعطى واشترى الفامع انه منقلب بالاتفاق فكيف ذلك ﴿جوابه﴾ ان عدم عدهم رحمهم الله تعالى حركة مابعد الواو والياء فى التعليل حتى يكون ذلك كتوالى خمس حركات انما هو لتطرد تلك العلة فى مثل ذلك القلب الجارى فى لام الكلمة ايضا اذ قد لا يقع بعد الواو والياء هنالك حرف اصلا وقد يقع بعدهما الحرف الساكن كما فى يخشون ويمحون اصلهما يخشيون ويمحوون قلبت اللام الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذف الالف لالتقاء الساكنين ولذا قال العلامة ابن مالك فى الالفية فى ابدال الواو والياء الفا

ان حرك التالى وان سكن كف * اعلال غير اللام وهى لا تكف

لا لعدم اعتدادهم بالحركة الطرفية وسقوطها عن الاعتبار كما جرى ذلك من سبق قلم الشارح فى دينقوذى فانها الحركة الاصلية وقد استعاروا منها الاحكام للحركة العارضة فى نحو خف خافا خافوا كما قاله التفتازانى فى شرح التصريف وبه يتضح ماأشار اليه المرحوم المحشى داود الانشى على قول دينقوذى ولم يعتبروا حركة مابعدها بقوله وهو افساد لا اصلاح فحى على الصلاح ياأهل الفلاح ﴿قولكم﴾ لم لم يقلب الواو فى اعطى الفا بلا قلبها ياء مع امكان ذلك واستحسان التخفيف بتقليل الاعلال ﴿جوابه﴾ ان ذلك للحمل على المضارع كما هو المصرح به فى دينقوزى فى اوائل

الاجوف واواخر الناقص (قولكم) لم لم تقلب اللام الفا فى رميا وعصوان ورحيان ويرضيان ويغزوان مع وجود المقتضى وانتفاء المانع (جوابه) انه لو قلبت اللامات فيها الفا التقى الساكنان ولزم حذف احدى الالفين ثم التبست تلك الكلمات بالمفرد اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية والثالثة فلسقوط نوناتهما حال الاضافة وكذا الامر فى الرابعة والخامسة حين سقوط نوناتهما لدخول الناصب كما هو المصرح به فى الوافية وشرح التصريف للتفتازانى (قولكم) قال التفتازانى فى شرح التصريف ولما يلزم فى المضارع من يرعاو مضموم الواو وهو مرفوض لم يقلبوا فما سبب رفضهم اياه ولم لا يتحمل الواو تلك الحركة مع سكون ماقبلها (جوابه) ماقاله العلامة ابن قاسم فى حاشيته على شرح التصريف على قوله فى اوائل المعتل العين واللام ولم يقلب العين من روى لئلا يلزم فى المضارع ان يقال يراى كيخاف بياء مضمومة وهم رفضوا ذلك يعنى قوله وانما كان مرفوضا لما فيه من الثقل الظاهر ومن ثمه كان لغة من يدغم فى الماضى الفك فى المضارع انتهى (قولكم) ماحكمة حصر المحقق العجمى دبر لو القياسات المطردة فى التصريف فى السبعة من قلب الواو ياء فى نحو أيجل الى قلب الواو ياء لوقوعها رابعة فصاعدا مع عدم انضمام ماقبلها والحال ان القواعد المطردة فى الصرف اكثر من السبعة (جوابه) ان مراد ذلك المرحوم بقوله فى التصريف فى كلامه المذكور انما هو المختصر المسمى بالتصريف للزنجانى لا علم الصرف حتى يرد الاشكال المذكور فمعنى كلامه والقياسات المذكورة فى ذلك الكتاب على صورة القواعد الكلية سبع فلانة وفلانة يشهد بذلك النظر الصحيح بتطبيق عبارته مع عبارة ذلك

المختصر والا فلاجرم ان قواعد الصرف اكثر من ان تحصى كما نص عليه الامام القزوينى فى كتابه غاية التصريف ﴿قولكم﴾ ماترجمة اعلم اذا ورد ذلك فى صدر الكلام للتنبيه وهل يبطل صدارته الواو اذا دخل عليه ام لا فاذا ابطلها فما ترجمته وعلى كل تقدير فهل هو عامل فيما بعده ام لا ﴿جوابه﴾ انه جرى الاختلاف فى ذلك وامثاله الواقعة عنوانا للمباحث مثل تنبيه وفصل فقال بعضهم انها بمنزلة حروف الزيادة لا محل لها من الاعراب واما البعض الاخر فعلى انها الجمل الاسنادية بتقدير المسند اليه فى تنبيه وقد حكى العلامة ابن قاسم فى حاشيته على مختصر المطول على قول التلخيص تنبيه صدق الخبراه القولين المذكورين فى تنبيه واشار التفتازانى فى شرح التصريف على قوله اعلم وصاحب دينقوزى قيل قول المراح اعلم بقولهما مخاطبا بالخطاب العام الى القول الثانى اى ارادة الاسناد فى ذلك وقال العلامة شيخ زاده ان اعلم يذكر فى ابتداء الكلام تنبيها للسامع على ان مايلقى اليه من القول كلام يلزم عليه حفظه ويجب طلبه فينتبه اليه الخ ومثله فى صحاح الجوهرى والقاموس وهذه صرائح فى كون ذلك بمنزلة حرف التنبيه كما نص عليه المولى عصام الدين فى حاشيته على الفوائد الضيائية فى اوائل بحث حروف التنبيه ثم انه اذا كان حرفا فلا معنى اخر له سوى التنبيه ولا يعمل ذلك فيما بعده واما اذا كان امر المخاطب فمعناه ظاهر وعمله باهر هذا كله فيما لم يسبقه الواو واما ما سبقه ذلك فانما هو من قبيل الامر لاستدعاء حروف التنبيه الصدارة الا كلمة هاء الداخلة على اسم الاشارة منها كما نص عليه المولى

عصام الدين هنالك وغيره فى غير موضع هـذا والله ولى الانعام * وله الحمد على التمام * والصلاتان على سيدنا خير الانام * واله الفخام واصحابه الكرام * وتابعيهم الى يوم القيام * والسلام على الدوام * وانا المجيب الحقير حسن الالقدارى

القول الجلى فى مشكلات

محمد على

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك الوهاب * المنعم علينا بنعم مالها حساب والصلاتان على خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب * سيدنا محمد واله وصحبه وتابعيهم بالصواب * اما بعد فيقول الحقير حسن الالقدارى انه ورد الى من اعز الاحباب * واسبق الاقران * والاضراب * العالم الچوخى محمد على العالى الجناب * عدة مسائل مع كتاب اى كتاب * لكنه تاخر منى لبعض الموانع عنها الجواب * فلا يقابلنى عليه باللوم والعتاب * ثم انى لما اختلست

بعض الفرض كتبت ماظفرت به في هذا الباب * وارسلته الى جنابه تذكرة لاولى الالباب * على ان المسوءل لم يكن اعلم من السائل بلا ارتياب * وعلى الله التوكل واليه المآب * ﴿قوله﴾ هل يستحق الزكاة متعلم ملكه نحو ابيه شيئا قليلا جاعلا لذلك التمليك ذريعة لحلها واقتنى ذلك الشيء متنا ولا للزكاة دونه وهكذا في غير سنة وهل يلزمه تقديم ذلك الشيء على الزكاة في التناول ام لا ﴿جوابه﴾ ان الذى ملك المتعلم الشيء القليل ان لم يكن من يلزمه نفقة ذلك بلا ملاحظة نعت تعلمه او كانه معسرا بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر موءنهم في اليوم والليلة المستقبلة مع بيع ما يباع في الدين فلا شك ان وجوده وعدمه سيان في استحقاق المتعلم الزكاة لفقره او مسكنته وتوءل المسئلة الى قوله المنهاج وشرحه التحفة ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير فيعطى ويترك الكسب لتعدى نفعه وعمومه انتهى وان كان ذلك المملك من يلزمه نفقة المتعلم بلا ملاحظة النعت وموسرا بها فينبغي ان يعلم انه هل يعد اشتغال الفرع بالعلم عذرا عن انقطاعه من الكسب موجبا لنفقته على الاصل ام لا والمفهوم من كلام التحفة في فصل موءن الاقارب ترجيحه للثاني الا ان البجيرمي رجح الاول بعبارته هذه ولو امكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على اصله او لا تردد والمعتمد الوجوب بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين انتهى ومثله في اسنى المطالب مع زيادة ان ذلك لو منعه واستحيى من رفعه الى الحاكم فله اخذ الزكاة وعلى تقدير لزوم نفقته على الاصل فهل بين اتحاد محل المنفق والمنفق عليه وعدمه فرق ام لا فيه تردد رجح بن حجر الثاني من الاحتمالين

بقوله والوجه الثانى اذهو الاقرب الى عموم كلامهم انتهى لكن العلامة ابن قاسم خالفه وقال ويشترط لوجوب النفقة ان يكون المنفق عليه في بلد المنفق فلو غاب عنه لم يجب عليه النفقة انتهى وعلى تقدير ايجاب نفقة المتعلم وان كان غائبا على اصله فان اعطيه اياها وارسلها الى محل اقامته وكفته فلا جرم يدخل ذلك تحت قول المنهاج وشرحه التحفة فى الصدقات والمكفى بنفقة قريب فرع او اصل اوزوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لاستغنائه انتهى وان امتنع الاصل من انفاقه مايكفيه كله او بعضه كما هو الغالب في داغستان ولم يفرضه القاضى فلا جرم ان الفرع المتعلم يستحق الزكاة اما فقيرا او مسكينا ثم انه المخير فى تناوله بين تقديمه فيه ماملكه بالزكاة على مامملكه من جهة اصله وعكسه اذ كلاهما ماله والله اعلم (قوله) ماحكم تراب او صخرات وقعت من مزرعة شخص الى مزرعة اخر هل يجبر باز التها ام لا وعلى الاول فهل فرق بين كونه ممالا يطاق اصلا او يطاق بكلفة شديدة واجرة غالية ام لا وعلى الثانى فهل فرق بين كونها غطت المزرعة السفلى باجمعها او بعضها ام لا ولمن الملك منهما وعلى جميع الصور فهل بين تعدى احدهما وعدمه فرق ام لا (جوابه) انه ان وقع ذلك بتعدى احدهما فحكمه معلوم من قول المنهاج وشرحه التحفة فان تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ماتولد منه قطعا او ظنا قويا كان شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره انتهى وقولهما فى الغصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده ان بقى وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو فرض انه لا قيمة له اورد مثله ان تلف لما مر انه مثلى انتهى وقول النهاية فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو مابين قيمتها بترابها وقيمتها

بعد نقله عن كما نص عليه فى الام انتهى وان لم يقع بتعديه فحكمه معلوم من قول المنهاج وشرحه التحفة فى اخر العارية ولو حمل السيل بذرا فنبت فهو لصاحب البذر لانه عين ماله وان تحول لصفة اخرى فيجب على ذى الارض فالحاكم رده اليه اى اعلامه به كما فى الامانة الشرعية اه والاصح انه يجبر على قلعه اه انتهى ملخصا مع جواب الشارح ابن حجر هنالك عن سوءال نقل سيل تراب وحجارة ارض عليا الى سفلى هذا ثم انه يلزم حمل القول هاهنا بالاجبار على مالم يتعذر ذلك عرفا كيف لا وقد سبق عن النهاية عدم الاجبار بالردحين تعذره فى صورة التعدى فالقول بعدمه فى صورة عدم التعدى بالطريق الاولى واشار الى ذلك المحشى العلامة ابن قاسم واقتضاه كلام الاصوليين والفقهاء فى امثاله هذا ثم ان تعذر الرد هاهنا عرفا فلمالك المزرعة العليا ان ينتفع بعين ماله حيث وقع ولا شىء عليه من الارش او الاجرة لذى السفلى خلافا لما حصل بالتعدى اذ فيه كلاهما وان كان الرد متعذرا فيه كما تقرر فى الغصب (قوله) ماحكم صندوق الساعة فى العمل به فى الاحكام الدينية وفى تحليته بالنقدين وهل بين ذلك وسائر الاشياء فرق فى مسئلة التحلية (جوابه) ان الفقهاء صرحوا فى بيت الابرة بجواز الاعتماد عليه فى دخول الوقت والقبلة لافادته الظن بذلك فيعلم بالقياس عليه جوازه فى الساعة المعروفة فيناجدا ثم ان امرها فى مسئلة التحلية بالنقدين كامر ماعداها اخذا من عموم كلامهم لاغير (قوله) ماحكم مزرعتين متصلتين فى ساحة معينة يعلم بالتواتر كون ثلثى كيل لمسجد فلانى على احديهما غير انه لا يعلم على ايتهما ذلك ولم يظهر فيه شىء بالاجتهاد (جوابه)

ان امثال تلك الشروط والتفاصيل في الوقف لا تثبتان بالتسامع الا تبعا على المعتمد كان شهد بها في جملة الشهادة باصل الوقف بالتسامع اخذا من قول المنهاج وشرحه لابن حجر في الشهادة بالتسامع قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم اى من قول التحفة وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله الخ فاذا لم تثبت تلك الشروط به وحدها فان كان اصل وقفية المزرعتين ثابتا قبل فالعمل هنالك بالعرف الخاص في امثاله ان علم والا فبرأى الناظر كما تقرر في الوقف اما اذا لم يكن اصل وقفيتهما ثابتا اصلا واستفاض ان احدى المزرعتين موقوفة على المسجد فان كانت كل واحدة منهما بيد واحد وكان الاثنان منكرين فلا تسمع الدعوى والشهادة عليهما لعدم الضبط اللازم فيهما هنالك وان كانت المزرعتان كلتاهما بيد شخص واحد وشهدت عليه بذلك بينة الحسبة بالتسامع سمعت الشهادة والزم الشخص باليان وحبس ان لم يبين حتى يبين اخذا من قول التحفة والنهاية في شهادة الحسبة ولو ادعى قنان ان سيدهما اعتق احدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى انتهى مع قول محشى النهاية هنالك اى ويرجع اليه في بيانه فلو لم يبين حبس حتى يبين انتهى (قوله) اوصى بشاة معينة من اغنامه للصدقة فمات ولم تعرف الشاة بعينها ولم يظهر فيه شيء بالاجتهاد ما حكمه بالتفصيل المستقل لا بالاحالة الى حكم اختلاط حمام البرجين (جوابه) ان تفصيله يحصل من قول الانوار في فصل يملك الصيد بعبارته هذه ولو تحقق اختلاط ملك الغير بملكه وعسر التمييز فله الاكل بالاجتهاد كما لو اختلط

تمرة غيره بتمره اوشاته بشياهه وليس لواحد منهما التصرف فى شىء منهما ببيع وهبة من ثالث ولو باع اووهب احدهما من الاخر صح للحاجة ولو باعاه او بعضه من ثالث ولا يدريان عين مالهما لكن الاعداد معلومة لهما كمائة ومأتين والقيم متساوية ووزع الثمن على اعدادهما صح وان جهل الاعداد والقيمة متفاوتة فلا الا ان يتقارا على شىء انتهى ﴿قوله﴾ اذا روءى الهلال فى اول يوم ثم روءى مثله فى اخره فهل يجوز لنا ان نحكم بان المرئى فى اخره هلال جديد ام لا ﴿جوابه﴾ انه ان اتفق مثل ذلك ولم نسمع وقوعه لزم العمل بروءيته فى اخر النهار بعد الغروب اخذا من قول المنهج ولا اثر لروءيته نهارا مع قول الحلبى عليه ولو قبيل الغروب ومن قول اسنى المطالب فرع روءية الهلال نهارا يوم الثلثين ولو قبل الزوال لليلة المستقبلة لا الماضية فلا يفطر ان كان فى ثلثى رمضان ولا يمسك ان كان فى ثلثى شعبان مع قوله بعد واما روية التاسع والعشرين فلم يقل احدانها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وقول النهاية ولا اثر لروءية الهلال نهارا فلا اه مع قولها وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما دل الحساب على عدم امكان الروءية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الروءية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يتعهد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد خلافا للسبكى ومن تبعه انتهى واما قول شيخ زاده وامثاله فى قاعدة استتار الهلال فمبنى على ما هو الغالب المشاهد بلا احتمال وليس له المفهوم المخالف لاحكام الشرع المترتبة على الابصار على اى حال ﴿قوله﴾ لكل بلد حكمها فى طلوع الشمس وغروبها دميرى

ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا فى نفس الامر
ابن حجر ما المراد بالمحل والبلد فى كلامهما وعليه فلو كان بلد فى ذروة جبل
مرتفع وبلد اخر فى حضيضه او كان احدنا فى رأس منارة مرتفعة واخر
فى قعر بئر مثلا فهل يختلف حكمهما فى الافطار والامساك بسبب ان لا يظهر
للثانى من الفلك ما يظهر للاول ام لا بد فيه من اختلاف المطالع كما اقتضته
عبارة المنهاج وشروحه من الصوم وعلى الاول فما معنى قول ابن حجر فى الصلاة
ويعرف اى الغروب فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع
من اعالى الحيطان والجبال انتهى وعلى الثانى فما معنى ما فى الرضوان
قبيل الخاتمة وعلى هذا اه وهل فى اختلاف المطالع اثر لارتفاع بعض الاماكن
من الارض وانخفاضه ام لا (جوابه) ان المراد بالبلد والمحل فى العبارات
المذكورة معاينهما المعروفة لكنه لا مفهوم له اذ جميع ما وافقهما مطلعا وان بعد
ما بينه وبينهما مثل المسافة فى حكمهما اخذا من قول المنهج فى الصوم
واذا رؤى الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع انتهى
وقول المنهاج هنالك واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب مع استدراكه
على الاصل بتصحيح كون مدار القرب والبعد اتفاق المطلع واختلافه لا غير
ثم انه قد برهن فى الهيئة على ان اختلاف المطالع انما هو بسبب اختلاف اوضاع
الشمس فى المحلين لا اختلاف اطوالهما وعروضهما وانه لا يقع مثل ذلك
فيما بينهما اقل من اربعة وعشرين فرسخا وانه لا اثر فيه لارتفاع بعض
الاماكن دون بعض وعليه المحققون من الفقهاء فى هذه المسئلة اخذا من قول
النهاية فى شرح قول المنهاج المذكور واذا مر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

اه ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم لانه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة انتهى ومثله فى التحفة هنالك فيتضح به وجه الموافقة بين كلامهم فى الصوم وكلامهم فى الصلاة وان ما كتبه القدقى رحمه الله تعالى على قول الرضوان المذكور اشارة الى تبرئه منه لما يترتب عليه من البطلان شرعا هذا (قوله) ما بينه علماء الميقات فى حصة الشفق وما عليه الفقهاء لا يتوافقان اذ المفهوم من كلام اولئك كون حصته فى عرض مج بقدر ساعتين وثلثة عشر دقيقة واربعة وعشرين ثانية فى اوائل الصيف مثلا وقول الفقهاء واللفظ للاحياء واما وقت العشاء فيعرف بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة انتهى وهذان يحصلان قبل مضى الوقت المذكور كما جربته مرارا فما الجمع بينهما (جوابه) انه اذا غربت الشمس عن الافق الغربى طلعت راس ظل الارض فى الافق الشرقى لكن وجه الارض لا يكون مظلة لكون الظل مخروطا فيحمر الافق فى الجانب الغربى ويكون بضياء واضح مضيئا ثم يأخذ فى الضعف الى ان تغيب تلك الحمرة ثم يصفر الافق ويأخذ اصفراره فى الضعف الى ان يغيب ثم يبيض ذلك مثل بياض الصبح الصادق ثم يأخذ البياض فى الضعف الى ان يغيب ويعقبه البياض المستطيل كالخيط فالشفق عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى هو البياض وفى رواية عنه الحمرة وعند صاحبيه والائمة

الثلثة رحمهم الله تعالى هو الحمرة وعندامام الحرمين هو الصفرة نص عليه شارح رسالة الماردنى فى طرف المجيب للربع ثم ان كلام اهل الميقات مبنى على توقيت حصة الشفق الابيض من المذكورات وكلام ائمتنا الشافعية والغزالى مبنى على توقيت غيوبة الشفق الاحمر فلاتناقض بينهما هذا ﴿قوله﴾ لايتحررلى قول ابن يونس الشافعى فى التطريز شرح التعجيز فائدة مقدارذلك ﴿اى الشفق الاحمر﴾ نصف سدس الليل فيطول بطول اليوم ويقصر بقصره انتهى وفى بعض نسخه فيطول بطول الليل ويقصر بقصره وعلى كلتا النسختين فكيف الجمع بين كلامه وماعليه علماء الهيئة من ان الشفق لايتبع فى الطول ولافى القصر ليلاولانهارا اه ﴿جوابه﴾ ان قول ذلك لعله فى مكان مخصوص يعرفه هو والافالشواهد الحسية قاضية فينا بخلافه فضلا عن النصوص والنقول المخالفة له المعول عليها دونه فلاوجه لجمعه معها عندى سوى ذلك والحمدلله المالك والسلام على الدوام وقع الفراغ من التاليف فى شهر صفر ١٢٨٨ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمدلله وحده * والصلاتان على سيدنا الذى لانبى بعده * وعلى اله الاطهار * وصحابته الاخيار * اما بعد فيا ايها الاخ ملا عيسى قولكم مامعنى قول العارف عبدالقادر الصفدى رحمه الله تعالى

تفرد لفردفيك مفرد عرشه * خليفته نجل له انت معلم

﴿جوابه﴾ انى لم ارشيئا فى المصنفات شارحالمراده من ذلك ولكنى اظنه اراد كذلك يعنى اراد بالفرد ربنا سبحانه وتعالى وامر بالتفرد والانقطاع والانابة اليه من يتاهل للخطاب من بنى ادم الذى كان خليفته على الارض

كمانطق الذكر المبين به ومعناه تفرد ايهاالانسان منيبا لفرد اى لرب فيك مفرد عرشه اى عرشه المفرد وهو كناية عن قلب المخاطب الربانى كما وردعنهم ان قلب الموءمن عرش الرحمن ووردفى الحديث القدسى وسعنى قلب عبدى وجملة فيك مفرد عرشه صفة لفرد وخليفته مبتدأ اول ونجل خبر مقدم لانت وله صفة لنجل وانت مبتدأ ثان هو مع خبره خبر لخليفته والجملة صفة بعد صفة لفرد ومعلم خبر بعد خبر لانت فيكون المعنى تفرد ايها الانسان لفرد فيك عرشه المفرد وانت نجل لخليفته اى لادم معلم اى مكان العلم ان كان بفتح الميم اومعلم علما اوموسم بالالطاف الربانية ان كان ذلك بضم الميم اسم مفعول من الاعلام هذا مالدينا والله اعلم والسلام من الحقير حسن الالقدارى وحرر ذلك فى ٢٥ محرم ١٢٨٨ سنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم والصلاتان على سيدنا الهاشمى رسوله الاكرم وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم اسماء الكرم اما بعد فيقول المفتقر الى لطف البارى حسن الالقدارى انه ارسل الى العالم الجلى جناب الكريم الچوخى محمد على كتابا مشتملا على الاسئلة العديدة والمطالب المفيدة فاستنبطت اجوبتها بالفكر الفاتر من متون الكتب المعتمدة وبطون الدفاتر فجائت بحمد الملك السلام اجدر للقبول بين الكرام واقرب لافهام المستفيدين بها من الانام ثم دونتها فى هذه الاوراق لتكون منى تذكرة عند اهل الوفاق راجيا من كرمهم خير الدعاء كماهو داب الفضلاء وهى هذه (سئل) هل يعد الاسكناس المتعارف من المال الزكوى مطلقا او اذا قصدت التجارة به فان كان بحيث يعد مالا فباى

قيمة يعد يعنى ابقيمة نصاب النقد الذى يجرى ذلك مجريه ام له قيمة اخرى وهل يشمله اسم النقد بحيث لو ابتاع واحد فرسا مثلا بالنقد الموجل باطلاق لفظة اخچه بلساننا يقدر المشترى على اداء ذلك دون الفضة ويجبر البائع على قبوله بالنظر لشيوعه وترويج السلاطين اياه (جوابه) يحتاج الى بيان حقيقة ذلك الاسكناس الذى اشتبه امره على اكثر الاكياس حتى وقعوا فى مصائب الشكوك والاوهام واطالوا فى تحقيق الحق بما يشوش العوام فاعلم ايها الاخ الاعز من اللجين انه مجرد وثيقة (١) من وثائق الدين وان مدلول النقوش التى عليه هذا ان الخزينة السلطانية مديونة لحامله بالقدر المكتوب فيه من منات او ثلثة مناتات او ازيد توءديه اليه فضة او ذهبا حين مراجعته لطلبه اليها مع ذلك هذا وقد اخترعه السلاطين لعدم تيسر صرف الفضة والذهب معجلا من خزائنهم فى المصارف المتفقة حتى امروا من فى ولايتهم بان لا يستنكف احد منهم من قبوله مقام النقد المكتوب القدر فيه حتى يرجع بعضهم معه الى الخزينة لطلب الفضة او الذهب فياخذه منها او يستجمعه السلاطين وقت امكان صرف الفضة والذهب من الخزائن فيعطوا حامليه النقد بدله منها حينئذ هذا ثم ان مالية مثل تلك الوثائق ونفعها بين كافة الخلائق شىء بديهى مشهود لانه تحفظ بها الحقوق عن النسيان والجحود واما قيمتها التى بها تضمن فمصرح بها فى شرح المنهاج للعلامة

(١) والمراد بالوثيقة هنا الكاغذ المعروف فينا بالقبالة والتمسك لا الوثيقة الشرعية المحصورة الافراد فى الضمان والرهن والشهادة اه فلا يغتر الناظر بتمويهات الحاج محمد الاختى

ابن حجر فى كتاب الغصب بعبارته هـذه فرع غصب وثيقة بدين اوعين واتلفها ضمن قيمة الكاغذ مكتوبا ملاحظا اجرة الكتابة لانها تجب مع ذلك الى قوله وافتى ايضا بضمان شريك هذا وبه يتضح عدم كون الاسكناس نقدا زكويا وعدم صحة اجبار البائع على قبوله بدل الثمن المعبر عنه باسم اخچه اوعرس فى اطرافنا شرعا وان حساب نصابه الزكوى ان اتجر به واستجمع شرائط مال التجارة انما هو بحسب قيمته التى يضمن بها لا بحسب المقادير المسطورة فيه من النقد هذا وبعد اللتيا والتى فلا جرم انه مال نافع بحسب ماهو المطلوب منه عند التفصيل السابق وان العقد بجعله ثمنا اومثمنا صحيح وان الصلح عليه من الدين الموءجل المعبر عنه باسم النقد ايضا صحيح على ماهو المسطور فى الكتب الفقهية نعم ان قصد المتعاقدان بالثمن الموجل الحوالة به على الخزينة السلطانية ودفع المشترى ذلك الاسكناس الى البائع ليرجع به الى الخزينة فلا تبرأ به ذمة المشترى ولا تصح الحوالة الشرعية وان كان البائع بحيث لا يرده خازنوا الخزائن خائبا لو رجع اليهم لطلب النقد هذا ماعندنا والله اعلم (سئل) ثلث مزارع موقوفات فى ساحة على مسجد معلوم وتواتر ان واقفها شرط على المنتفع باحديها رطل شحم للمسجد وعلى المنتفع بالثانية كيل برله وعلى المنتفع بالثالثة رطلى خبز للتصدق فيه ولكنه لم يعرف ان اى شرط منها على اى مزرعة لنسيان ذلك بمرور الدهور فما وجه الخلاص من هذه الورطة (الجواب) يعمل فى مثلها بالعادة المطردة فيها ان كانت والا فبرأى الناظر واجتهاده قال العلامة ابن حجر فى كتاب الوقف فى شرح قول المنهاج ومنافعه ملك اه نعم ان تعذر المشروط جاز

ابداله كماسيأتي انتهى واشار به الى ماذكره فى شرح قوله بعد ذلك ولو انهدم مسجد وهو قوله ومع الضرورة يجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وثوابه انتهى وفى فتاويه فى جواب مثل ذلك السوءال انه ان علم شرط الواقف فيه فواضح والا صرفت الغلة على ماجرت به العادة المطردة من غير نكير فان كان الوقف حادثا اعتبرت المقارنة له وان لم تطرد عادة او جهلت رجع لذلك الى رأى الناظر واجتهاده انتهى (سئل) نذر واحد لاخر ان يحمل اكبر اهل بيت ذلك لاكل لحم اضحيته كل عام فغاب اكبرهم يوم اضحيته الى اكثر من مرحلتين ماالحكم (الجواب) انه يلزم على الناذر استحضار ذلك الاكبر بعد ان كان بحيث يجوز اطعامه من لحم الاضحية ان قدر على استحضاره حتى يفوت وقتها والا فلا شىء عليه اخذا مما قاله العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى كتاب النذر فى فروع يقع لبعض العوام ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك اولم يبطل بل يوقف حتى يخرب ويعمره تصحيحا للفظ ماامكن كل محتمل والاقرب الاول انتهى وكذلك فى شرح قول المنهاج هنالك وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه واما اذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها مايمكن الذهاب فيه ولو بان كان يقطع اكثر من مرحلة فى بعض الايام فيما يظهر اخذا مامر فى الحج للنسك فلا ينعقد نذره الخ (سئل) نذر واحد لاخر كل ما فى بيته وكان له ديون على الاغيار وزروع فى العقار فهل تدخل فى النذر وكيف يكون امر امواله التى لم تكن

حينئذ فى بيته مع ان مراده بالنظر لظاهر حاله تمليكه المنذور له كل ماكان يملكه
(الجواب) ان ذلك النذر لا يشمل الا ما كان موجودا فى بيت الناذر حالة
نذره قال العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى كتاب الاقرار فى فصل يشترط
فى المقر به فى شرح قول ولو فسره بما لا يتمول فرع قال له هذه الدار ومافيها صح
واستحق جميع مافيها وقت الاقرار فان اختلفا فى شىء اهو بها وقته صدق
المقر وعلى المقر له البينة الى المتن وكذلك فى كتاب الدعوى والبينات فى فصل
جواب الدعوى فى تنبيه ماتقرر من الاكتفاء بلا يستحق على شىء اه هذا
(سئل) على عبارة حاشية رملى من التيمم فائدة ذكر فى شرح الروض
فى هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص فى افتاء وتصنيف له كان
الاخذ لما فى التصنيف اولى لانه اشد تحريرا انتهى وبعبارة اخرى ومتى
اختلف كلام مصنف فى فتاويه وتصنيفه فما فى التصنيف مقدم لانه اشد تحريرا
نص على ذلك السبكى وافتى به مولانا وشيخنا السيد عمر فى حواشيه
على التحفة هذا هل المراد بلفظ فتاويه فى العبارة الاخيرة الكتاب المعروف
بالفتاوى كما لابن حجر وغيره او المعنى المصدرى الذى هو مثل مدلول لفظة
الافتاء الكائنة فى العبارة الاولى وعلى التقدير الاول فما الفرق بين الكتاب
الذى اسمه ذلك وبين سائر الكتب التى لمصنفه (الجواب) ان المراد بلفظة
الفتاوى فى العبارة الثانية المعنى المصدرى لا غير كما هو مقتضى مقابلته
بالتصنيف وان مدلول كلتا العبارتين واحد اذ لا فرق بين الكتاب الذى يسمى
بالفتاوى وبين سائر الكتب التى صنفها مصنفه كما يتضح ذلك من قول ابن
حجر فى شرح قول المنهاج فى الخطبة عمدة للمفتى ونحو فتاواه فشرح

مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تاليفه فهى موءخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتاخرين واتباع ما رجحوه منها الخ والله اعلم تمت الاجوبة بعون الله الملك المنان في ٣ شعبان ١٢٨٤

لعبدالله بن طاهر فى غلام اسمه طريف

اسم من اهواه اسم حسن * و اذا صحفته فهو حسن

فاذا اسقطت منه رائه * صار شيئا يعترى عند الوسن

و اذا اسقطت منه طائه * صار منه عيش سكان المدن

و اذا اسقطت منه فائه * صار نعتا لهواه المختزن

و اذا اسقطت منه يائه * صار فيه بعض اصحاب الفتن

فسروا هذا ولن يعرفه * غير من يسبح فى بحر الفطن * اه

كان عمر بن عبدالعزيز يكثر انشاد هذا الشعر

ومن الناس من يعيش شقيا * نائم الليل غافل اليقظه

واذا كان ذاحياء ودين * راقب الله واتقى الحفظه

انما الناس رائح ومقيم * والذى راح للمقيم عظه

وقال الرضى الموسوى ابياتا يمدح فيها عمر بن عبدالعزيز حين رفع اللعن عن على عليه السلام

يا ابن عبدالعزيز لو بكت العيـ * ـن فتى من امية لبكيتك

غير انى اقول انك قد طبـ * ـت وان لم يطب ولم يزك بيتك

انت نزهتنا عن الشتم والسـ * ـب فلو امكن الفداء فديتك

وكان عمر بن عبدالعزيز كثيرا ما يتمثل بهذه الابيات

فما تزود مما كان يجمعه * الا حنوطا غداة البين فى خرق

وغير نفحة اعواد تشب له * وقل ذلك من زاد لمنطلق

وقال فيه كثير عزة

وليت فلم تشتم عليا ولم تخف * بريا ولم تتبع سجية مجرم

وقلت فصدقت الذى قلت بالذى * فعلت فاضحى راضيا كل مسلم

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى لا يجف فوه من هذا البيت

ولا خير فى عيش امرىء لم يكن له * من الله فى دار القرار نصيب

وقال سعيد بن ابى العروبة

اذا كان الجواد عديم مال * ولم يعذر تعلل بالحجاب

وقال ميمون بن مهران دخلت على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يوما وعنده شابق البربرى الشاعر وهو ينشده فانتهى الى هذه الابيات

وكم من صحيح بات للموت آمنا * اتته المنايا بغتة بعدما هجع

فلم يستطع اذ جائه الموت بغتة * فرارا ولا منه لقوته امتنع

فاصبح تبكيه النساء مقنعا * ولا يسمع الداعى وان صوته رفع

وقرب من لحد فصار مقيله * وفارق ما قد كان بالامس قد جمع

فلا يترك الموت الغنى لماله * ولا معدما فى المال ذا حاجة يدع

فلم يزل رحمه الله يبكى ويضطرب حتى غشى عليه الخ تمت الابيات

هذا فتح الهادى فى مشكلات ملا مهدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان الحمد لله الملك المنان والصلاة على سيدنا المبعوث بالقران وسندنا يوم الميزان محمد الفرقان وعلى اله الاكرمين وصحبه الافخمين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الضعيف اللائذ بلطف ربه اللطيف حسن الالقدارى السخيف انه ورد الى من بعض من تعارفته بالصماخ الفاضل ملا مهدى الساكن فى چاخچاخ رسالة مشتملة على اسئلة عديدة من المطالب المفيدة فلذا اردت الخروج من عهدة سلامه واتمام مرامه بكتبة مالدينا من الاثار المرعية من نصوص ائمتنا الشافعية رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين وقلت متوكلا على الملك المعين وقال هل يجب تكفين الميت بثلثة اثواب حالة تكفينه من تركته ان لم يكن عليه ديون مستغرقة ولم يوص بالاسقاط اقول نعم ان كان الميت موسرا قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح المنهاج وحاصل المعتمد فى هذا المقام وجوب الثلثة فى المسائل كلها حيث انتفت الوصية باسقاطها وكان الميت موسرا بها ولا دين عليه يستغرقها وقد كفن من ماله والا فالواجب ثوب فقط وان اوصى باسقاطه لا تنفذ وصيته باسقاط الثوب الواحد حيث كفن من ماله وبهذا الحاصل تعلم الصحيح من كلام الشافعى وغيره من الضعيف انتهى قال لو زرع قوتا فى ملك قرية اخرى ونقل منها الحصاد الى قريته هل يلزم تقسيم الزكاة فى القرية الاولى او الثانية ولو زرع قوتا فى فضاء فهل يجب تقسيم زكاته فى اقرب القرى اليه وما حكم نقل الزكاة من محل وجوبها اقول قال العلامة يوسف الاردبيلى رحمه الله تعالى فى الانوار واذا كان المال ببلد والمالك باخر فالاعتبار ببلد المال انتهى

وقال الامامان النووى والمحلى رحمهما الله تعالى فى المنهاج وشرحه ولو عدم الاصناف فى البلد وجب النقل الى اقرب البلاد اليه انتهى وقال العلامة ابن حجر فى فتاويه سئل كم المسافة التى يحرم نقل الزكاة اليها اجاب هى التى يجوز للمسافر القصر بوصوله اليها انتهى وقال العلامة الشهاب رحمه الله تعالى المراد بنقلها ان يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب سواء كان من اهل ذلك المحل او من غيرهم انتهى قال هل يجوز اخراج عرض التجارة من الزكاة عند فقد النقد وهل كاغز الاسكناس من جملة ذلك العرض اقول قال العلامة ابن قاسم فى حاشية شرح المنهاج وعلى القديم انه يخرج ربع عشر ما بيده انتهى وقال العلامة ابن حجر فى فتاويه ان اخراج البضاعة عن النقد على التقليد للامام ابى حنيفة جائز هذا ولا يخفى ان الاسكناس الرائج من البضاعة النافعة للمستحقين واخراجه على ماذكر مما تناوله اطلاقات المذكورين لاسيما عند فقد النقد وتعذره على التاجرين قال لو اشترى التاجر عرض التجارة بدين وتم النصاب والحول هل تجب الزكاة عليه اقول نعم قال الامام النووى والشارح المحقق فى المنهاج وشرحه واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشرى انتهى قال ما حكم المصطاد بالمكفل هل يشترط ذبحه اقول نعم قال العلامة ابن حجر فى فتاويه ان ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا وان وصل الى حركة مذبوح بسببه لم يحل الذبح ولو غلب على ظنه بقاء حياة مستقرة بالحركة الشديدة وانفجار الدم حل وان شك فيه حرم وان وجد نحو انفجار انتهى قال هل يجوز البيع فى الفاحك اى تنباكو اقول نعم على المعتمد قال

العلامة الرشيدى في حاشيته على شرح الرملى للمنهاج فى تعليل صحة بيع الدخان والحق في التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذهو من المباحات شرعا لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح انتهى وكتب العلامة ابراهيم الباجورى الشافعى فى جواب سوءال والدى المرحوم ان المعتمد فى الدخان الكراهة قياسا على الثوم والبصل والكراث بجامع الاشتمال على الرائحة الكريهة قال هل يجوز الربا فى الاسكناس اقول يجوز فى بيعه التفاضل كما فى بيع سائر الاقمشة لاختصاص لزوم المماثلة والحلول والتقابض فى البيع بالمطعومات والنقدين الذهب والفضة لا غير لكنه يحرم فيه كما فى سائر الاقمشة ربا القرض اى طلب الدائن وشرطه على المدين ازيد مما سلمه اليه وان ادى المدين الى الدائن ازيد مما اخذه بلا شرط ولا طلب فذلك احسن واطيب قال الامام النووى والشارح المحقق فى المنهاج وشرحه ولا يجوز الاقراض فى النقد وغيره بشرط رد صحيح عن مكسر اورد زيادة اورد الجيد عن الردى ويفسد بذلك العقد فلو رد هكذا بلا شرط فحسن لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء انتهى قال هل يتم صلاة الجمعة للكاملين مع الاميين مع كونهم اقل من اقل العدد المروى فى لزوم الجمعة ام يلزمهم الظهر اقول لعل مراده باقل العدد المروى اقله على مذهب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه كما هو الظاهر من شيوع مذهبه فى داغستان فلا قرار المقام بناء عليه بتوفيق الملك المنان فاقول ان من المعلوم ان للشافعى رضى الله تعالى عنه فى حق عدد الجمعة قولين الجديد المشهور بين الجمهور وهو اشتراط اربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا تسقط صلاتهم فريضة الوقت فلو كان

فيهم امى مقصر في التعلم لم تصح للجميع والقديم المستور المنصور وهو صحتها من امام وما مومين حكاه الامام النووى فى الروضة عن صاحب التلخيص فان كان اهل الجمعة من المقلدين للجديد ولم يستجمعوا شرائط الجمعة المقررة فيه فلا جرم انه تحرم عليهم اقامتها لتلبثهم بعبادة فاسدة في معتقدهم بل تجب عليهم اقامة الظهر وان كانوا من المقلدين للقديم ووجد فى جماعتهم امام ومأمومان تغنى صلاتهم عن القضاء فلهم اقامة الجمعة ثم لا تلزمهم الظهر بلامراء هذا خلاصة الجواب الصواب في هذا الباب لكنى ارى هنا تطويل الزيل ازيد للنيل فاقول ان تقليدا هالى القرى التى لا يتمشى فيها العمل بالجديد على القول القديم واقامتهم الجمعة بمن حضر فيهم من الجماعة الذين لا ينقصون عن امام وماموميين احسن واولى من تركها الذى هو مقتضى التقليد بالجديد لا سيما اذا احتمل انه غير سديد وما هو ببعيد قال العلامة الحلبى في حاشية شرح المنهج ردا على اشتراط الاربعين فى الجديد قال الجلال السيوطى لم يثبت فى شىء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى ومن ثم قال المزنى احتج الشافعى بما لا يثبته اصحاب الحديث وهذا هو الحامل على الاستدلال باتباع السلف والخلف الكن جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها باثنى عشر رجلا لما قدم من الشام وهو يخطب وانفض القوم ولم يبق الا العدد المذكور وهو يرد قول البيهقى لم يثبت صلاته باقل من اربعين انتهى كلام الحلبى وقال العلامة الربانى عبد الوهاب الشعرانى رحمة الله تعالى فى كتابه كشف الغمة ومن تامل ظواهر ادلة الشريعة كلها وجدها تشهد بوجوب اقامتها بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة

فى كل مصر و بلدو قرية بحسبها من غير عدد مخصوص انتهى وقال فى كتابه
الميزان وجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت
باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين
وقالوا كان تجمعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه كان
وجددون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحضور
اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام
بهم شعار الجمعة فى بلدهم انتهى وقال العلامة صاحب الكتاب الموسوم
حجة الله البالغة والاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية اه فاذا حصل
وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون انتهى
فان قلت كيف يصح تقليد الشافعى فى قوله القديم الذى رجع عنه قلت
لترجحه باقوال الائمة المذكورين الذين اولهم صاحب الامام الشافعى وخليفه
وراوى مذهبه الجديد المزنى رحمه الله و بقيتهم العلماء المتبحرون الذين
يستحقون لعدهم المجتهدين فى المذهب كالامام جلال الدين السيوطى
والامام عبد الوهاب الشعرانى والحافظ ابن حجر وغيرهم رحمهم الله تعالى
وقد نقل العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى فروع التقليد فى القضاء
عن السبكى انه صرح فى فتاويه بان له العمل بالمرجوح فى حق نفسه
وكتب عليه المحشى السيد عمر ينبغى ان يكون محله فى مرجوح رجحه
بعض اهل الترجيح انتهى ونقل العلامة السمهودى رحمة الله تعالى عليه
فى كتابه العقد الفريد فى احكام التقليد عن الشيخ الفقير العالم
عز الدين ابن عبد السلام انه يجوز الاخذ بالقول الاول الذى رجع عنه الامام

المقلد ووجهه بان الرجوع عنه انما هو لارجحية الثانى عليه وكون الاول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده وان الرجوع لا يرفع الخلاف السابق كما فى اوائل الخادم ولذا لو حكم القاضى باجتهاده فانه لا ينقض الاول انتهى وقال العلامة الشهاب على شرح خطبة المنهاج والقديم ما قاله الشافعى بالعراق قال الامام ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص او يرجحه من هو اهل للترجيح من الاصحاب انتهى وحكى الامام المزنى فى اوائل كتابه المختصر ان الشافعى نهى عن تقليد قوله وتقليد قول غيره ما لم ينظر المقلد المتاهل للنظر فيه ليحتاط فى الدين حتى تطيب نفسه لما يقلده ذكره صاحب حجة الله البالغة وقال العلامة ابن حجر فى فروع التقليد المذكورة لكن المشهور الذى رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينا فى ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه انتهى وها انا معتقد لعدم اشتراط الاربعين كما قاله العلامة الشيخ الحاج محمد القدقى بعبارته هذه وحاصل ما عندنا ان الشرط عند الامام الشافعى رضى الله عنه يتعسر وجوده فى هذه الديار اذ الشرط عنده اقامتها باربعين قراء اواميين لم يقصروا اه فلو عملنا بقوله القديم من الاكتفاء بثلثة مع ان دلائل الجديد بعضها غير صريح وبعضها غير صحيح لم نأثم ان شاء الله تعالى وعبارته هذه اشتراط الاربعين غير مجمع عليه ففى التقليد فيه سعة فلو كان فى اهل القرية ثلثة قراء مثلا يجوز اقامة الجمعة للقارىء بالتقليد على من لا يشترط عندنا عدد الاربعين انتهى فلله دره ودر العلامة البژدى الاوارى والفاضل بغچلو المجدى فيما كتبوه فى هذا الخصوص ايضا فان قلت

اذااقيمت الجمعة تقليد اللقديم فهل تسن اقامة الظهر بعدها للخروج من خلاف الجديد قلت لاتسن بل لاتجوز الاعادة للظهر بعد اداء الجمعة الواحدة المعتقدة صحتها قال العلامة الاجهورى فى كتابه فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب اقناع الخطيب والحاصل ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة اومستحبة اوممنوعة فالواجبة فى مثل مصر والمستحبة وهو ما اذا تعددت لحاجة من غير زيادة والممتنعة وهو ما اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ انتهى وقال العلامة ابن قاسم ناقلا عن شرح الارشاد فى حاشية شرح المنهاج ولاتجوز اعادة الجمعة ظهرا انتهى وقال العلامة ابن حجر فى فتاويه سئل من صلى جمعة وادرك من فاتته جمعة اوكان معذورا يصلى ام لا اجاب بانه لاتجوز له الاعادة لان ندب الاعادة لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولى منفردا اوظنا ان صليها جماعة والجمعة هى فرض وقته فاعادتها ظهرا لاترجع بكمال على جمعة التى هى فرض وقتها فامتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها اوماهو فى معناه من كل وجه انتهى واما ماذكره الشارح الرملى فى شرح المنهاج من سنية اعادة الظهر لمن ظن انه من السابقين اوان التعدد لحاجة وكذلك ماذكره العلامة الشعرانى فى الميزان فى جواب السوءال عن اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا من قوله ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة الخلاف ومنع الائمة التعدد الخ فانما هو من صور تعدد الجمعة كماهو صريح عبارتها ومع هذا اعترض العلامة الشهاب القليوبى على ماذكر من الشارح الرملى بقوله وخالفه شيخنا فى الاول

وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن انه من السابقين مثلا اعادة لجمعة ظهراوهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع فى خلاف آخر على ان ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتامل انتهى وايضا صرح الاصوليون والفقهاء بامتناع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة نفسها فلا يجوز اداء فريضة وقت واحد جمعة بالتقليد للقديم مثلا ثم اداوءها ظهرا بالتقليد للجديد كما هو مبسوط فى جمع الجوامع وشرحه وحواشيه ورسائل التقليد وفى شرح خطبة المنهاج للعلامة ابن حجر واما ما نقل عن العجالة ان صلح نقله من انه يسن ان يصلى صلاة الظهر يوم الجمعة بعد ادائها فلعله مثل ما نقل عن شرح الرملى فيما وردفيه ويرد عليه ولله در شيخنا العلامة الحاج سليم افندى تغمده الله تعالى بلطفه الابدى ازال الاشكال فى هذا الباب واماط عن وجوه مخدرات الصواب النقاب حتى صنف فيه رسالة وافية بالاغراض مسماة بالعين الفياض لدفع الاعتراض جازاه الله برضوانه واحله بحبوحة جنانه بالنبى الامين واله الاكرمين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعليهم اجمعين والسلام حرر فى ٨ محرم سنة ١٣٠٣

ثم السلام الرائق والدعاء الفائق من الموءلف السابق الى السائل الصادق والناظر الموافق والبيان لهم ان هذا الحقير يلتمس منهم خير الدعاء ونشر هذه الاجوبة بين الاكفاء لا للرياء والسمعة بل لبيان ما تقرر فى الجمعة وان الغرض منه النصيحة بالنية الصحيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

انها لو حققوها باعتبار * بكر فكر ولدت فى القدار
ناهد حسناء من نسل الحسن * لاترى زفا الى غير الخيار
تبتغى منهم له خير الدعا * من صداق اللمح بالوجه المشار

﴿فتح البارى فى مشكلات ملاطيب الزيخورى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاتان على خاتم النبيين سيدنا الامين محمد المبعوث بالكتاب المبين وعلى اله السادة الطيبين الطاهرين واصحابه القادة الهادين المهتدين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ﴿اما بعد﴾ فلقد اوتى الى كتاب كريم من بعض المستاهلين للتكريم المعبر عنه فى عنوان الكتاب بانه الفاضل العالى الجناب الزيخورى ملاطيب المستطاب طيب الله تعالى حاله واحوالنا بالصواب وسهل عليه وعلينا الجواب يوم الحساب مشتملا من الاسئلة العلمية على نوعين احدهما ما يكون البحث عنه فرض الكفاية او العين والآخر من جملة المناقشة فى عبارات بعض المعاصرين والتنقيرات عن عثرات اخوان الدين فلهذا طويت عن القسم الاخير كشح التحرير والتقرير وشرعت فى كتبة ما الدنى من النوع الاول متوكلا على توفيق الاعز الاجل وملتمسا من السائل الفاضل وسائر الناظرين الافاضل ان ينظروا فيه بعين الرضاء ويتفضلوا على بخير الدعاء والله ولى التوفيق ومنه الهداية الى اقوم طريق ﴿قال﴾ لى

فى جمع الجوامع اشكال ان الحكم فى اصطلاح الاصوليين هل هو قديم بعدم اعتبار التعلق التنجيزى فى مفهومه ام حادث باعتباره فيه والمتبادر من كلام الشارح المحلى فى بيان تعريفه ان التعلق التنجيزى جزء من مفهومه مع انه فى موضع اخر من شرحه يصرح بان الحكم قديم فما التوفيق بين كلاميه (اقول) ان الاصوليين الاشاعرة المعرفين للحكم المتعارف بينهم بخطاب الله بناء على ان الكلام النفسى يسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح كما فى جمع الجوامع وشرحه مختلفون فى قدم الحكم وحدوثه اختلافا مبنيا على الخلاف المحكى فيهما بقولهما وقيل لا يتنوع الى امر ونهى اه والاصح تنوعه فى الازل اليها اه فحيث جرى فيهما القول بقدم الحكم فهو جار على هذا الاصح الذى هو تنوعه فى الازل اليها وحيث جرى فيهما القول بحدوثه فهو جار على مقابل الاصح انه لا يتنوع اليها فى الازل وجرى الشارح المحلى فى شرح تعريف الحكم على هذا المقابل كما هو المنصوص عليه فى حاشية البغية على قول الشارح وانتفاء الحكم الذى هو الخطاب بانتفاء قيدمنه وهو التعلق التنجيزى بعبارتها هذه وحاصله انه لا ينكر حدوث الحكم المركب من القديم الذى هو خطاب الله الذى هو جنس الحكم والحادث وهو التعلق الذى هو الفصل فالحكم ههنا هو المركب منهما ولا يلزم من حدوث المركب لحدوث فصله حدوث جنسه انتهى وفى حاشية الايات البينات بعبارتها هذه ثم يحتمل ان الشارح حيث صرح كلامه بما ذكرنا ناقل له ولو عن بعضهم على وفق ما افاده كلام المصنف هنا وفيما سبق ولا اعتراض عليه بوجه لانه عدل ثقة لم يثبت اتفاق ولا قاطع

على خلاف ماقال ومن حفظ حجة على من لم يحفظ خصوصا وهذا امر اصطلاحي لامشاحة فيه حتى اشتهر انه لامشاحة في الاصطلاح وان لكل احد ان يصطلح على ماشاء ويحتمل ان مقصوده مجرد توجيه ظاهر المتن والاشارة الى انه لامانع منه ولا من ان يكون اصطلاحا للمصنف ولو في هذا الكتاب ولا غبار على ذلك ايضا لانه امر ممكن لا يصد عنه نقل ولا عقل خصوصا مع كونه من الاصطلاحيات التي لاحجر فيها كما تقرر وحينئذ فاطالة الكمال ومن وافقه في الاعتراض عليه هنا في ذلك اطالة فاسدة فلا التفات اليها انتهت ﴿قال﴾ وهل يلزم محذور اذا كان الحكم حادثا من حيث التعلق ﴿اقول﴾ ان المحذور اللازم عليه هو الذي ذكره الشارح في شرح قول المتن وقيل لا يتنوع بمقوله وماذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزم محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات انتهى وهكذا في حاشية الكانقري مع استبعاد هذا القول وفي شرح المواقف مفصلا مع عدم استبعاده بقوله وليس كلام ابن سعيد ببعيد جدا كما توهموه انتهى فيرى من هذا ان مارد عليه من المحذور غير محظور اذا اريد به المراد المذكور ﴿قال﴾ مامراد الشارح من الحكم هل هو ماعند الاشعري اوماذهب اليه ابن القطان وماثمرة الخلاف هل هو معنوي كما هو الظاهر اولفظي ﴿اقول﴾ مراده بالحكم حيث اطلق حدوثه ماذهب اليه بعض الاشاعرة عبدالله بن سعيد القطان ومن وافقه من المتقدمين القائلين بعدم تنوع الكلام النفسي المعبر عنه بالخطاب الى امر

ونهى اه في الازل وحيث اطلق القول بقدم الحكم فمراده منه ماذهب اليه الجمهور القائلون بتنوعه اليها فى الازل واما الخلاف بين الفريقين فلفظى ومعنوى كماهو من قول جمع الجوامع وشرحه وقيل لا يتنوع اه والاصح تنوعه اه جلى وثمرته اجتناب كل فرقة مما اوردوه على كلام الاخرى من الاعتراضات المبنية هنالك فى الشرح وحواشيه جهرا والمدونة فى الموقف وشرحه بحيث يطمئن بها البال وكذا فى حاشية الكانقرى على الخيالى ولكن على وجه الاجمال حتى قال الجمهور ان دلالة الكلام اللفظى على الكلام النفسى كدلالة المفصل على المجمل ومقابلوهم انها كدلالة الاثر على الموءثر فى المستقبل ولو لاحظ المحقق المنصف ادلة الفريقين لم يتمالك نفسه من المساعدة لابن سعيد فيما ذهب اليه من المقولين والله تعالى تقدس اعلم بحقيقة كلامه واعلى عن اطلاع افكار الانام على احكامه ﴿قال﴾ وعلى كل التقادير يلزم صرف قول المصنف خطاب الله عن الظاهر مع كونه من الفاظ التعريف ﴿اقول﴾ ان الشارح المحلى اشار في شرح قول المتن خطاب الله اه بقوله اى كلامه النفسى المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح كماسياتى الى اصلاح الخطاب كما يحتاج اليه وحقق المحشى العلامة ابن قاسم هنالك فى الايات البينات بما لامزيد عليه فمن يتحمل الزحمة لتطبيق ماهنالك مع ماسياتى بمراجعة الحواشى يتخلص بتوفيق الله تعالى من لجج الغواشى ﴿قال﴾ ولى اشكال ايضا فى جمع الجوامع فى ان المصنف عرف النسخ برفع الحكم بخطاب شرعى اه فلا يدخل فيه رفعه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع انه قال فى الكتاب الثانى منه واذا تعارض القول والفعل فالمتاخر ناسخ فما التوفيق بينهما ﴿اقول﴾ ان ماذكره

فى الكتاب الثانى قول محكم وان تعريفه رسم بالاخص للاعم وان المحشين وان تكلفوا لاصلاحه بوجوه متنوعة لكن الاقرب منها الى الحق المنصور قول من حمله على الاقتصار على الناسخ المشهور قال العلامة المرعشى رحمه الله تعالى فى كتابه تقرير قوانين المناظرة فى المقالة الثانية ان القدماء جوزوا التعريف بالاخص كما جوزوه بالاعم ووجهه بانه لعل الداعى اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة فيكون من الرسوم الناقصة ﴿قال﴾ وايضا يضطرب فى بالى من قول الفقهاء وشرط العاقد الرشد وفسروه ببلوغ الشخص مصلحا لدينه وماله واكثر اهل زماننا من بلغ غير رشيد لعدم صلاح دينه طول عمره وفى هذا الخصوص سئل محمد العليجى فاجاب انه كبالغ فى نحو النكاح ومايضطر اليه اخذا من كلام المتاخرين واما فى غيره فهو كمن لم يبلغ يعنى يستمر حجره ثم قال والذى يوخذ من كلام السيد عمر فى حاشيته على التحفة نقلا عن ابن عبد السلام انه كالبالغ الخ فما اخذ هؤلاء الفضلاء مع ان المولى ابن حجر ومحمد الرملى والشهاب البلقينى وغيرهم مصرحون بان الرشيد من بلغ مصلحا لدينه وماله ولم نر منهم نقلا بخلافه ﴿اقول﴾ ان عبارة المرحوم محمد العليجى من قوله انه كبالغ اه وقوله فهو كمن لم يبلغ ثم قوله انه كالبالغ وان كانت قاصرة عن افادة المرام فى هذا المقام لكن مراده المفهوم من سياق الكلام قول وارد فى مصنفات المشائخ الكرام كما يعلم ذلك من عبارة الحاشية السيدية هذه والرشد صلاح الدين واصلاح المال كذا فسر ابن عباس والحسن ومجاهد الاية وحقيقته مركبة من شيئين فلا يصدق مسماه بدونهما وقال بعض الاصحاب صلاح المال فقط وبه قال مالك وابو حنيفة ومال

اليه الشيخ عز الدين اه وقال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عز الدين لا ياخذ على القضاء معلوما ويقضي بان الرشد صلاح المال فقط ويستدل له باجماع المسلمين على جواز معاملة من تلقوه من الغرباء من اهل البلاد مع ان العلم محيط بان الغالب على الناس عدم الرشد في الدين والمال ولو كان ذلك مانعا من نفوذ التصرف لم يجز الاقدام عليه انتهت بالاختصار ومن كلام الامام النووي في الروضة بعد نقله قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الدشد اصلاح الدين والمال وفي التتمة وجه انه ان بلغ مصلحا لماله دفع اليه وصح تصرفه فيه وان كان فاسقا وان بلغ مفسدا لماله منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهذا الوجه شاذ ضعيف والصواب ما تقدم وعليه التفريع انتهى ومن نقل الافتاء عن ابن شريح والقفال والشيخ ابي علي والماوردي بهذا الوجه مع ادعاء بعضهم نقل نص الامام الشافعي به في البويطي كما نقل الجمهور نصه فيه بالقول الاول حتى اعترض ذلك البعض على السبكي في تصحيحه ما نقله الجمهور بان المختار نفوذ تصرف من بلغ سفيها ولم يتصل به حجر اب ولا جد ولا وصي ولا حاكم على ما اطبق الناس على معاملة من يجهل حاله مع غلبة الفسق فيهم هذا ومن اعتراض العلامة الشربيني على قول المنهاج وشرط العاقد الرشد بقوله يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد انتهى اي ليس برشيد على ما فسر به الرشد في المنهاج ومن اعتراض العلامة زكريا الانصاري في شرح المنهج على قول المنهاج المذكور بقوله وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد انتهى ومن افتاء العلامة ابن حجر في فتاويه بما عبارته هذه سئل اذا لم توجد العدالة المعروفة

وفسدت احوال الناس وبطلت ولا يتهم اه اجاب بنظر في احوال الايتام واموالهم اقربهم الى العدالة واقربهم الى الامانة واقلهم تعاطيا بما يخل بالعدالة لان الضرورات تبيح المحظورات ولا يستغنى عمن يقوم باحوالهم وللحاكم اذا لم يوجد امين ان يسلم مال اليتيم الى امه التي لا تتزوج مع عموم الفسق لانها اشفق انتهى ومن قول الامام الرباني عبد الوهاب الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال اه فالاول مخفف بعدم اشتراط اصلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضع ماله في غير طاعة الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان الخ انتهى ومن قول الامام النووي في المنهاج والشارح العلامة ابن حجر في شرحه في باب النكاح ولا ولاية لفاسق على المذهب للحديث الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وقيل عاقل فيزوج الابعد واختار اكثر متاخري الاصحاب انه يلي والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لان الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به اه انتهى ومن قول العلامة ابن حجر في شرح المنهاج في اول كتاب الشهادة واختار جمع منهم الاذرعي

والغزى واخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا حمد رواية اختارها بعض ائمة مذهبه انه يكفى ظاهر الاسلام مالم يعلم فسقه انتهى ومن قوله فى فتاويه وتقبل شهادة من غلب طاعته على معاصيه اواستوى الامران لم توجد كبيرة ولا يوءثر ما ارتكبه من الصغائر وان لم تغلب فغير عدل الخ انتهى ﴿تنبيه﴾ قال الامام ابو شامة رحمه الله تعالى ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ولقد صح عن الشافعى رضى الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فى دينه ويحتاط لنفسه الخ انتهى ذكره صاحب كتاب حجة الله البالغة وفى جمع الجوامع وشرحه مسئلة تقليد المفضول من المجتهدين فيها اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب نعم يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم متكررا مشتهرا من غير انكار ثانيها لا يجوز لان اقوال المجتهدين فى حق المقلد كالادلة فى حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا

غيره اومساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل انتهى ﴿قال﴾ هل يجوز لنا اخذ العوض من كفار ديارنا فى مقابلة جيفة الخنزير وما حكم المال الماخوذ منهم بدلها وهل هو كما يوءخذ منهم بالسرقة والاختلاس وهل دار ناد ار الاسلام وما نسبة من ها هنا من الكفار الينا حربية اوغيرها اه ﴿اقول﴾ ان بيع الخنزير غير صحيح ومباشرته حرام قال الامام النووى فى المنهاج والشارح المحلى فى شرحه فى كتاب البيع وللمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواه الشيخان لكن المال الذى اخذه بعضنا من الحربى بذلك الوجه لا يسترد منه يوم القيامة بل له ان يتملكه مختصا به وليس ذلك مثل ما اخذ من الحربيين سرقة اواختلاسا الذى هو غنيمة مخمسة على الاصح قال الامام النووى فى المنهاج والعلامة ابن حجر فى شرحه وكذا ما اخذه واحد مسلم اوجمع مسلمون من دار الحرب اومن اهله ولو ببلادنا حيث لا امام لهم سرقة اواختلاسا اووجد كهيئة اللقطة مما يظن انه لكافر فاخذ فالكل غنيمة مخمسة ايضا فى الاصح لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو اخذه سوما ثم هرب اوجد اختص به ويوجه بانه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن فى معنى الغنيمة انتهى ثم ان دار نا لا شك انها من القسم الثالث من اقسام دار الاسلام الثلثة التى ذكرها العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى اوائل فصل فى امان الكفار مع مانحن فيه هاهنا من عدم المنع منها والحمد لله تعالى على ذلك واما نسبة من هاهنا منهم معنا فتعلم من اول

هذا الفصل من ذلك الشرح اى من انحصار مطلق الامن لهم فى الاقسام الثلثة الامان والجزية والهدنة وعدم وجود شىء منها بينهم وبيننا كما ينبغى ﴿قال﴾ نذر واحد الحج قائلا ان رزقنى الله ولد اذكر افلله على ان احج ووجد المعلق عليه وهو ممن لم يفرض عليه حجة الاسلام لكونه فى غاية الاعسار واستفتى ذلك من بعض علماء دارنا فافتى له انه ينبغى ان يحج فى هذه السنة عن فرض حجة الاسلام ويقيم هنالك ويحج فى القابلة عن النذر فلهذا ذهب الناذر الى سفر الحج ووصل الى محروسة اسلامبول فنفد هنالك زاده وتعطل مراده وبقى عاجزا ثمة وان بعض علمائنا شنع على المفتى المذكور فى افتائه بوجوب الحج على من لم يستطع اليه سبيلا وعلى تقدير تسليم الوجوب فهل تكفيه حجة واحدة عن الفرض والنذر كما قاله ابن حجر ولو حج عن نذر وعليه حجة الاسلام وقع عنهما معا ﴿اقول﴾ ان الشروط المعتبرة فى وجوب حجة الاسلام من الزاد والراحلة وغيرهما معتبرة فى لزوم اداء حجة النذر واستقرارها صرح به العلامة ابن حجر فى كتاب النذر من شرح المنهاج بقوله ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة فى الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته اولا اه اى فى قوله قبيل ذلك ولا يعتبر وجوبه فى وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما فى ادائه ظاهر المذهب انه يعتبر اه وقال العلامة ابن قاسم فى حاشيته على الشرح هنالك قال فى الروض وينعقد نذر الحج ممن يحج ويأتى به بعد الفرض قال فى شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة او صوم رمضان وان اطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردى والرويانى انتهى

ثم ان ما نقله السائل من قول ابن حجر بعبارة وقع عنهما مما غلط صوابه وقع عنها اى لو حج الناذر عن نذره وعليه حجة الاسلام وقع ذلك الحج عنها اى عن حجة الاسلام ويأتى للنذر بحجة اخرى ان لم يكن نذر الحج فى تلك السنة التى انقلب ما اتى به فيها من الحج لحجة الاسلام قال الامام النووى فى الروضة فرع من نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة اخرى كما لو نذر ان يصلى وعليه صلاة الظهر يلزمه صلاة اخرى انتهى واما ان كان نذر الحج فى تلك السنة التى انقلب ما اتى به فيها لحجة الاسلام فلا شىء عليه سواها قال العلامة المحقق على الشبراملسى على قول الشارح الرملى فى المسئلة المذكورة وقع عنها اى ثم ان كان نذر الحج فى تلك السنة حمل منه على التعجيل ولا شىء عليه سوى حجة الاسلام او القضاء ولو متراخيا انتهى بعبارته فيتضح من هذه المنقولات انه ان كان الناذر المعسر فى هذه الواقعة نوى فى نذره الحج غير الفرض انعقد نذره ولكنه لم يكن مطالبا بادائه لاعساره وان كان نوى الفرض او اطلق لم ينعقد نذره وانه ان كان باقيا فى اسلامبول معطلا معلقا رجوعه الى وطنه منها هون واصلح له بالنظر الى احتياج ما ورائها الى المكنة المكرته للمصارف الكلية التى ليست فى استطاعته فى هذه الحال ثم ان استطاع اليها سبيلا ياتى بما يفرض ادائه عليه فى الاستقبال والله تعالى اعلم بحقائق الامور وله الحمد والثناء ما تعاقبت الايام والشهور وعلى رسوله الاكرم سيدنا الافخم محمد صلاة وسلام بلا انتهاء ولا انصرام وعلى اله الاطهار الكرام وصحابته الابرار الفخام وتابعيهم الى يوم القيام هذا وقع الختام فى هذا المقام على يد الكاتب الحقير حسن الالقدارى مؤلف الرسالة المعترف بالقصور والجهالة فى ٣ شعبان المعظم سنة ١٣٠٣ فى قرية القدار

للعلامة ابن ابى الحديد * فى توحيد الملك الحميد

فيك ياعجوبة الكون غدا الفكر كليلا * انت حيرت ذوى اللب و بلبلت العقولا

كلما قدم فكرى فيك شبرا فر ميلا * ناكسا يخبط فى عمياء لا تهدى السبيلا

مجمع البحرين ع -

اوصى الزمخشرى ان يكتب هذه الابيات على قبره

يامن يرى مد البعوض جناحها * فى ظلمة الليل البهيم الاليل

ويرى مناط عروقها فى نحرها * والمخ فى تلك العظام المنحل

امنن على بتوبة امحو بها * ماكان منى فى الزمان الاول

منه ع -

باسمه سبحانه

الى حضرة الاخ الكريم ملامرزه خان هداه الله تعالى واياانا الى طرق الرضوان السلام عليكم ورحمة الله تعالى ماتعاقب الملوان امابعد فسوء الكم عن الحب المتعارف فى ديارنا بسلسل المعبر عنه ايضا بالمبارك وباكب بلسان اوا روسائر اساميه المختلفة ايضا انه هل يضم الى الحنطة فى الزكاة ام لا وصل الينا وتفحصنا امره من الكتب الشافعية الحاضرة لدينا ووجدنا فى ضمه الى الحنطة اختلافا بين السلف الصالحين من علماء داغستان رحمهم الملك المنان والذين ترجح عندهم وكذا عندنا بالموافقة معهم القول بعدم لزوم ضمه الى الحنطة فى الزكاة ومأاخذه كثيرة منها قول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية والجمعية فلا يكمل احدهما بالاخر اتفاقا اه ومراده بالاربعة

الصورة واللون والطبع والطعم وقول العلامة محمد الرملي رحمه الله تعالى بمثله في شرحه للمنهاج ايضا وقول حاشية شرح الرملي بعبارتها هذه وشرط ضم بعض المعشرات الى بعض تحقق النوعية بينهما باتحادهما صورة ولونا وطبعا وطعما او باتحادهما في اكثرها فلو تحقق المخالفة او شك في الاتحاد فلا يضم احدهما الى الاخر اه ومثله في حواشي التحفة وكذا من الماخذ قول العلامة داود الاسشي رحمه الله تعالى وان سلسل جنس مستقل لا يضم الى الحنطة و بالعكس اه وقول العلامة طيب الخركي رحمه الله تعالى وانه لا يضم المعشر الذي يسمى بلسان اوار اكب الى الحنطة اه وقول العلامة ابي الوفاء مفتي حلب في جواب سوءال بعض علماء داغستان عنه رحمه الله تعالى بعبارة ذلك المفتي هذه رايناه من هذا النوع شيئا قليلا وذاقه بعض الحاضرين في مجلسنا فوجد طعمه حلوا ورايناه يظهر في سنبله ليس كالحنطة فانه لا يرى حبها في السنبل. وحاصل الامر ما رايناه نوعا من الحنطة ولا نوعا من الشعير اه والحاصل تجب فيه الزكاة لانه يوء كل اقتياتا في الاختيار ولا يكمل به نصاب الحنطة ولا نصاب الشعير اه هذا وسوءالكم عن مصرف اوقاف مسجدكم المنهدم جوابه هذه المنقولات قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المنهاج والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم اخذا مما مر في نقضه انه ان توقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد اخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط انتهى ومثله في سائر المتون والشروح لكن ان تحملتم الزحمة لاعادة مسجدكم وان كانت جماعتكم ثلاث دور لكانت لكم نورا على نور لكونها احياء منكم لما فعله اباؤكم المرحومون من الاحسان في ذلكم

المكان مع الرجاء من سعة فضل الله الاجل تكثير جماعتكم هنالك
فى المستقبل كما كانوا فى الاول لقد احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما
بقى ولكونها ايضا سببا لادخالكم فى سلك المرضيين عند الله المخصوصين
بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله وبقول رسوله صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وسلم ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا
بنى الله له بيتا فى الجنة واخراج القمامة منها مهور الحور العين رواه الطبرانى
وغيره هذا ثم انى اتوقع من جنابكم ان تذكرونا بخير الدعوات ولو فى بعض
الاوقات هداكم الله تعالى وايانا الى الباقيات الصالحات وحفظكم وايانا
من الضلالات والسلام حرره فى ١٧ رمضان سنة ١٣٠٥ اناداعيكم
حسن الالقدارى الكرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
الامين محمد رسول الله خاتم النبيين وعلى اله السادة الاكرمين وصحابته القادة
الافخمين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الضعيف العائذ
بلطف ربه البارى حسن ابن المرحوم الحاج عبد الله الافندى الالقدارى
انه وقع قبل هذا ببضع عشر سنة فى داغستان حرسها الملك المنان
فى ظلال الامان اختلاف بين علمائها الموجودين فى ذلك الزمان انه هل
الانكاح والتزويج اللذان يشتق منهما صيغ عقد النكاح * لفظان مترادفان
على معنى واحد فى الاصطلاح * ام يتغايران كما كانا متغايرين فى اصل
وضع اللغة العربية * حتى يلزم تغاير ترجمتهما فى عقد النكاح باللغات

العجمية * وانه هل يكون القول المتعارف فى لسان الترك من جانب الولى من سنكا فلان قيزيمى خاتونلقه ويرديم ومن جانب الزوج من قبول ايلديم فلان قيزنكى منه خاتونلقه ويرمقنكى ترجمة صحيحة لزوجتك ابنتى فلانة ولقبلت تزويج ابنتك فلانة حتى ينعقد بها النكاح بعد الاقتران * بسائر الاركان * ام لا نظر الاشتمال تلك الترجمة على معنى الاعطاء * الصريح حين اطلاقه فى الهبة عند الفقهاء * فذهب المرحوم الحاج يوسف اليخسابى اليانى * فى كلتا المسئلتين الى الشق الثانى * ووافقه جمع من الفضلاء * مع موقع فيه من الخطاء بلامراء * وذهب المرحومان محمد طاهر القراخى * والحاج اتل حاج الغازى الغوقى فيهما الى الشق الاول الحقيق * ووافقهما جمع من المحققين للتحقيق * والف كل واحد من الثلثة المذكورين لاثبات ماهو عليه * رسالة جمع فيها ادلته وسائر مااستحسن لديه * ولكن هذه الرسائل شاهدة بلسان الحال * ان الاول ستر كلامه الباطل بالاشعار والامثال * والتشنيع المحرم لمقابليه بحيث لا يرتضى به اهل الكمال * وان الاخيرين عجزا عن اظهار حقية ماذهبا اليه بالبيان التام * لعدم اطلاعهما على معانى التراجم الفارسية الواقعة فى مصنفات الائمة الكرام * وعلى الاصطلاحات الشائعة فى اللغة التركية فى محاورات الانام حتى ارتحلوا من دار الفناء الى دار البقاء بابقاء المباحث بين بين * ولم يتضح لسائر الحواشى العاجزين عن التحقيق من اصاب من الحزبين * ولقد اتفق لى فى العام الماضى سفر الى قرية هراغ من طبسران لاجابة دعوة امير هاالموءيد بفضل المنان * محمد رضا بيك عمدة الاعيان

* ابن المرحوم اسماعيل القاضي عفى عنه الرحمن * فبينما نحن في مجلس ذوقه كاسنان المشط في الاصطلاح * مشغولون باذيذ الكلام والتنعم المباح * اذ حضره طفيلي عليه سيما اهل الصلاح * فحيى رب المجلس والحاضرين بالكلمتين المشروعتين وحيوه باحسن وارجح من تحيتيه المسموعتين * فاجلسه صاحب الدعوة على السماط * وخفض له جناح الانبساط * ولم يمض من جلوسه الاقدر مابين السجدتين * اذ شرع في التناجي مع من يليه من الجهتين * فاخبرني بعضهم ان ذلك ملا محمد مرزه اليرسي * حصل في شروان الادب الدرسي * واشتغل بالتدريس في نوغاي باعانة بعض الكرام * ورجع الى قريته لزيارة اهله في هذه الايام * وانه ورد الى هذا البنيان المرصوص * ليتعارف مع هذا الحقير على الخصوص * فقابلته بالتعظيم والتوقير * وتشكرت له فيما تفضل به على الحقير * ثم انه لم يلاحظ المقام والمقال * ولم يتفطن لمراعات مقتضى الحال * حتى شرع في المكالمة معي في صورة استكشاف الاشكال * فقال وقد حدقه الحاضرون كالنا ظرين الى الهلال * هل يجزىء قول الولي التركي للزوج من سنكا قيزيمي خاتونلقه ويرديم ترجمة لزوجتك ابنتي مع اشتمالها على معنى الاعطاء الصريح في الهبة لدى الفقهاء فاجبته ان الفقهاء ضرحوا بصحة وصراحة مثلها في الترجمة الفارسية بتو دادم ابزني نظرا لتقيد معنى الاعطاء الذي فيها بمعنى للزوجية الصارف له الى معنى التزويج ولتعارفها في محاورات اهل تلك اللغة كما ذكر

العلامة يوسف الارد بيلى في الانوار ثم لم يقنع بالجواب * وزاد في الاطناب * ماعلمت به انه اغتر بماراًيه في رسالة الحاج يوسف المذكور * وان رده عن مذهبه في هذا المقام غير مقدور * فلذا قلت له ان في داري في القرية رسائل المباحثين في هذا الباب * وسائر ماجمعته لايضاح الصواب * فلو تحمل الزحمة للورود الينا * واطلع على مالدينا * لكان فيه زلفى وحسن مأب * فرضى بهذا الجواب * واعرض عن الاطناب * ثم انقطع خبره عني بعد الاياب * الا انه ارسل الى في هذه الايام * الامير الاكرم * سلالة الكرام * الموءيد بتوفيق الملك العلام يك بالا بيك ابن الامير ايلدار القاضي اسكنه الله في دار السلام * كتابا ادرج في كيسه رسالة كتبها ذلك الطفيلي السابق الى نائب طبسران * زاعما فيها ان الانكاح والتزويج في صيغ النكاح متغايران لامترادفان * وان الترجمة المشتملة على الاعطاء المذكورة فوق لاتصح في النكاح * وان الانكحة المعقودة في نواحي داغستان محض سفاح * وان قول الانوار بصحتها ضلال ظاهر * وخروج عن مذهب الامام الشافعي الباهر حتى اصابني فيه من سموم لسانه * وانواع هذيانه * ازيد ممارماه الى سائر اهل زمانه * وصرح فيه ان ترجمة انكحتك انبتى زينب غير ترجمة زوجتكها لان انكح من النكاح بمعنى الضم فينبغي في ترجمة تلك الصيغة ان يقول الولى بنم قيزيم زينبى سنكا من قوجدوم وقسديم حتى يقول في ترجمة قبلت نكاحها الزوج اول سنون قيزنك زينبون قوجماقنى وقماقنى قبول ايتديم انا لله وانا اليه راجون تعس الزمان

لقداتى بعجاب * ومحارسوم العلم والاداب * واتى بكتاب لوانبسطت يدى * فيهم رددتهم الى الكتاب * وكنت عزمت على الاعراض عنه وعن رسالته بتفويض الامر الى حكم الحاكمين وعدالته * واقتداء بقول القائل الحكيم في مقالته ولقدامر على اللئيم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى * لكنه لما كان الامير المذكور بيك بالابيك رجلا محباللدين * ومحفوفا بالعلماء والصالحين * وارادمنى تحرير الحق في هذا الباب * ليتبين التبر من التراب * شرعت في ايفاء مراده كماهو على الدين * قائلا على الرائس والعين * فجمعت النصوص الشاهدة بلزوم حمل التزويج والانكاح الصريحين في عقد النكاح * على معنى ترادفا فيه فى الاصطلاح وبكون الترجمة المذكورة المتنازع فيها من التراجم الصحيحة * نظرا لصراحتها في معنى التزويج فيماهو المتعارف بين اهل اللغة التركية الفصيحة * ورتبت المجموع على هذين المبحثين الاصلين * وخاتمة في الطلاق علاوة على العدلين * وسميته ﴿كشف الفتاح فى شرح النكاح﴾ وجعلته تحفة الى الامير المذكور العالى الجناب * وسائر الاخوان المعاصرين من اولى الالباب * راجيامن الملك العادل * ان يحق الحق ويبطل الباطل * والله ولى التوفيق * وبيده ازمة التحقيق * ﴿المبحث الاول في ترادف التزويج والانكاح اللذين يعقد بهما النكاح﴾ ﴿اعلم﴾ ان لفظ النكاح مصدر نكح الثلاثى قال العلامة مترجم القاموس رحمه الله تعالى في الاوقيانوس يقال نكح الرجل المراة نكاحا من الباب الثالث والثانى اذاوطئها ويقال نكحها اذعقدها وزوجها للوطىء ويقال

نكحت المرأة اذا تزوجت ثم زاد على ما كان في القاموس نقلا عن الفقهاء انه كان النكاح في الاصل بمعنى الضم والجمع كما قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى . وانه على ما بينه صاحب المغرب حقيقة في الوطىء ومستعمل مجازا بعلاقة السببية في العقد والتزوج وعلى ما بينه صاحب المصباح مجاز في العقد والجماع كليهما بالاخذ اما من معنى الغلبة والمخامرة كما يقال نكحه دواء اذا خامره ونكح النعاس عينه اذا غلبها او من الضم كما يقال تناكحت الاشجار اذا انضمت او من معنى التأثير كما يقال نكح المطر الارض اذا اثر فيها وعلى قول الراغب موضوع للعقد مستعمل بالاستعارة في معنى الجماع وعلى قول المؤلف في البصائر موضوع للوطىء مستعمل في العقد بالاستعارة انتهى كلام الاوقيانوس معنى والتزويج جعل الشيء زوجا والتزوج مطاوعه والزوج له في اللغة معنيان احدهما كل ما يقترن باخر مماثلا له او مضادا كما تقول عندى زوجان من الحمام تعنى ذكرا وانثى كما اطلق في قوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين على كل واحد من الذكر والانثى من الاصناف الاربعة وكما في قوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فانه اطلق الزوج على الرجل وهو فرد وعلى المراة وهى فردة فلا يقابل الزوج بهذا المعنى الفرد وبهذا المعنى اشتقاق التزويج والتزوج العرفيين منه ومعناه الثانى مقابل الفرد وهو كل اثنين لا يستغنى احدهما عن صاحبه كما تقول زوج الخف وزوج النعل ذكر ذلك في كليات ابى البقاء وكتاب مشكل القران لابن قتيبة وكتب غيرهما كالاوقيانوس وغيره ثم ان العلامة مترجم

القاموس كتب فى الاوقيانوس فى ترجمة الانكاح بمعناه العرفى برخاتونى براره تزويج ايلمك معناسنددر يقال انكح المرأة اذا زوجها غيره وفى ترجمة التزويج ايضا برخاتونى بركى مسه يه نكاح ايله جفت ايلمك معناسند مستعملدر تقول زوجته امرأة ويقال زوجته بامرأة اى انكحته امرأة وترجم التزوج بقوله جفتلنمك وقال العلامة زكريا الانصارى رحمه البارى فى شرح منهجه فى كتاب النكاح هو لغة الضم والوطى وشرعا عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى على الصحيح ثم قال بعد سطرين سن اى النكاح بمعنى التزوج وكتب المحشيان البجيرمى والحلبى رحمهما الله تعالى على قوله قبلت نكاحها ان النكاح فيه بمعنى الانكاح وهو التزويج وهكذا كتب شراح المنهاج على قوله نكاحها الواقع مفعولا لقبلت انه بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب وان حمله على معناه الاسمى العقد المركب عن الفاظ الايجاب والقبول متعذر للزوم الدور فيه وقال العلامة ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته كل نكاح فى القران فهو التزوج الا اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم وفسر جميع المفسرين الانكاح الذى اشتق منه الافعال الواقعة فى الكتاب العزيز كما فى قوله تعالى وانكحوا الايامى وقوله انى اريد ان انكحك احدى ابنتى بمعنى التزويج وقال العلامة ابن حجر ان النكاح شرع من عهد ادم واستمر حتى فى الجنة وقال ايضا ان النكاح كما يطلق على العقد المركب يطلق على احد طرفيه وهو التزوج اى قبول التزويج ولا محذور فيه وقال العلامة النووى رحمه الله تعالى فى منهاجه انما يصح النكاح بايجاب وهو ان يقول زوجتك

اوانكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت اونكحت اوقبلت نكاحها اوتزويجها وكتب عليه الشراح ان اوفى كلامه للتخيير مطلقا وانه لا يشترط توافق اللفظين فلو قال الولى زوجتك ابنتى وقال الزوج قبلت انكاحها اوبالعكس صح لوجود التوافق المعنوى المشروط بين الايجاب والقبول وان تغاير لفظا هما وقال العلامة ابن حجر فى كتاب السلم بعد ان قال ويقال له السلف قيل ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة الا هذا والنكاح واراد بواحدة مع كونها ثنتين هنا (١) وثمه (٢) اتحاد المعنى لا اللفظ فيما من حيز الترادف وقال الشهاب رحمه الله تعالى على قول المنهاج ولا يصح الا بلفظ التزويج اوالانكاح ولذلك قال البلقينى ليس لنا عقد يتوقف على اللفظ بعينه الا ثلثة النكاح والسلم والكتابة انتهى وقال العلامة ابو البقاء فى كلياته الترادف الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات كالانسان والبشر وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر انتهى وقال ان الجوهر والذات والماهية والحقيقة الفاظ مترادفة لاتحاد المفهوم الحاصل فى عقل السامع منها وان تغايرت معانى مبانيها اللغوية وهكذا قال الاصوليون والفقهاء فى ترادف الفرض والواجب عند الشافعية وترادف المندوب والمستحب والسنة والتطوع عند اكثرهم فثبت بهذه الشواهد الباهرة والنصوص الظاهرة ان النكاح والتزويج بحسب معانيهما اللغوية الفاظ متغايرة وان النكاح بمعناها العرفى الشرعى العقد المركب من الفاظ الايجاب والقبول مغاير للتزوج والتزويج والانكاح وانه بمعناه العرفى

(١) اى السلم والسلف منه (٢) اى الانكاح والتزويج منه

الحدثى قديرادف التزوج العرفى وقديرادف التزويج العرفى كما اذا وقع
فى صيغ العقد وان الانكاح والتزويج الصريحين فى عقد النكاح محمولان
على المعنى الحدثى العرفى الشرعى ومترادفان فيه وكذا الافعال المشتقة منهما
الواقعة فى صيغ العقد وان ترجمة انكحتك ابنتى زينب وترجمة زوجتك
ابنتى زينب بحسب ماهو المقصود فى العقود القول الواحد لا غير
وهو بالتركى على ماسبق نقله عن الاوقيانوس هذه العبارة من جفت
ايلديم سنه قيزيمى زينبى فيكون ترجمة قبلت انكاحها او تزويجها هذه
من قبول ايلديم قيزنكى زينبى منه جفت ايلمقنكى واتضح ان ماكتبه
ملا محمد مزره اليرسى ان ترجمة انكحتك ابنتى زينب بحسب ماهو
المراد منه ايجاب العقد هذه العبارة منم قيزيمى زينبى سنكا من قوجدوم
وقسديم وترجمة قبلت نكاحها هذه اول سنون قيزنك زينبون قوجاقنى
وقسماقنى قبول ايلديم (قول باطل) لوجهين احدهما ان الانكاح وما اشتق
منه فى صيغ النكاح محمول على مايرادف التزويج وما اشتق منه اى المعنى العرفى
الشرعى كما سبق مفصلا وثانيهما انه ظن ان ما اتى به ترجمة انكحتك
بفرض حمله على معناه الكائن فى اصل اللغة اى الضم مثلا مع انه ليس ترجمته
ايضا اذ الضم كما فى الاوقيانوس برشيىء نى برشيئه يناشدوروف قوشمق
لاقوجمق وقسماق واى عارف باللغة التركية الفصيحة يساعده لسانه بالتكلم
فى حق موليته بمثل تلك الالفاظ القبيحة مثل قيزيمى قوجدوم وقسديم
(تنبيه) ان هذا الخبط وقع اولا من المرحوم الحاج يوسف اليخسايى وذلك
انه لما راى شراح المنهاج وغيرهم قالوا بتعذر حمل لفظ النكاح الواقع

فى الفاظ العقد على معناه الشرعى الاسمى اى العقد للزوم الدور ظن انه ينبغى حمله وحمل الانكاح فيه على معانيهما الواقعة لهما فى اصل اللغة كالضم مثلا ولم يتنبه ان لهما فى لسان الشرع والعرف العام معنيين حدثيين اخرين يلزم حملهما عليهما اى التزوج والتزويج وان هذا كما صرح به الفقهاء فى سائر امثاله من العقود مثلا البيع لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا عقد مركب من الفاظ الايجاب والقبول ويطلق ايضا شرعا على طرف من العقد اى على قسيم الشراء بمعنى التمليك بعوض على وجه مخصوص كما ان الشراء تملك بعوض كذلك وان البيع حيث اطلق على العقد المذكور اسم له لا مصدر كما صرح به العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى معترضا على قول التحفة فيه وهو مصدر وان اشتقاق فعل الايجاب منه بحسب معناه الاخير القسيم للشراء شرعا لا غير كيف لا وقد قال العلامة السبكى والشارح المحلى رحمهما الملك العلى فى جمع الجوامع وشرحه ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او اهل العرف واللغة ففى خطاب الشرع المحمول عليه المعنى الشرعى لانه عرفه ثم اذا لم يكن معنى شرعى او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفى العام اى الذى يتعارفه جميع الناس بان يكون معنى متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان انتهى ﴿المبحث الثانى فى صحة النكاح بالترجمة المتعارفة فى اللغة التركية قيزيمى سنه خاتون لقه ويردم﴾ اعلم نبهك الله تعالى ان الفقهاء الكرام * رحمهم الملك العلام * صرحوا بصحة وصراحة مثلها فى اللغة الفارسية فى معنى زوجتك ابنتى ولم يتعرض احد منهم

للمخالفة فى ذلك قال الامام الرافعى رحمه الله تعالى فى كتابه المحرر والاصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بسائر اللغات وترجمتهما بالفارسية بتودادم بخو استم بزنى اوپذير فتم بزنى انتهى فمعنى قوله باللفظين اى لفظ الولى السابق بالعربية قبل ولفظ الزوج السابق بها قبل كما يشهد به النشر بعد اللف ومن حمل اللفظين على الانكاح والتزويج وادعى التغاير بينهما ثم حمل بتودادم بزنى على معنى التزويج وبخواستم بزنى على معنى الانكاح فقد خبط خبط عشواء من جهله باللغة الفارسية فليته سكت فيما جهله عن القول بالاوهام الجاهلية كما قال الشاعر اذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه الى ما تستطيع * ثم ان ترجمة الولى بالفارسية بتودادم بزنى قولنا بالتركى (سنه ويرديم خاتونلقه) وترجمة الزوج بها بخواستم بزنى قولنا به (ايستديم خاتونلقه) وترجمة لفظ الزوج ايضا بها پذيرفتم بزنى قولنا به (قبول ايلديم خاتونلقه) وقال العلامة يوسف الاردبيلى رحمه الغفار فى كتابه الانوار وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولى بتودادم بزنى يا بزنى بتودادم ويقول الزوج بزنى كردم او بخواستم بزنى او پذيرفتم بزنى ولا يكفى ان يقول بتودادم فيقول پذيرفتم لان دادم بمعنى الاعطاء انتهى فترجمة قول الولى بتودادم بزنى قولنا (سنه ويرديم خاتونلقه) وترجمة بزنى بتودادم قولنا (خاتونلقه سنه ويرديم وترجمة قول الزوج بزنى كردم قولنا (خاتونلقه ايلديم) وترجمة قوله بخواستم بزنى او پذيرفتم بزنى ما كتبناه فوق هذا ثم ان معنى قوله الذى لا يكفى

فى القبول وهو پذيرفتم معناه قولنا ﴿قبول ايلديم﴾ فاذالم يقيد الايجاب بقوله بزنى الذى معناه ﴿خاتو نلقه﴾ ولم يقيد القبول به ايضا انصرف الاعطاء المطلق المفهوم من دادم الى الهبة ولا ينعقد به النكاح وقال العلامة الغياثى رحمه الله تعالى فى حل الايجاز ماعبارته هذه وصح بمعناهما اى بمعنى الايجاب والقبول معبرا بسائر اللغات كبزنى بتو دادم وبخواستم بزنى اوپذيرفتم بزنى ولا يكفى ان يقول دادم او يقول پذيرفتم ولم يقل بزنى لان هذا من صيغ الهبة ولا ينعقد النكاح بها الخ وتراجم الالفاظ المذكورة فى هذه ماحررناه انفا فاذا صرح اولئك السادة القادة بان ما فى تلك التراجم من معنى الاعطاء اذا قيد بمعنى خاتو نلقه اى للزوجية كان صريحا فى معنى التزويج والانكاح وصح بها عقد النكاح والا وبقى الاعطاء مطلقا انصرف الى الهبة ولا يصح النكاح بها ولم يتعقبهم المتأخرون بعدهم كالنووى ومن بعده بالنسبة الى الرافعى وكسائر المحشين والشارحين بالنسبة للاردبيلى مصنف الانوار والغياثى مصنف حل الايجاز بشىء مخالف لهم فماذا يقوله الجهال الغافلون عن معانى تراجمهم فيها مما لا يفقهون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴿تنبيه﴾ ان لفظ دادم فى اللغة الفارسية وترجمة ويرديم باللغة التركية كثيرا ما يستعملان فى محاورات اهالى اللغتين فى العقود المتعددة المتغايرة بحسب تغاير القيود المضمومة اليهما ويصيران صريحين فيما اقتضته القيود من العقود مثاله من اللغة التركية التى نحن متكلمون فيها ترجمة لفظ اجرت بقولنا كرايه ويرديم

ولفظ اعرت بقولنا عاريـة ويرديم ولفظا اقرضت بقولنا بورج ويرديم ولفظ اخبرت بقولنا خبر وردیم ولفظا اذنت بقولنا اذن ويرديم وسلمت بقولنا سلام ويرديم ونصحت بقولنا اوكوت ويرديم واعقبت بقولنا جزا ويرديم ووعدت بقولنا سوز ويرديم الى غير ذلك مما هو المصرح فى الاوقيانوس كما وقع فيها لتصريح بالتراجم المذكورة فهل يمكن ان يدعى فى هذه الصيغ نظرا الى اشتمالها على معنى الاعطاء الذى اذا اطلق عن القيد انصرف الى الهبـة انها فى حالة تقييده بالقيود المتغايرة المذكورة فى تلك التراجم صرائح فى الهبـة ايضا لا ورب الكعبة بل تتغاير معانى الافعال بتغاير القيود عرف مشهود وورد مورود حتى فى اللغـة العربيـة ايضا فى بعض الافعال الا ترى ان اعطيتك ووهبتك اذا اطلقا كانا صريحين فى الهبة واذا ضم اليهما نحو بكذا صارا صريحين فى البيع كما صرح به الفقهاء وانه تتغاير معانى رغبت فيه وعنه وعدلت اليه وعنه وملت اليه وعنه وسعيت اليه وبه وعذت به ومنه وسائر امثالها بتغاير المتعلقات بها واما الاشكال الذى ورده هنا المرحوم الحاج يوسف اليخسايى ان خاتو نلقبه بعد ويرديم بمثابة للزوجية الفضلة بعد اعطيت ولا يتحصل معنى زوجت العارى عن الفضلة فى تلك الترجمة الا بضم الفضلة الى معنى الفعل والفاعل خيال باطل اذ لا قائل باشتراط حصول المعنى المقصود بالفاظ العمدة فى العقود بل اضم القيود حتى ان انكحت وزوجت لا يصلحان للايجاب بل اضم المفاعيل كما هو ظاهر قال العلامة ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته فقهاء اهل العربية يجعلون للفعل معنى مع حرف ومعنى مع غيره فينظرون الى الحرف

ومايستدعيه من الافعال انتهى وقال فيه ايضا كون الفاعل عمدة والمفعول فضلة انما هو بالنظر لحصول اصل الكلام لا بالنظر الى اداء المعنى المقصود به انتهى (والحاصل مما سبق من النصوص ان النكاح بقول الموجب من سنه فلان قيزيمى خاتونلقه) ويرديم (وقول الزوج فى القبول من قبول ايلديم فلان قيز نكى منه خاتونلقه ويرمشكى) بعد الاقتران بسائر الاركان صحيح مليح اذا لملاحظ فى المترجم به موافقته بالمترجم عنه فى افادة المعنى المقصود به نظر الماهو المتعارف فى محاورات اهل اللغة لا موافقة حرف بحرف فى معانى المبانى اللغوية الا يرى ان الفقهاء صرحوا بان ترجمة الله اكبر بالفارسية خداى بزرك تر نظر الاتحاد المعنى الحاصل فى ذهن السامع بلا ملاحظة المغايرة بين لفظة الله ولفظة خداى فى اصل وضعهما فان العلامة ابا البقاء قال فى كلياته فى لفظة الله اختلف فى لفظة الجلالة على عشرين قولا اصحها انه علم غير مشتق على ماهو اختيار المحققين ثم قال فى لفظ خداى معناه جاء بنفسه لان خود معناه ذات الشىء ونفسه واى بمعنى جاء اى انه لذاته كان موجودا وهذا معنى واجب الوجود لذاته تعالى انتهى وقال العلامة ابن حجر فى صحة النكاح بالترجمة ويشترط ان يأتى بما يعده اهل اللغة صريحا فى لغتهم وقال ايضا ان المدار فى الصيغ على المتعارف فى محاورات الناس وكتب عليه العلامة ابن قاسم فاذا كان المعنى صحيحا بحسب المتعارف لم يضر وان كان فاسدا بحسب اللغة (تنبيه) ان تطويل المرحوم الحاج يوسف ومقلده اليرسى فى معنى الصريح الواقع فوق عبارة التحفة الكلام ونقلهما

التردد فى المراد منه شاهد صدق على قصر باعهما فى الفقه كيف لا وان الصريح فى كلام الفقهاء ماظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه ومقابله كنايتهم وهى ماخفى استعماله فى المراد فى غيره وحكم الاول بثوت المقصود به مطلقا وحكم الثانى بثوته بنيته وكما ان انكحت وزوجت تكرارا فى اللغة العربية والسنة حملة الشريعة فى ايجاب النكاح وصارا صريحين فيه ينبغى ان تكون الترجمة التى ياتى بها العجمى بحيث يعدها اهل لغته صريحة فى ذلك بحيث لا تحتمل لمعنى سواه فقول التركى من سنكا قيز يمى خاتونلقه ويرديم ماليس فى صراحته فى ايجاب النكاح ريب عند اهل اللغة نظر المحاور اتهم العرفية ﴿خاتمة فى الطلاق﴾ اعلم ان الطلاق مصدر طلقت اللازم من الباب الاول والخامس اذا بانت المرأة معناه بالتركى كما فى الا وقيانوس عورت زوجندن بوش اولمق وقد يكون اسم مصدر بمعنى التطليق الذى معناه كما فيه عورتى بوشامق فترجمة قول العربى طلقتك بلسان التركى هذه ﴿سنى قيد نكاحدن بوش قيلديم﴾ وترجمة انت طالق سن نكاح قيدندن بوشانميش سن واما ماهو المتعارف فى ديارنا من قول الزوج لزوجته سنه طلاق ويرديم فقد صرح ايضا الفقهاء بصراحة امثاله الفارسية مثل تراطلاق دادم فى معنى الطلاق ولا غبار عليه * لمن تحققت القواعد السابقة لديه * وجعل لها مواضع فى صماخيه * ومن ابى واعتدى * وتكلم محروما عن الهدى * فليتفوه بماشاء * فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء * والله ذو الفضل العظيم * وصلوات الله تعالى وتسليماته على سيدنا الامين * محمد الموءيد بالكتاب

المبين . وعلى اله وازواجه وذرياته وصحابته وتابعيهم الى يوم الدين .
والحمدلله والثناء لله رب العالمين . ابدالابدين . ودهر الداهرين وقع
الانتهاض . من نقله الى البياض فى ٢٠ رجب ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاتان على سيدنا وسندنا
يوم الدين محمد الامين واله الاكرمين وصحابته الافخمين اما بعد فيا ايها
الاخ الكريم والصديق الحميم بلغنى ماكتبته الى مع الحامل لهذا الكتاب
من المقولات الموجودة هنالك بين الطلاب فى خصوص حكم الدخان
المعروف بتتون اوتنباك من الاحاديث الموضوعة على من لولاه لماخلقت
الافلاك مثل انه صلى الله عليه واله وسلم قال لابى هريرة رضى الله عنه
ياابا هريرة من شرب الدخان مرتين فكانما قتل سبعين نبيا الخ وانه
من استحل شرب الدخان فهو كافر الخ وانه كان الاختلاف فيه معنيا
من قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم الخ الى اخر ماتقشعر به جلود القارئين
له الخ فاعلم انا فى الفروع مقلدون للامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله
عنه وملتزمونا للعمل بما وجدنا له ولاصحابه من الاقوال والوجوه
على حسب اذعاننا له وطمانينة بالنابه ولم نرفى كتبهم رحمهم الله تعالى امثال
تلك الاحاديث ولم نجدها ايضا فيما عندنا من كتب الاحاديث الصحاح
كالبخارى والجامع الصغير وشرحهما بل الذى وجدناه فى كتب الائمة
الشافعية ان الدخان حدث بعد اعصار التابعين وتبعهم وانه لم يرد فى حقه نص
من الكتاب والحديث الصحيح وان المتاخرين اختلفوا فيه فمنهم من قال
ان استعماله حرام لكونه مضرا بالبدن اوتبذيرا واتلاف المال بلاغرض

الدخان

يعتد به شرعا ومنهم من قال انه مكروه بالقياس على الثوم والبصل فى كراهة الريح بعد ادعاء اشتماله على نفع فى ذاته ومنهم من قال انه مباح عملا بالاستصحاب الاصلى فيما لم يرد المنع منه شرعا فمن القائلين بالاول الشهاب القليوبى رحمه الله تعالى وعبارته هذه فى حاشيته على شرح المنهج على قوله فى باب الاشربة فان كان مضرا ممن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط حرم اه ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات انه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع المجارى انتهى ومن القائلين باباحته العلامة الحلبى فى حاشيته على شرح المنهج فى باب النفقات وعبارته هذه واما القهوة والدخان فيجبان لاعتيادهما فى حق من اعتادت ذلك اه انتهى وكذا العلامة عبد الرحمن الاجهورى فى حاشيته عليه وعبارته هنالك فيما يجب على الزوج للزوجة حتى الكعك والقهوة والدخان وغير ذلك ع ش انتهت ومن القائلين بكراهته المحقق ابراهيم الباجورى وعبارته فيما وجدته مكتوبا بخطه هذه الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبى بعده اما بعد فلم يرد فى الدخان دليل بخصوصه ولكن قد ورد النهى عن كل ذى ريح كريه كقول النبى صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا او كراثا فلا يقربن مسجدنا يوذنا والعلة فيه الرائحة الكريهة فيستفاد منه عموم النهى عن كل ذى ريح كريه فالمعتمد فيه الكراهة الخ وذهب اليه المحقق عبد الحميد الافندى الشروانى فى حواشيه على شرح المنهاج بقوله والمعتمد انه مكروه هذا ثم انه لا يخفى على من رزقه الله التحقيق امكان تطبيق الاقوال المذكورة بحمل قول التحريم على اما اذا كان مضر المستعمله او تضييعا للمال

بلانفع خاص به وقول الكراهة على ماذاكان مشتملاعلى النفع له مع كراهة الرائحة وقول الاباحة على الصنف الذى فيه النفع وليست لرائحته كراهة كماهو المشاهد من اصنافه كماان المحقق الشروانى قال بل قد يعتريه الوجوب كماذاكان يعلم الضرر بتركه الخ وعلى مثال تلك المحامل يحمل قول بعض المتاخرين الدخان يعتريه الاحكام الخمسة تنبيه ان المراد بالحشيشة المكتوبة فى كتب الفقهاء فى باب الاطعمة اوالاشربة ليس الدخان المعروف بل المراد بها مايوءكل بلااذابة اويشرب باذابتها قال العلامة ابن حجر فى الزواجر ان الخمر قد يتنادم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يوكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما حدثت فى مجيئى التتار الى بلاد الاسلام ومااحسن ماقيل فاكلها وزاعمها حلالا * فتلك على الشقى مصيبتان * الخ انتهت والسلام ثم ان المذكور فى كتب التفاسير ان اية ان الذين فرقوا دينهم نزلت فى الذين فرقوه قائلين نوءمن ببعض ونكفر ببعض من اليهود والنصارى وامثالهما لا فى الدخان الخ فليتك راجعت كتب الفقه الشافعية وكتب التفسير المتداولة من انوار التنزيل وتفسير الجلال وامثالهما الموجودة واعرضت عن الالتفات الى التمويهات والاحاديث الموضوعة والترديدات الممنوعة والسلام حرر فى ١١ ذى القعده سنة ١٣٠٧ من الحقير حسن الالقدارى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى وكفى * والصلاتان على عباده الذين اصطفى * لاسيما سيدنا محمد المصطفى * واله الاطهار وصحابته الاخيار ومن بهم اقتفى * اما بعد فيقول احقر عبيد البارى * حسن الكورى الالقدارى *

انه ورد الى فى هذه الايام * المشتملة على الزحام كتاب كريم * من بعض العلماء الفخام * جناب الفاضل الدارى * شعيب الافندى الاوارى * وفقه الله تعالى وايانا للسداد * على طريق الرشاد في جميع المواد * وكان ذلك مشتملا على بعض المسائل * وان لم يكن المسئول اعلم من السائل ولم اجد بدا من تحرير الجواب * لتحتم رد السلام في ديننا المستطاب * ولمجيىء الوعيد الشديد فى الحديث الكريم * لمن كتم ما عنده من العلم القويم * فلهذا دونت اجوبة اسئلته في هذه الرسالة وأتحفتها الى حضرته على سبيل العجالة * مسماة باسم (المسالك) الشعية * للمسائل الشعيبية * راجيا من حضرة الملك العظيم * ان يجعل عملى فيها لوجهه الكريم * وملتمسا من المطلعين عليها بالانصاف * التفضل على بخير الدعاء بلا استنكاف * والله حسبى ونعم الوكيل ومنه الهداية الى اقوم سبيل

المسئلة الاولى ماحكم رجل عجمى راع للاغنام وقع منه هذا الكلام * من منم يتاغمده برتوك قدرزادى اوغرسم منم فلانه اورومون اوچ طلاقندن يدى طلاقته تن بوشاديم * ايقع طلاقها ان وجد المعلق عليه ام لا اه

جوابها انه من المعلوم فى مذهب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه انه يشترط فى الطلاق اضافته الى محله الذى هو الزوجة اوجزئه المتصل به حتى يمكن القول بسراية الطلاق منه الى الكل او بالتعبير به عنه ويرى من ظاهر عبارة ذلك انه اوقع معنى الطلاق المفهوم من قوله بوشاديم على طلقات زوجته المفهومة من ذكر طرفيها يعنى كانه قال طلقت طلقات زوجتى فلانة من ثلاث

الى سبع فان كان مراده كذلك فقد اوقع معنى الطلاق على الطلقات التى هى من المعانى العارضة للزوجة الخارجة عن محل الطلاق بالمعنى المذكور لا غير فلا يقع به طلاقها وان وجد المعلق به قال العلامة الشهاب رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلى رحمه الله تعالى على قوله لا فضلة كريق وعرق ومثلهما السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والنفس بفتح الفاء والاسم ان لم يرد المسمى والروح والحياة ان لم يرد الدم فيهما اه ﴿نعم﴾ ان قال العجمى فلانة اورومى اوچ طلاقندن يدى طلاقنه تن بوشادم بايقاع معنى الطلاق على محله الزوجة كان امره كما لو قال طلقتها ست طلقات ادخالا للمبدء واخراجا للمنتهى على ما صححه الامام النووى رحمه الله تعالى فى منهاجه فى كتاب الضمان وكتاب الاقرار فى مثل تلك العبارة وكان حكمه مثل ماذكره العلامة ابن حجر ومخالفوه رحمهم الله تعالى فيما قال الرجل لزوجته الواحدة طلقتها اربعا فان العلامة قال فى شرح قول المنهاج ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث وخرج بقولنا الثلاث مالو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الرويانى انه يعزر واعتمد الزركشى وغيره ويوجه انه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ونوزع فى ذلك بما فيه نظر اه وكتب عليه المحشى ابن قاسم المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير مراه وبين هنالك المغنى النزاع بقوله حيث قالوا وهذا ليس بظاهر لان الزيادة ملغاة فلا يترتب عليه بالتلفظ بها شىء اه اى ابن حجر يلغى جميع عبارة الزوج والمنازعون يوقعون الثلاث ويلغون ما زاد عليها والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

والماب (المسئلة الثانية) ماحكم وقفا ووصية من قال وقفت على هذه المزرعة كيلامن بر مثلاليوء كل في رمضان ايصح ذلك وقفاووصية ام لا (جوابها) انه يشترط فى الوقف كون الموقوف عينامعينة مملوكة للواقف حالة وقفه مفيدة لابفوتها اه وليس منه الكيل من البر ومثله من سائر المعلومات فلايصح ذلك وقفا نعم ان بين القائل ان مراده بقوله المذكور الوصية كان كناية فيهاعند مثل ابى ثور والمزنى القائلين بان قول القائل هو صدقة اووقف فى جواب من قال له اوص يكون كناية فى الوصية بل ان مسئلتنا انسب بها لعدم وجود الوقف هنانفاذا فى موضوعه كماسبق والاعمال خير من الاهمال اما ان مات القائل ولم تعلم نيته فلايترتب على قوله شيء لان الاصل عدم النية صرح به العلامة ابن حجر فى الوصية فى شرح المنهاج قيل قوله وتنعقد بكناية (اه المسئلة الثالثة) ماحكم نذر مريض للوارث هل يتوقف على اجازة سائر الورثة مطلقاام يعتبر من الثلث ام من رأس المال وهل يحكم ببطلان النذور الواقعة فى ديارنا التى علم منها بقرائن حال الناذرين ارادتهم بهاحرمان بعض الورثة ام لا (جوابها) انه ورد التصريح فى كتب ائمتنا الشافعية بان النذر في مرض الموت يحسب من الثلث ان كان للاجنبى ويتوقف على اجازة الورثة مطلقاان كان للوارث على ماهو المعتمد عندهم اخذا من عين كلام الفتاوى الفقهية لابن حجر فى النذر وكلام الفتح فى الوصية كماان المرحوم القدفى كتب على قول التحفة فى كتاب النذر ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته يوم ملكه كله اه ويفهم منه ان النذر لبعض ورثته بعد مرض موته لاينفذ ولا يملك مانذره

الا باجازته هذا ثم ان الحكم ببطلان جميع النذور المحسوسة بين اهالى داغستان المحروسة نظر الكونها مظنة العصيان كظلم الوارث بالحرمان اوالنقصان ولو فى غابر الازمان فشىء لا يقدر عليه الاعلام الغيوب المطلع على اسرا رالقلوب لكون احكام حكماء الشريعة مبنية على الظواهر واختصاصه سبحانه وتعالى بتولى السرائر بل خلاصة مانقوله فى هذا الخصوص على حسب مارايناه من النصوص انا ان علمنا باقرار الناذران مقصوده من نذره القربة للمنذورله فهو صحيح مليح اوالظلم والايذاء لبعض ورثته فعمله فاسد قبيح والاواستوى الجانبان فى الاحتمال فلا نتجاسر هنالك الا بالتصحيح والاعمال تحسينا للظن باهل الايمان وتصحيحا لعمل المكلف حسب الامكان كماصرح به العلامة ابن حجر فى شرح قول المنهاج ولا يصح نذر معصية اه والله تعالى اعلم (المسئلة الرابعة) ماحكم من قال فى مرض موته ان هذه المزرعة الفلانية وصيتى وقيمتها كذا نقد افاتركوا المزرعة بيدولدى وليأكل خلقى القيمة المذكورة (جوابها) انه يرى من ظاهر قوله ارادته للوصية بالمزرعة لولده فى مرض موته فان كان الولد بحيث يرثه بلاقيام مانع من موانع الارث به فلاجرم ان حكمه حكم الوصية فى المرض للوارث من التوقف على اجازة سائر الورثة وان كان الولد بحيث لا يرثه لقيام بعض الموانع من الميراث به فحكمه حكم الوصية فى المرض للاجنبى من التنفيذ بلا اجازة الى الثلث وتوقف مافوقه عليها والله اعلم

(المسئلة الخامسة) ماحكم مزرعة وضع عليها كيل لفطر صوام رمضان

وارادصاحبها ان يضع عليها كيلا اخرثا نيالصرفه فى قربة اخرى هل يجوز
ام لا ﴿جوابها﴾ ان المزرعة ان كانت باقية فى ملك صاحبها الذى اراد ان
يضع عليها الكيل ثانيا بلاقيام مانع له من التصرف فيها ح فله ماارادة
كماوقع التصريح به فى المنهاج وشروحه فى فصل الرجوع عن الوصية
والا فلا والله تعالى اعلم * ﴿المسئلة السادسة ماحكم مايأخذه قضاة داغستان
حين تقسيمهم التركة بين مستحقيها من اجرة التقسيم درهما واحدا مماقيمته
مائة دراهم مثلا هل له اصل اصيل وهل يدخل تحت قول ابن حجر معنى اجرة
المثل ان ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا اه وهل له طريق اخر من
التقليد وغيره اه﴾ جوابها ان العلامة ابن حجر صرح فى شرح المنهاج فى اوائل
باب القسمة بان للقاضى اخذ الاجرة اذا قسم بينهم من حيث مباشرته للقسمة
الغير المتوقفة على القضاء اذا لم يكن فى الشركاء من يوليه كمحجور وغائب
وصرح ايضا هنالك بانهم ان استاجروا القاسم كلهم معا وسمى كل منهم قدرا
كاستاجرتك لتقسم هذا بينا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلثة على
فلان اووكلوا من عقدلهم كذلك لزمه اى كلا ماسماه ولو فوق اجرة المثل
ساوى حصته ام لا امامرتبا فيجوز على المنقول المنصوص اه وان لم يسم كل
منهم قدرا بل اطلقوا فالاجرة موزعة على الحصص اه وفى قول على
الرؤس اه هذا ان صححت الاجارة والا وزعت اجرة المثل على قدر الحصص
مطلقا اه اى عينوا قدرا ام لا هذا وليس له الاجرة المسماة من جهة الشريعة
كواحد من مائة وغيره ومعلوم ان مراد اجرة المثل العرف بالنظر للعمل والعامل
والمعمول له وفى فتاويه الفقهية مانصه هذه سئل هل للقاضى اخذ شىء مما

يتولاه اجاب بماحاصله من عبارات الكتب فى هذا البحث قال بعضهم ان لم يكن للقاضى شىء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف للضرورة ثم بالغ ابن كج فى انكاره هذا اشارة الى ضعف هذه المقالة ولهذا حذفه النووى من الروضة وعلى فرض اعتمادها ينظر الى كفايته وكفاية عياله وقدر المال والعمل والمراد بالعمل صونها عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء وتصاريفها وغيرها من الاعمال الشاقة وهذه تقابل باجرة وشرط هذه المقالة ان يقول لا احكم بينكما حتى تجعلا لى رزقا وهو فقيه واذن الامام وكونه عليهما واشتهار قدره ومساواة الخصوم فيه وقال بعضهم له اخذ الاجرة لمدة تعطله بما يتولاه والحاصل انه ياخذ قدر حاجته ان كان اقل من اجرة مثله وان كان الاجرة اقل منه فياخذها اه ﴿المسئلة السابعة﴾ ماحكم حنفى وطىء زوجته الرجعية ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فهل يجب عليه تجديد نكاحها ام لا وكذا لو قلد الشافعى مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده هل يجب عليه تجديد نكاحها على قاعدة مذهبه الثانى ام لا ﴿جوابها﴾ ماذكره المحقق على الشبراملسى فى حاشيته على شرح المنهاج لشيخ الاسلام محمد الرملى رحمهم الله الملك العلى انه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه اما لو يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده

لانه لا يلزمه من بطلان العموم بطلان الخصوص آه وكتب الشهاب في حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلي رحمهما الله تعالى على قوله ولا تحصل بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب نعم لو وجد من كافر واعتقدوه رجعة اقررناهم عليه بعد الترافع والاسلام بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم الا ان حكم لهما حاكم بالصحة آه اذ يرتفع الخلاف بحكم الحاكم كما هو المصرح به في نظائره والله تعالى اعلم ﴿المسئلة الثامنة﴾ ما حكم ولي غير مجبر امتنع عن تزويج موليته الداعية له ثلاث مرات او اكثر وشهد الشهود العدول عند القاضي بامتناعه عندهم من ذلك الكرات المذكورة فحكم القاضي بعضله وزوجها لمن اراد ته فهل يصح هذا النكاح ام لا ﴿جوابها﴾ قال الشارح المحقق المحلي رحمه الله في شرح المنهاج ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززا وتوار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره آه وكتب الشهاب على قول المنهاج وامتنع الولي اى دون ثلاث ولو بالسكوت والا فقد فسق فتنتقل الولاية للابعد دون السلطان اه وفي التحفة نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة آه فيرى من المذكورات انه لو شهد الشهود على الولي حال غيبته لتعززه او توارية بانه امتنع من تزويجها بعد ان دعته اليه ثلاث مرات او اكثر لزم انتقال الولاية

الى الا بعد بعد حكم القاضى بعضله المتكرر وفسد نكاح القاضى لها فى تلك الصورة بقيودها المذكورة والله اعلم (المسئلة التاسعة) ماحكم الشهود فى زماننا هل تقبل شهادة الامثل فالامثل بناء على قول بعض المالكية ام لا تقبل الا ممن تحقق فيه صفات الشهود المذكورة فى الكتب الشافعية (جوابها) ان قول اولئك البعض المالكيين صار وجها وجيها عند المتأخرين فى مذهبنا ايضا قال العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى الشهادات واختار جمع منهم الاذرعى والغزى وآخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة آه وجرى على ذلك العمل اكابر محققى علماء داغستان رحمهم وايانا الملك المنان نظر الفساد الايام وعموم الفسق من الانام وحذرا من تعطيل الاحكام وان جرت فيه معارضة الهمام ابن عبد السلام رحمه الملك العلام (المسئلة العاشرة) ماحكم ما اخذه اكابر القرية للعدل ايجوز ام لا مع ان تركهم اياه يفضى الى مفسدة ان جوز فما المصرف (جوابها) انه لا يجوز لهم اخذ المال من الغير بلا رضائه ولا وجه شرعى محكوم به من قضاة الدين وامنائه قال العلامة يوسف الاردبيلى رحمه الله تعالى فى الانوار وينقض الحكم بالاستحسان الفاسد وهو ان يستحسن شيء لامر يهجس فى النفس او لعادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل لانه يحرم متابعته آه قال الله تعالى عز من قائل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (المسئلة الحادية عشر) ماحكم صلاة التراويح هل يجوز فعلها ثماني ركعات كما فى ديارنا بلا اتمامها عشرين ركعة مع ان علماء الحنفية يزعمون

انه لا يجوز الا بالاتمام (جوابها) ماذكره العلامة ابن حجر فى فتاويه الفقهية بعبارته هذه سئل هل صح انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة أجاب بانه لم يصح وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم ليالى من رمضان لم يذكروا عددها ثم تاخر فى رابع ليلة خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا عنها واما ما ورد عن طرق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر وفى رواية بزيادة من غير جماعة فهو شديد الضعف ومما يرده ماصح عن عائشة لم يزد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة وعن عمر نعم البدعة اى التراويح وهو صريح فى حدوثها بعده صلى الله عليه وسلم وبه صرح الشافعى واتبعوه نعم روى ابن خزيمة وحبان فى صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمانى ركعات ثم اوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم آه وصرح الجلال المحلى فى شرح المنهاج بماورد فى صلاته صلى الله عليه وسلم التراويح ثمانى ركعات من رواية جابر رضى الله عنه وكتب المحشى الشهاب هنالك اى وكان الباقى منها ثمانى ركعات آهو كتب ايضا تنبيه هذا يشعر كما ترى ان صلاة التراويح لم تشرع الا فى آخر سنى الهجرة لانه لم يرد انه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سوءال فراجعه آه وقال الشيخ الامام الشهاب احمد ابن الخطيب القسطلانى رحمهما الله تعالى فى المواهب اللدنية فى المنح المحمدية واختلف العلماء هل الافضل فى التراويح ان تصلى جماعة فى المسجد او فى البيوت فرادى فقال الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة

وبعض المالكيـة وغيرهم الافضل صلاتها جماعـة كما فعل عمر بن الخطاب والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة آه وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعيـة وغيرهم الافضل صلاتها فرادى فى البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرأ فى بيته الا المكتوبـة قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم فى المسجد لبيان الجواز اولانه كان معتكفا واما عدد الركعات التى كان صلى الله عليه وسلم يصليها فى رمضان فعن ابى سلمة انه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا واما مارواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليـه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهى اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها وقد كان الامر من زمنه صلى الله عليـه وسلم استمر على ان كل واحد يقوم فى رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر وفى البخارى ان عمر خرج ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل بصلاته الرهط قال انى لو جمعت هوءلاء على قارىء واحد لكان اجمع ثم عزم فجمعهم على ابى ابن كعب ثم خرج ليلـة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعـة هذه والذين ينامون عنها افضـل من الذين يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله آه وعبارة شرح مختصر المزنى رحمه الله تعالى واذا اختلف

ابن عباس وعائشة فى شىء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم الخلق بقيامه صلى الله عليه وسلم واما قول الفقهاء ان التراويح عشرون ركعة فهو بالنظر الى جواز العمل بالحديث الضعيف اهو حاصل الاقوال ان اصل مشروعية التراويح مجمع عليه وعدد ركعاتها وكيفية اقامتها مختلف فيهما والحديث الدال على ان عدد ركعاتها ثمان ارجح من الحديث الدال على انها كانت عشرين ركعة والمختار ان اقامتها جماعة افضل كما فى الاحياء لكونها من الشعائر التى تظهر هذا فعلم بما سبق ان فعل اهل داغستان من الاكتفاء فيها بثمان مبنى على الاصل الاصيل وان تمسك مقابله بقال وقيل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ﴿المسئلة الثانية عشر﴾ مامعنى قول الشهاب القليوبى على شرح المنهاج للجلال المحلى فى اول الاعتكاف فى بيان ليلة القدر وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه اه مع انهم متفقون على كونها فى شهر رمضان فمامعنى ندب صوم يومها مع انه مفروض اتفاقا ﴿جوابها﴾ انه يمكن توجيهه اما بارادة المندوبية فيه من حيث الجمع بين الصوم المفروض وكثرة سائر العبادات المندوبة فيه او باردتها بالنسبة الى من لم يلزم عليه صوم فرض رمضان لكونه من اهل الترخص للافطار كالمسافر وبعضد الوجه الاخير ماوقع فى التحفة فى اوائل كتاب الاعتكاف انه مندوب فى نفسه وان افطر لعذر او بحملها على بعض المحامل السائغة مما هو المصرح به فى كتاب حجة الله البالغة وعبارته هذه واعلم انه ورد القول بان ليلة القدر ليلتان فى كل سنة احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران جملة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهى

ليلة فى السنة ولا يجب ان تكون من رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت فى رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشارا الروحانية ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فتتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة فى كل رمضان فى اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هى فى كل السنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر من رمضان اه ﴿المسئلة الثالثة عشر﴾ هل ينفع اهالى ديار داغستان اعادة الجمعة ظهرا مع انهم مقصرون فى تعلم الفاتحة ولو بالقدر الضرورى منها لصحة الصلاة وهل لهم ملجأ مامن التقليد وغيره لعدم تعلمها ﴿جوابها﴾ انه من المعلوم نحتم قراة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من الصلاة فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه سواء كانت جمعة ام ظهرا مثلا ولا تسقط قرائتها عن المصلى عنده الا عن المأموم المسبوق ولو فى جميع الركعات وكذا عن المأموم فى الجهرية فى القول المرجوح اكتفاء فيهما بقراة الامام وانه يلزم على كل مكلف تعلم قرائتها ولو بالاجرة بحيث يخرج حروفها من مخارجها الواردة فى لغة العرب ويجردها عن اللحن الجلى المغير لمعنى الكلمة كابدال حرف بحرف واعراب باعراب يترتب عليهما تغير المعنى المراد منها حتى يجب عليه تمييز الضاد من الظاء فى القراة فى الاصح قال العلامة ابن حجر فى توجيهه فى التحفة ولا نظر فيه لعسر التميز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق

بها ومن ثم صرحوا ان الخلاف فى قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم
فترك اما عاجز عنه يجزئه قطعا وقادر عليه متعمدله فلا يجزئه قطعا بل تبطل
صلاته ان علم آه وعلى هذا فان كان اهل الجمعة كلهم جاهلين بالفاتحة
مقصرين بحيث تفسد صلاتهم فجمعتهم وظهرهم سيان فى البطلان وان كان
بعضهم جاهلين بتلك الكيفية دون البعض الاخرين وكانوا فى الجمعة
مقلدين باشتراط الاربعين الكاملين ينتفع البعض الاخير باعادة الظهر
بعد جمعتهم الغير المستجمعة لشرطها المذكور على حسب ماقلدوه بان يتوسلوا
الى تبرئة ذمتهم بالظهر هنالك واما البعض المقصرون فهم الاخسرون
هذا ثم ان السائل الفاضل سئل انه هل لترك تعلم الفاتحة وجه ولو بالتقليد
وجوابه يعلم بالمراجعة الى كتابى الميزان وكشف الغمة للشيخ الربانى
عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله تعالى من انه روى عن الامام ابى حنيفة
رضى الله عنه الاكتفاء عن الفاتحة بترجمتها بلسان العجم وبالايات الاخر
من القران بدلها ومن انه لا يجب عنده القراة على المأموم سواء اجهر ام اسر
وروى ايضا عن الامامين مالك واحمد رضى الله عنهما انهما قالا لا يجب القرائة
على المأموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء
سمع قرائة الامام اولم يسمع واستحب احمد القرائة فيما خافت فيه الامام
دون ماجهر فيه وانه روى عن الامام ابى حنيفة والامام مالك فيمن لا يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القران انه يقوم بقدرها وروى عن الامام الشافعى
انه يسبح الله تعالى بدلها اخذا من قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ويعنى من التسبيح
ان يقول المصلى بدل الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

وروى ايضا عنه ان العاجز عن التشهد يجلس ويقف بقدره وكذلك ورد فى القنوت والسورة فان كان المصلى مقلد القول مما ذكر فى ترك الفاتحة على التفاصيل الواردة فيها فى محالها فله سعة منها والله اعلم (المسئلة الرابعة عشر) هل يجوز للقاضى الحكم بما فى حساب روزنامه ان حصل له به الظن الموءكد (جوابها) انه صرح الفقهاء فى كتب ائمتنا الشافعية ان للحاسب والمنجم العمل بحسابهما وجرى بينهم الاختلاف فى انه هل لغيرهما تقليدهما فى ذلك ام لا فقال بعضهم ليس له تقليدهما فى الصلاة لسهولة الاطلاع على دخول اوقاتها من كل واحد وكثرة الامارات الدالة عليه ولكن له تقليدهما فى احكام الصوم ونقل عن فتاوى الرملى انه قال بتسوية الصلاة والصوم فى جواز التقليد فيهما وعبارة البجيرمى فى الصلاة هذه والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدقهما اى المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما فى عش وقرره شيخنا الحفنى آه وانه يقبل حكم القاضى بعلمه فى دخول رمضان ان كان اهلا له وان احتمل انه معتمد على الحساب فيه قال العلامة ابن حجر فى هلال رمضان وثبوت رويته فى حق من لم يره تحصل بحكم القاضى بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها فى شرح العباب آه وعبارته فيه على ما ذكره المرحوم الشيخ عبد الحميد افندى الشروانى فى حاشيته على التحفة هذه لا يقال سياتى انه لا يكفى قول الشاهد غدا من رمضان ان كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذا هنا انما يثبت بحكم القاضى المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل انه اراد الحساب لانا نقول ذلك فى الشاهد والقاضى لا يقاس به لما ياتى ان سبب رد الشاهد ح

احتمال ان يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا الا ياتى فى القاضى بل ينبغى ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب اوغيره آه فيرى من قوله وان احتمل انه اذا تيقن اعتماد القاضى فى حكمه على مجرد حسابه لا غير لا يعمل به من حيث لزوم انفاذه على الاغيار مطلقا بل يعمل به من قلده فيه كما ذكر اعتماده سابقا والله تعالى اعلم ﴿المسئلة الخامسة عشر﴾ مامعنى اختلاف المطالع فى ديارنا باختلاف عروض البلاد وطولها وماقدره وباى كيفية يعتبرونه ذكر الفقهاء فيه اختلافا بين العلامتين الرملى والشهاب فما المعتمد من قوليهما فى ذلك ﴿جوابها﴾ انه نقل المرحوم الشروانى فى حاشية التحفة معنى الاختلاف بهذه العبارة عبارة الكردى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب اوغروبها فى محل متقدما على مثله فى محل آخر او متاخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد اى بعدها عن خط الاستواء واطوالها اى بعدها عن ساحل الجر المحيط الغربى فمتى ساوى طول البلدين لزم من روءيته فى احدهما روئية فى الاخر وان اختلف عرضهما او كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الروءية آه وكتب المرحوم على قول التحفة وقال التاج التبريزى وتبعوه لا يمكن اختلافها فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا آه افتى به الوالد رحمه الله والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا نهاية قال ع ش وقدره ثلثة ايام لكن يبقى الكلام فى مبدأ الثلثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده فراجعه آه وفى الكردى على بافضل وقال

القليوبى فى حواشى المحلى ان ماقاله التبريزى غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى فى النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان ما دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه ثم انه لا يخفى على ممارس فن الهيئة والميقات حسن هذا الجواب لدفع اعتراض العلامة الشهاب يعنى انه لما كانت احكام الشريعة مبنية على الظاهر اعتبروا فى الاختلاف مسافة وجوده فيها باهر وهى مسافة ثلاث مراحل من جهة الطول على ماسبق فيه من القول المنقول اى مسافة اربعة وعشرين فرسخا وتوضيحه ان اهل الهيئة قسموا مدار النجوم على اثنى عشر قسما سموا كل واحد منها برجا وقدروا كل برج بثلثين قسما سموا كل واحد منها درجة وقسموا كل درجة على ستين دقيقة وكل دقيقة على ستين ثانية وكل ثانية على ستين ثالثة الخ فيصير عدد درجاته جميعا ثلثمائة وستين وقدروا ايضا بالتخمين انه يسامت مسافة درجة من الفلك مسافة اثنين وعشرين فرسخا من الارض فاذا كان بين المسافتين من جهة الطول قدر اربعة وعشرين فرسخا ارضية تبين بينهما الاختلاف بالدرجات الفلكية بالكيفية الجلية المعتبرة فى الشريعة النبوية على الآتى بها الاف الصلوات والتحية وعلى اله الاطهار واصحابه الهادين الى طريقته المرضية ﴿المسئلة السادسة عشر﴾ ماحكم الجبال الموجودة بيد واحد اوجماعة من الايام الماضية ولم يعلم كيفية وقوعها بايديهم من الاحياء وغيره ايحكم بكونها ملكا لهم ام لا وهل لهم منع الاغيار من رعى حشيشها ام لا جوابها انه قال العلامة ابن حجر فى التحفة ويجوز الشهادة بالملك اذا رايه يتصرف فيه اه فى مدة

طويلة عرف فى الاصح حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك والاستحقاق اه وقال الشارح المحقق الجلال المحلى فى شرح المنهاج ومرجع الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة اه وفى الانوار فى كتاب الزكاة والبقاع التى يوءخذ منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الاخذ لان الظاهر ان ماجرى طول الدهر جرى بحق اه فيستفاد منها ان الجبال الموجودة بلا منازع بايدى الاشخاص المختصين بها يحكم بكونها ملكهم ان كانت بايديهم من زمان طويل ولهم التصرف فى ملكهم بما ارادوه على ماجرى عملهم به من قبل ولهم منع الاغيار من الانتفاع بحشيشها ان كان المنع مشاهدا من اسلافهم فى الايام الخالية والله اعلم ﴿المسئلة السابعة عشر﴾ مامعنى القول الواقع فى نسخة حاشية العلامة الشهاب على شرح المنهاج للجلال المحلى فى الفرائض قيل فصل لا يتوارث اه بعبارته هذه ويخص الاخت للابوين منها من مقاسمة الاخوة للاب ربع سهم اه جوابها انه لعل لفظة ربع وقعت هنالك بالتحريف من قلم الناسخ وصوابها لفظة سبع فان القدر الذى يخصها بالمقاسمة هنالك سبع سهم لا ربعه كما لا يخفى والله اعلم ﴿المسئلة الثامنة عشر﴾ مامعنى قول العلامة التفتازانى فى ديباجه شرح العقائد واساس قواعد عقائد الاسلام هو علم التوحيد اه فانه يشكل ان العقائد جزء من علم الكلام وكون الكلام اساس اساسها يقتضى كون الشىء اساس نفسه جوابها ان المحشين المحققين المدققين رحمهم الله تعالى اجابوا عن ذلك الاشكال بوجوه متعددة اشهرها هذان الاول ان المراد بالعقائد هنالك عقائد الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب

الصلاة والزكاة وبالقواعد مسائل الاصول وان اساس هذه المسائل علم الكلام ولا محذور فيه غير ان فيه فوات مقابلة العقائد بعلم الشرائع وتخصيص عقائد الاسلام بغير المسائل الكلامية مع انها المتبادر فيها والثانى ان اساس الفن ما يتوقف عليه كله لا بعض مسائله والا لزم ان يكون المنطق بل العلوم العربية اساس الكلام لتوقف بعض مسائله عليها بل الكلام اساس نفسه لتوقف بعض اجزآءه على بعض اه ﴿المسئلة التاسعة عشر﴾ مامعنى قول التفتازانى فى شرح العقائد على قوله واسبابه ثلثة اه من قوله سواء كانت من ذوى العقول وغيرهم كيف عمم الشارح رحمه الله تلك الحواس الظاهرة لذوى العقول وغيرهم مع ان بحثهم فى حواس ذوى العقول الذين عدت الحواس من اسباب العلم لهم لا لغيرهم من الحيوانات العجم جوابها ما اشار اليه المدقق الخيالى عليه رحمة الملك العالى بقوله يعنى ان الحس لظهوره وعمومه يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانسانى فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه اه توضيحه ان تعميم الحواس لذوى العقول وغيرهم انما هو لايضاح عموم ادراكها وافادة انها اجدر بان تعد احد اسباب العلم لاهله لا لافادة انها اسباب العلم لهم وللحيوانات ويكثر مثل هذا الاستطراد فى كلام البلغاء لايضاح المراد وازالة الخفاء والله اعلم ﴿المسئلة الموفية للعشرين﴾ ماوجه حصر اهل الكلام صفات البارى تعالى الذاتية فى الثمان ولم لم يجعلوا الوحدة ووجوب الوجود منها مع انها دالة على معنى زائد مثل ماذكره الشارح التفتازانى فى شرح العقائد بقوله ومعلوم ان كلا من ذلك يدل على معنى زائد اه ومايقولون فى صفاته السلبية اهى عينه ام غيره ومايقول المعتزلة فى وجودها وهل يلزم من القول بها

محذورهم المذكور فى الصفات الذاتية الخ جوابها انما فعلوه من تقسيم الصفات مجرد اصطلاحات استحسنوها بمقتضى الدلالات يعنى انهم لما راوا صفة وجودية لا تدل الا على ثبوت ذاته الواجب الوجود سموه صفة نفسية قال العلامة الباجورى رحمه البارى فى كتابه تحقيق المقام على كفاية العوام انهم سموا الوجود صفة نفسية لانها لا تستلزم الا النفس اى ذاته تعالى بخلاف المعنوية فانها كما تستلزم الذات تستلزم المعانى وقال فيه ايضا اعلم انه تعالى ليس له صفة نفسية الا الوجود كذا قال بعضهم لكن نقل البوسى ان قوما من المتكلمين ذهبوا الى ان الله تعالى يخالف خلقه بصفات نفسية لا نهاية لها منها الجلال والعظمة اه وفى كلام المواقف وشرحه بعد بيان الصفات الذاتية الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام ما عبارة هذه هل لله تعالى صفة وجودية زائدة على ذاته غير ما ذكرناه من الصفات السبع اه فمنعه بعض اصحابنا مقتصرا فى نفيها على انه لا دليل عليه اى على ثبوت صفة اخرى فيجب نفيه ولا يخفى ضعفه لما مر من ان عدم الدليل عندك لا يفيد عدمه فى نفس الامر وان سلم لم يفد ايضا لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء لازمه ومنهم من زاد على ذلك فاستدل على نفيها بان قال نحن مكلفون بكمال المعرفة وانما يحصل بمعرفة جميع صفاته فلو كان له صفة غيرها لعرفناها لكنا لم نعرفها بل لا طريق لنا الى معرفة الصفات سوى الاستدلال بالافعال والتنزه عن النقائص ولا يدل شىء منهما على صفة زائدة على ما ذكر والجواب منع التكليف بكمال معرفته اذ هو اى التكليف بقدر وسعنا فنحن مكلفون بان نعرف من صفاته ما يتوقف تصديق النبى على العلم به لا بمعرفة صفات

اخرى وقال العلامة عبد السلام اللقانى رحمه الله تعالى فى اتحاف المريد بجوهرة التوحيد فى بيان القسم الثانى من الصفات وهو المسمى بالسلبى لاشتمال معانيه على السلب وليست جزئياته منحصرة على الصحيح وعد منها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات امهاتها اه والمراد بالخمس الوحدانية والبقاء والقدم ومخالفته للحوادث وقيامه بذاته العلية وقال فيه ايضا على قول الجوهرة ثم صفات الذات ليست بغير او بعين للذات وباضافة الصفات الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم والفعلية كالاحياء والاماتة عند الاشاعرة فانها غير اه وقال ايضا فى شرح قول الجوهرة كذا صفات ذاته قديمة وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية فليس شىء منها بقديم عند الاشاعرة ولا قائم بذاته تعالى اه وهكذا فى شرح المواقف وطوالع الانوار وغيرهما وذكر فى شرح العقائد العضدية للعلامة الجلال الدوانى رحمه الله تعالى ان السلب اضافة معتبرة بين الذات والامر المسلوب عنه وهكذا فى حاشية التجريد وغيره فاذا كانت معانى الصفات السلبية تنزيهات وتقديسات واضافات لا وجود لها الا فى الذهن ولا يتحقق من القول بها الذهاب الى تعدد القدماء لم يتخلف منه المعتزلة ولا غيرهم من الحكماء والله اعلم ﴿المسئلة الحادية والعشرون﴾ كيف يقولون ذات الله تعالى تنزه عن كذا ومامعنى قوله ولا اعلم ما فى نفسك مع انه يستلزم كل واحد منهما مشاركته معنا فى الذاتية والنفسية ومطلوب اهل التوحيد اثبات تمايزه تعالى عن مشاركة الغير فى الذات والصفات والافعال جوابها ماذكره العلامة ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته بعبارته هذه ولفظ الذات وان لم يرد به

التوقيف لكنه بمعنى ماورد به التوقيف وهو الشيء والنفس اذا النفس فى حقه تعالى الموجود الذى تقوم به الصفات فكذا الذات مع انهما يصدقان فى اللغة على مايقوم بنفسه فتكون الاضافة فى ذات الله تعالى من باب اضافة الشيء الى نفسه مثل بدن الرجل وكذا نفس الله فلاحاجة الى اعتبار المشاكلة فى تعلم مافى نفسى ولا اعلم مافى نفسك بعد ورود الشرع اه ﴿المسئلة الثانية والعشرون﴾ مامعنى قول جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف ان مدة هذه الامة تزيد على الف عام ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة اصلا مع ان تاريخ الهجرة وصلت الى الف وثلثمائة وثمان سنين وان الدجال يخرج على رأس مائة سنة وينزل عيسى ويقتله ويظهر المهدى الخ وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة الخ جوابها الصواب ماتضمنه قول رب الارباب فى كتابه المستطاب ان الله عنده علم الساعة اه وقوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو اه قل انما علمها عند ربى الاية وان ما كتبه الجلال فى كتابه المذكور اقوال ضعيفة بلا نكوز قال العلامة البدر المناوى فى شرح الجامع الصغير على حديث الدنيا كلها سبعة ايام من ايام الاخرة تمامه عند مخرجه الديلمى وذلك قوله عز وجل وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون لانه من حديث العلاء ابن زيدك عن انس قال الذهبى فى الضعفاء قال ابن المدينى العلاء ابن زيدك يضع الحديث انتهى وفى الميزان انه تالف يضع الحديث وقال خ انه منكر الحديث وساق له مناكير هذا منها وقال ابن حبان يروى عن انس نسخة موضوعة وقال السخاوى اسناده غير ثابت انتهى وقال العلامة المناوى فى شرح حديث الجامع

الصغير الدنيا سبعة آلاف سنة انا فى آخرها الفا وقد اكثر الناس الخوض فى ذلك فاخذ البعض بما صرح به هذا الخبر المعلول وبالغ العارف البسطامى فادعى فى كتابه مفتاح الجفر اتفاق وجوه الملل عليه فقال اتفق اهل الملل الاربع المسلمون والنصارى والصابئة واليهود على ان عمر الدنيا سبعة آلاف سنة وقال قال على كرم الله وجهه الباقى الى خراب الدنيا الف سنة وفى التورات كذلك اه وذهب البعض الى ان عمر الدنيا اثنى عشر الف سنة بعدد البروج لكل برج الف وقال البعض ثلثمائة وستون الف سنة بعدد درجات الفلك اه قال مغلطاى وهذا الحديث لا مسكة فيه فقد ذكر ابن الاثير فى منال الطالب ان الفاظه مصنوعة ملفقة وهو متداول بين رواة الحديث وائمته وذكر بعض الحفاظ انه موضوع ولما ذكره ابو الفرج فى العلل وصف بعض رواته بالوضع وقال الذهبى قد جائت النصوص فى فناء هذه الدار واهلها ونسف الجبال وذلك تواتره قطعى لا محيد عنه ولا يعلم متى ذلك الا الله فمن زعم انه يعلمه بحساب او بشىء من علم الحرف او بكشف او بنحو ذلك فهو ضال مضل انتهى فنعوذ بالملك المتعال من الضلال والاضلال بالاقوال والافعال فانه خير الهادين وبه نعتصم فى كل حين من كل ما لا يرضى به من عباده المؤمنين ونحمده على ما انعم به علينا من النعم التى ليس لها غاية ونصلى ونسلم على رسوله الذى ارسله الينا للهداية محمد المؤيد بالمعجزات التى لا نهاية له وآله الاطهار وصحابته الاخيار وتابعيهم باحسان الى يوم القرار * ووقع الفراغ من التحرير فى اخر شهر ذى الحجة سنة الف وثلثمائة وثمان سنين هجرية * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده * والصلاة على من لا نبى بعده * سيدنا وسندنا يوم الدين * محمد وآله الطيبين الطاهرين * واصحابه الزاهرين الباهرين * اما بعد فيقول احقر عبيد البارى * حسن الالقدارى وردالينا فى هذه الايام * كتاب كريم من العالم الهمام * الحاج مسعود افندى القاضى * بلغه الله تعالى وايانا سبل المراضى * مشتملا على الاستجواب عن بعض المسائل * والاستخبار عما فيها من اقوال الائمة الافاضل * فاتممت مامورة بالاختصار * واقتصرت فيه على ماعليه المدار * فى مذهب مقلدنا الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه حذرا من تشويش النظار * ملتمسا من جنابه العالى خير الدعاء لخالق الارض والسماء * فى حق هذا الحقير واهله الضعفاء * كما انه داع به لذلك الفاضل وسائر الاصدقاء * اصلح الله تعالى امورنا وامورهم * وشرح بلطفه صدورنا وصدورهم * انه ولى التوفيق والافضال * وعليه التكلان فى كافة الاحوال * (المسئلة الاولى) هل يمكن الافتاء بالقول انهما حكمان على التطليق لها بلا اختيار من الزوج وان كان مرجوحا نظرا الى تعدى بعض الازواج فى الشقاق وتعنده عن الوفاق جوابها ان دائرة الافتاء * وان كانت اوسع من دائرة القضاء * لكونه من قبيل الاجبار والالزام * وكون ذلك من قبيل الاخبار والاعلام * كما نقله العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج فى كتاب القضاء فى فروع التقليد عن العلامة السبكى رحمه الله انه اذا قصد المفتى مصلحة دينية جاز له الافتاء ولو بقول غير الاربعة مع تنبيه للمستفتى قائل ذلك لكن عقدة شقاق الزوجين لا تنحل بمجرد الافتاء للحكمين بل يتوقف حلها على التقاضى والترافع الى حضرة القاضى وتدبيره نظرا

لمقتضى الحال وحكمه بماهو الراجح فى مذهبه من الاقوال الذى لا يسوغ لمثله العدول عنه الى نحو قيل وقال فلهذا ينبغى فى المذهب الشافعى باب العمل بذلك المقال لكونه خلاف الاظهر بلا احتمال وان قال به الامام مالك رضى عنه الملك المتعال على ان دعاوى الانكحة ليست كدعاوى الاموال يلزم الاحتياط فيها من الاختلال اكثر واوفر كماهو الواضح الغنى عن الاستدلال

﴿المسئلة الثانية﴾ هل يمكن الفسخ اذا كان الزوج معسرا محبوسا فوق مسافة القصر وكان ابوه حيا فيها وكان للاب ابناء واموال فى وطنه وهم يعطونها النفقة وسائر المؤن اللازمة لها على الزوج من مال ابيهم ويسكنونها عندهم ولم يحرم الاب زوجها المحبوس ماله الباقى هنا بايدى سائر ابنائه جوابها ان الفقهاء الكرام رحمهم الملك العلام انما قالوا فى صورة تبرع الاصل بمؤن زوجة الفرع المعسر بلزوم قبولها وامتناع الفسخ لها فيما اذا كان الفرع محجورا عليه كائنا فى ولاية اصله المتبرع عنه اباكان اوجدا لامكان دخول ماتبرع به فى ملك الزوج تقديرا وانتفاء المنة عليها به من الغير حينئذ لا فيما كان الابن بالغا رشيدا وتيسر الاستحصال من مال الاصل على اى حال صرح به فى التحفة والنهاية وفتح الوهاب حتى صرح المحشى الشبراملسى رحمه الله تعالى فى حاشيته على النهاية بعبارته هذه لو تبرع من الزوج اصله الذى ليس ذلك فى ولايته لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ انتهت ﴿المسئلة الثالثة﴾ هل يمكن الافتاء بما فى شرح الاحاديث الاربعين للعلامة ابن حجر من انه ان زال تمييز الزوج وشعوره بالغضب وصدر من فيه الفاظ الطلاق حينئذ لا يقع وفاقا مع انه صرح فى شرح المنهاج بوقوع

طلاق الغضبان على الاطلاق (جوابها) ينبغى حمل قوله الذى سيفى شرح المنهاج على مابقى فى الغضبان شعور وتمييز لما تلفظ به وان كان اصله ناشئا عن غضبه ومافى شرح الاحاديث الاربعين على مازال عنه العقل بسبب الغضب ولم يشعر ماذا يقول كما هو ظاهر عبارته فيه قال ذلك العلامة رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج فى خصوص دعوى الزوج بزوال عقله حالة تلفظه بالطلاق وكذا فى زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك انتهى اى فان نكلت الزوجة حلف اليمين المردودة اليه وحكم بهاله كما هو واضح وفى الانوار ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يجن ويفيق فيصدق بيمينه ولو طلق فى المرض وقال كنت مغشيا على لم يقبل الا ببينة على زوال العقل فى ذلك الوقت انتهى فيمكن الافتاء والقضاء فى المسئلة بانه ان كان الزوج معتادا بزوال العقل حالة شدة الغضب صدق عند القرينة على دعواه به والا طولب بالبينة عليه ان انكرت الزوجة فان لم يقم البينة حلفت انها لا تعلم زوال عقله حينئذ فان نكلت حلف اليمين المردودة وقضى بعدم وقوع طلاقه والله اعلم (المسئلة الرابعة) ماقدر مسافة القصر بحساب المساحة بورسة الدولة الروسية جوابها ان فقهاء مذهبنا قدروا المسافة بثمانية واربعين ميلا والميل عندهم الف باع وكل ورست روسى خمسمائة باع فتكون مساحة المسافة ستة وتسعين ورستا روسيا والله تعالى اعلم (المسئلة الخامسة) مامقدار وزن الصاع الشرعى بحساب الكرونكة المعروفة من الحنطة جوابها) ان فقهائنا قدروا الصاع

قدر مسافة القصر

والميل عندهم الف باع

باربع حفنات بكفى رجل معتدلهما ونحن وزنا اربع حفنات من الحنطة هنا بايدى بعض ارباب الاعضاء الوسطى بالكرونكة فصار وزنها اربعة كرونكة لاغير والله تعالى اعلم ﴿المسئلة السادسة ماحكم النذر المعلق هل يمكن رجوع الناذر منه وتصرفه فى المال المعلق نذره قبل حصول المعلق به جوابها﴾ يمكن رجوعه ويصح تصرفه فى المال قبل حصول ماعلق نذره به قال العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى كتاب النذر فى فرع يقع لبعض العوام وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ انتهى ووقع فى الحواشى الحميدية هنالك تصريح بصحة رجوعه كسائر تصرفاته فى المنذور قبل حصول المعلق عليه هذا ﴿المسئلة السابعة مامعنى قول البيجورى فى كتاب النكاح ولا معتدة من غيره﴾ جوابها معنى كلامه المذكور رحمه الغفور ان ذا العدة يحل له التعريض والتصريح بالخطبة لمعتدته ان حل نكاحها له بكونها مطلقة طلقة اوطلقتين او بائنة بالفسخ والخلع منه اذلا تتوقف صحة نكاحها لصاحب عدتها على انقضائها قال العلامة ابن حجر فى التحفة اما ذو العدة فيحل له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل كان طلقها ثلاثا وهى فى عدته انتهى وقال الجلال المحلى رحمه الملك العلى فى شوح المنهاج اذ لصاحب العدة ان ينكحها انتهى ﴿المسئلة الثامنة ماحكم النذور الجارية فى ديارنا من العوام فى صحتهم اومرضهم وقد تعلم بالقرائن ارادتهم من النذر قطع بعض ورثتهم من الميراث﴾ جوابها ان الكلام فى امثال هذه النذور طويل واكثره قال وقيل وخلاصة ماعليه الاعتماد وينشرح له الفواد انه ان ظهر باقرار الناذر ماارادة مافعله بنى

عليه الحكم فيه بالصحة اوعدمها اى ان حكى ذلك ان غرضه بنذره التقرب الى الله تعالى حكم بصحته او ان غرضه قطع الوارث من الميراث حكم بفساده وان جهل ماارادة واحتمل الامر للوجهين حكم ايضا بصحته تصحيحا لعمل المكلف ماامكن اذالاحكام الشرعية منوطة بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر ﴿المسئلة التاسعة هل يصح النذر لمن سيولد له كالوقف﴾ جوابها ان الوقف على المعدوم غير صحيح الافيما جعل تابعا للموقوف عليه الموجود وليس مثله الوصية والنذر اذلا يصحان للمعدوم مطلقا قال العلامة الانصارى رحمه البارى فى شرح المنهج فى كتاب النذر فى بيان وقت لزوم نذر التبرر انه يلزم حالا ان لم يعلقه اوعند وجود الصفة ان علقه انتهى وقال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى التحفة والفتاوى انه لا يشترط فى دخول المنذور فى ملك المنذور له القبول منه بل الشرط ان لا يرده انتهى وقال العلامة الشبراملسى وشرط فى المنذور له كونه اهلا فلا يصح النذر لشريف لان الصدقة الواجبة تحرم عليه انتهى ووجدت منقولا عن الفتاوى على حاشية شرح المنهج مسئلة نذر على اولاده وعلى من سيولد له فلا يصح النذر قاله فقهاء الوقت بحثا بخلاف الوقف فانه يصح انتهى فان كان المنذور له المعبر عنه فى مسئلتنا بمن سيولد حالة لزوم النذر المنجز اوالمعلق حملا بان اتفصل بعده حيا لوقت يعلم منه وجوده حينئذ واهلا للملك حكم بصحته والا فلا والله تعالى اعلم ﴿المسئلة العاشرة مامعنى اختلاف المطالع وفى اى قدر من المسافة بحساب الورسة الروسى المتعارف فى ديارنا يمكن ذلك﴾ جوابها معناه ما نقله المحشى عبد الحميد افندى رحمه الهادى فى حواشى التحفة عن الكردى

بعبارته هذه معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكوكب اوغروبها فى محل متقدما على مثله فى محل آخر اومتاخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد اى بعدها عن خط الاستواء واطوالها اى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى ساوى طول البلدين لزم من روءيته فى احدهما روءيته فى الاخر وان اختلف عرضهما اوكان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما فى الروءية انتهى وقال ايضا بعد نقل كلام النهاية وقدره ثلثة ايام ان مادون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته انتهى ثم ان مراحلهم الثلاث مسافة اربعة وعشرين فرسخا وهى اثنان وسبعون ميلا فتكون بالحساب المتعارف فى الدولة الروسية مائة واربعة واربعين ورستا فيما بين المغرب والمشرق والله تعالى اعلم ﴿المسئلة الحادية عشر ماحكم الوصايا التى حبسها الوارث اوالوصى بلا تنفيذ فهل يجب عليهم اجرة المثل زمن الحبس جوابها ان اظهر الاقوال الثلثة فى ملك الموصى له للموصى به توقفه على القبول ان كان الموصى له معينا فاذا قبل ذلك بان انه ملك الموصى به من حين الموت بفوائده الحاصلة من الثمرة والكسب وغيرهما وان لم يقبل بان ان الجميع للوارث نص عليه فى المنهاج وشروحه فان كان الموصى له فى مسئلتنا مالكا للموصى به بقبوله له كماذكر فلاشك لاستحقاقه للاجرة المثلية على من حبس ماله عنه اياكان والا ولم يتحقق التملك له اوكان الموصى به شيئا فى الذمة مفوضا الى راى الوصى وانشائه التصرف فيه وقصر فى ذلك فعليه الاثم فى تعطيله ويلزمه التسارع لاداءه وعلى القاضى مطالبة به وقال العلامة ابن حجر

في التحفة والذي يتجه فيما اذا اوصى للفقراء مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من لا يستحق والا تولى التصرف هو او نائبه انتهى ﴿المسئلة الثانية عشر﴾ هل يوثق شرعا بالخبر الموصل بتلغراف ﴿جوابها لا يوثق به الا ان شهد به البينة فان فقهائنا رحمهم الله تعالى لا يكتفون بالكتب المجردة عن البينة الشاهدة بوقوع ما فيها وذلك الخبر من جملة المكاتيب ايضا قال العلامة ابن حجر في التحفة ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم انتهى ﴿المسئلة الثالثة عشر ما معنى ذي اليد اهو الداخل الذي يده على المدعى به ويتصرف فيه﴾ جوابها هو هو قال العلامة ابن حجر على قول المنهاج ذي اليد ويسمى الداخل انتهى ﴿المسئلة الرابعة عشر هل يصح الابراء من المجهول﴾ جوابها قال العلامة ابن حجر على قول المنهاج في كتاب الضمان والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص من الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها انتهى ﴿المسئلة الخامسة عشر وقعت المنازعة بين الجماعتين في حدود جبل اتفقتا على اشتراكهما في رتع اغنام القريتين هنالك بعد جز احادهم الكلاء وحصادهم الزروع من العقار المخصوصة بهم ثمه فقالت جماعة ان حدوده كذا وكذا بتكثير الارض المحاطة بها وتوسعة المشترك فيه بين الجماعتين وقالت الاخرى انها ليست الحدود بل هي هكذا وهكذا بتقليل الارض المحدودة بها وادعاء اختصاص ما زاد عليها بهم وحدهم واتت كل جماعة ببينة على ما ادعته فما الحكم في ذلك من تعادل البينتين او ترجيح

احديهما) جوابها ان الجماعة المقللة لمساحة الارض المشتركة مدعون لهم بكل ما زاد عليها مما وقع التفاوت فيه بين التحديدين والجماعة المكثرة مدعون لهم بنصف ذلك اذ سلموا استحقاق الجماعة الاولى لنصفه الاخر فتكون المسئلة عين مسئلة الانوار فى الطرف السادس فى البينة ولو ادعى واحد نصف الدار والاخر كلها وهى فى يد ثالث واقام كل منهما بينة تعارضتا فى النصف وسلم النصف الاخر لمدعى الكل ولو تداعيا كذلك والدار فى ايديهما صدق مدعى النصف فى النصف الذى فى يده فان اقام مدعى الكل بينة قضى له بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه ابقيت الدار فى ايديهما كما كانت قال الرافعى وليكن التصوير فيما اذا اقام مدعى الكل اولا لان الاخر لا يدعى الا النصف وهو صاحب يد فيه فاذا اقامها اقام مدعى النصف بينة فترجح باليد ولا يضر تعرض شهود مدعى الكل للكل انتهى ولا يخفى ان مدعى الكل فيما اذا كانت الدار بيد ثالث واقام الطرفان البينة استحق للارباع الثلثة من الدار واستحق مدعى النصف هنالك الربع الواحد وحيث كانت الدار بايديهما واقاما البينة استحقاها بالمناصفة وهذا الفرق ربما اغفله القضاة واشتبهت عليهم الصورتان كما شاهدناه فى عصرنا من قاض مدع للعلم وقد كتب بعض علماء داغستان المرحومين هنالك انه وقع ايضا فى عصرهم هنالك الاشتباه وكثر الجدل هدانا الله تعالى واياكم الصراط المستقيم واكرمكم واياانا بفضله العميم • بالنبى الكريم • وآله المستحقين للتعظيم • واصحابه ناصرى دينه القويم • عليه وعليهم الصلاة والتسليم • والسلام • على الدوام •

وقع الفراغ فى شعبان ١٣١٣ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كفى * سبحانه وحده مهيمنا روءفا * ثم الصلاتان بالتكريم منه على * عباده المصطفين السادة الشرفا * لاسيما احمد المختار سيدنا و آله الخير الهادين للحنفا * وبعد فيقول احقر عبيد الباري * حسن الالقداري انه ورد الى فى هذه الايام * كتاب من الحبيب الفاضل الهمام * مع بعض الاسئلة التى كتبها الكريم النقى * جناب القاضى عبد الرزاق الحراقى والفاضل محمد الحراقى حفظهم وايانا الملك الباقى * من موجبات الندامة يوم التلاقى * وقد طلبوا منى اجوبتها الشرعية من نصوص الائمة الشافعية * رضى الله تعالى عنهم وارضاهم * وجعل الجنة مثوانا ومثواهم * وبناء عليه اتممت مرامهم * على ماهو المقدور * متوكلا على من بيده مقاليد الامور

السوءال الاول مات رجل وبقيت ابنة عمته وابن عمه من الام وابن اخ جد الميت وزوجته والخال وابن الخال فمن المستحق منهم للمال) جوابه ان الزوجة ذات فرض لها ربع التركة واما سائر ارباعها الثلثة فلعصبة الميت منهم وهو ابن اخ جده وبالعبارة الاخرى المانوسه ابن عم ابيه واما من عداهما من النساء والرجال المذكورين في السوءال فمن ذوى الارحام لاشيء لهم من المال في هذا الحال على ماهو المصرح به فى كتب الائمة الشافعية بالاحتمال السوءال الثانى اراد شخص الذهاب الى سفر بعد دخول شهر رمضان فهل له توكيل احد فى اداء زكاة فطره فى وطنه وقسمتها هنالك بين المستحقين جوابه انه يجوز توكيله واداء الوكيل زكاة فطره من ماله في وطنه لكنه ان كان الرجل المسافر باقيا في اخر شهر رمضان

فى المحل الذى سافر اليه وكان ذلك المحل مما لا يجوز نقل زكاته على الاظهر الى وطنه فهل يلزم عليه هنالك اخراج زكاة فطره ثانيا ام يكفيه ما اخرجه وكيله فى وطنه للفقراء فيه اختلاف قال المحشى العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى على قول المنهاج وشرحه التحفة وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب اه وهل يجزء ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد اخر اجزاء اولا ولا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر قال ع ش والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح م ر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن انتهى السوءال الثالث ماحكم الرجال الكائنين فى الارياف البعيدة عن القرية ينقلون منها زكاة الفطر الى القرية للمتعلمين مع عدم علمهم انهم من اى صنف وبلا تمييز الفقراء والمساكين ولا يسلمونها اليهم ولا الى وكيلهم بل يسلمونها الى الموءذن فيصبها الموءذن فى الصندوق المعد هنالك فهل يجزء ذلك عن فرضهم املا وهل يجور للقاضى نقل الزكاة فى محل ولايته ام لا وهل يجوز له ادخار زكاة الفطر كلها او بعضها للطلبة ام لا وهل ينعزل القاضى بالفسق ام لا واذا امر القاضى من فى محل ولايته بان يحمل كل ذى اهل من زكاة فطرهم وغيره صاعين الى حضوره فهل يسقط به الفرض عنهم اذا امتثلوا له وهل يجب عليهم امتثال القاضى وان كان فاسقا) جوابه ان نقل الزكاة الذى منعه الاظهر على ماحققه العلامة ابن حجر فى شرح قول المنهاج والاظهر منع نقل الزكاة اه نقلها الى محل لا نسبة ولا علاقة بينه وبين محل وجوبها مع وجود المستحقين هنا واما نقلها من محل الى محل بينهما نسبة وعلاقه كاتحاد الماء والمرعى او الجماعة كما فى الارياف

والقرية فقد صرح بجوازه العلامة المذكور هنالك على وجه وسط سالم من افراط الشيخ ابى حامد رحمه الله تعالى فى قوله لا يجوز لمن فى البلد ان يدفع زكاته لمن هو فى خارج سوره ومن تفريط ابى شكيل رحمه الله تعالى من تجويزه النقل على الاطلاق عن الحيثية المذكورة وقال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه سئل كم المسافة التى يحرم نقل الزكاة اليها اجاب هى التى يجوز القصر للمسافر بوصوله اليها اه وقال العلامة يوسف الاردبيلى رحمه الله تعالى فى الانوار واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد وان كان لهم قرار فان لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف الى ما دون مسافة القصر اه تنبيه ان مقابل الاظهر من جواز نقل الزكاة للمالك كما للامام قول يجوز العمل به بلا ملام كيف لا وقد كتب عليه المحشى العلامة الشهاب رحمه الملك الوهاب ما عبارته هذه واختاره جمع من اصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخه الرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذ يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد اه كما ان عدم استيعاب المالك الاصناف الموجودين بالاقتصار على ثلثة بل واحد منهم قول يجوز العمل به كيف لا وقد قال العلامة ابن حجر فى شرح قول المنهاج يجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلثة فقراء او مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد واطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الروياني

عن الائمة الثلثة و آخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لا فتانا به انتهى وهكذا في الروضة والنهاية وغيرهما والله اعلم واما عدم تسليم المزكين الزكاة الى المتعلمين المستحقين اووكيلهم المخصوص بل الى الموءذن فله ايضا وجه عليه منصوص وذلك ان الموءذن في المسجد المباشر لاخذ الزكوات وقسمها بين المتعلمين معين له من جهة القاضي كالساعي فله قبض ما يساق اليه وتقسيمه على حسب الاحتياج اليه قال العلامة ابن حجر في شرح قول المنهاج والاظهر منع نقل الزكاة اه والكلام في المالك المقيم ببلد اوبادية لا يظعن عنها اما الامام فله نقلها مطلقا اه وكذا الساعي اه ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه على الاوجه لكن لا ينقل الا في عمله لا خارجه اه فحينئذ للموءذن قبض الزكاة وادخارها في صندوق لتقسيمها بين المستحقين من المتعلمين وتبرذمة المالك ان بلغها ذلك المبلغ الشرعي فانه كالوكيل من المستحقين شرعا واما ما كتبه المحقق شيخ اشياخنا المرحوم الحاج محمد افندي القدقي هنالك من قوله والمراد بالامام الامام الاعظم فللاشارة الى الفرق الذي بينه الفقهاء بين صرف الزكاة الى الامام الاعظم وصرفها الى القاضي من برائة ذمة المالك في الصورة الاولى على الاطلاق وتوقفها في الصورة الثانية على ابلاغ الزكاة الى مصرفها الشرعي كما في صورة تقسيمها بيد المالك نفسه اوبيد وكيله المخصوص هذا ثم ان امر انعزال القاضي بالفسق فمعلوم من قول المنهاج وشرحه للمحلي وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني ينفذ كالامام

وفرق الاول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي اه واما امتثال القضاة الذين يامرون ارباب الزكوات بحمل بعضها اليهم فغير واجب عليهم ولو كانوا عدولا اخذا من عبارة المنهاج وشرحه للمحلي وله مع الاداء بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام بنفسه اووكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه اه الا ان يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل قطعا اه ﴿السوءال الرابع هل يجوز للموءذن اقراض ميرة النفقة للاغيار بدون اذن المتعلمين المتفقين في ايام الاعياد﴾ جوابه ان المتعلمين المستحقين ان كانوا ملكوا الزكاة حال وجوبها بكونهم محصورين كالثلثة ومن دونها فلا يجوز للموءذن ان يتصرف فيها بلا اذنهم وان لم يكونوا ملكوها به بان كانوا غير محصورين وتوقف ملكهم على القسمة والقبض ودعت الضرورة الموءذن قبلهما الى الاقراض لخشية التلف مثلا فله ذلك على حسب المصلحة الشرعية اخذا من عبارة كتاب فتاوى ابن حجر سئل هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل في قبض الزكاة أجاب ان لم ينحصروا يشاركهم القادم اذ لا يستحقونها الا بالقسمة وان انحصروا في ثلثة من كل صنف مثلا لم يشاركهم لملكهم لها يوم الوجوب اه ومن عبارة الانوار ولا يجوز للامام والساعي بيع الزكاة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او الاحتياج الى موءنة النقل اه ومن قول التحفة واذا جوزنا النقل فموءنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر او احتاج لرد جبرانه اه فاذا جاز البيع للصلحة جاز الاقراض لها والله اعلم السوءال الخامس

هل يجوز اقراض ميرة الوقف للمتعلمين ثم اخذ الموءذن بدلها من الزكاة المجموعة لهم اه جوابه ان ناظر الاوقاف كولى المحجور لا يتصرف فيها الا بموجب المصلحة الشرعية اخذا من قول كتاب حل الايجاز فائدة اقراض مال الوقف كاقراض مال الصبى وقول فتاوى ابن حجر ان غاب المستحقون لغلة الوقف وخشى الناظر تلفها يقرضها المليء ثقة اه ثم ان استيفاء بدل القرض من المديونين من المتعلمين المقترضين ينبغى ان يكون على الوجه المعتبر بين الفقهاء بحيث لا يتحد المقبض والقابض بلا خفاء والله اعلم السوءال السادس ايجوز بيع شحوم المساجد وادهانها المشروط صرفها للاسراج هنالك وصرف ثمنها للنفط الابيض للاسراج به على حسب المصلحة جوابه يجوز ذلك ان تحققت المصلحة فيه فان ذلك ليس من تغيير الوقف الممنوع اذ الشحوم والادهان لا يصح ان توقف بل هو من ابدال المشروط بغيره الذى ظهرت المصلحة فيه اودعت الضرورة اليه اخذا من قول التحفة والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله وحكايته فيها عن البلقينى افتائه فى ارض موقوفة لتزرع حبا بان يوجرها الناظر لتغرس كرما اذا ظهرت المصلحة ثم قوله بعد ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وثوابه اه ومعلوم ان تبدل العادات فى الاسراج بالشحوم والادهان الى الاسراج بالنفط الابيض ومثله من جملة الضرورات او المصالح المستحسنة بين اهل العرفان ﴿السوءال السابع اتهم رجل على اخر بانه سرق ثوره وقال له ان حلفت بطلاق زوجتك على انك لم تسرق الثور اولم تاكل من لحمه او لم

تعرف سارقه تركت الدعوى عليك والا فلا فحلف المخاطب بطلاق زوجته ثلاثا انه لم يسرق الثور اولم ياكل من لحمه اولم يعرف سارقه والحال انه مع عدم سرقته كان اما اكلا من لحم الثور اوعارفا بسارقه ثم ادعى انه حلف لمخافته انه ان نكل حكم عليه اهل المحكمة مثلا بالسارقية واخذوا منه الفدية المعلومة للسرقة فى عرفهم فهل يكون ذلك من صور الاكراه التى فيها يعذر المطلق ام لا جوابه ان الفقهاء الكرام رحمهم الله تعالى ذكروا للاكراه عشرة شروط من جملتها كون المكره قادرا على تحقيق ماهدد به بولاية اوتغلب اوفرط هجوم وكون المكره عاجزا عن دفعه بفرار اومقاومة اواستغاثة بغيره وكون العقوبة عاجلة الخ ويرى من عبارة السوءال ان المدعى هدد مثله المدعى عليه بانه لا يترك الدعوى عليه ان لم يحلف بالطلاق بل يرافعه الى الحكماء وليس هذا عقوبة عاجلة عليه بل من المعلوم ان له الاختيار بعد لو حكم اهل محكمة القرية عليه بمثل ذلك ليرافع الى محكمة الناحية ومنها ايضا الى المحكمة التى فوقها والحكماء العظام يامرون غالبا بعدم التضييق على المدعى عليهم بتحليفهم بالطلاق لما يترتب عليه من الفساد الظاهر فليس لعد مثله من صورا لاكراه وجه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿السؤال الثامن﴾ وقف رجل على مزرعته الفلانية ثلثة آصع من الخبز بشرط ادائها لافطار صائمى رمضان ثم ان زارعها زرع هنالك دختا فى الربيع وحصده ثم حنطة فى تلك السنة وجاء شهر رمضان والحال ان زرع الحنطة بقى فهل عليه فى تلك السنة اداء الصيعان المعينة من الدخن وكذا من الحنطة نظرا لتكرر العلة كما يتكرر المعلول بتكرر العلة واذا لم تدرك الحنطة قبل رمضان تلك السنة فمتى

يؤدى صيعانها ام يلزم من غلة الدخن ان يودى الصيعان من الحنطة نظرا لعموم زرعها وطيب خبزها اه جوابه لعل مراد السائل انه وقف رجل مزرعة وشرط على زارعها ان يصرف من غلتها الصيعان لاطعام المفطرين اه اذ الاصح لا تكون موقوفة كما ان المزرعة لا تكون موقوفا عليها فان كان ذلك كذلك لزم على الزارع ان يؤدى آصع الدخن لافطار الصائمين في سنة وتاخير آصع الحنطة لافطارهم في رمضان العام القابل نظرا لاطلاق قول الواقف من غلتها الشامل لكل ما يقتات به قال العلامة ابن حجر في التحفة نعم ان قال فطرا لصوامه انتظره اه وفي فتاويه نعم لو وقف كذا لصوم رمضان فاخر عنه وجب تاخيره الى رمضان الثاني اه وكذا ان علم شرط الواقف فيه فواضح والا صرفت الغلة على ما جرت به العادة المطردة من غير نكير فان كان الوقف حادثا اعتبرت المقارنة له وان لم تطرد عادة او جهلت رجع لذلك الى رأى الناظر واجتهاده * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * وعليه المعول في اصابة الجواب * يوم السؤال والحساب * وصلى الله تعالى وسلم على كافة رسله لا سيما سيدنا الداعي الى اقوم سبله * محمد سيد الاولين والاخرين * وآله الاطهار وصحابته المهتدين * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين * سبحان ربنا رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

وقع الفراغ في ١٨ ذي الحجة ١٩١٠ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم رب اشرح لى صدرى * ويسر لى امرى * واحلل عقدة من لسانى * يفقهوا قولى * حمدا لمن تحيرت الافكار عن ادراك حقائق مخلوقاته * فضلا عن الاطلاع على كنه ذاته وصفاته * وصلاة وسلاما على كافة انبيائه ورسله * لاسيما سيدنا الداعى الى اقوم سبله * محمد الامين خاتم الانبياء والمرسلين * وآله الطيبين الطاهرين * وصحبه المهتدين الباهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد فيقول احقر عبيد البارى * وافقرهم للطفه الجارى * حسن الكورى الالقدارى * انه بلغتنى فى هذه الايام * رسالة بعض المعاصرين الكرام * جناب الفاضل ملا محمد الهمام * الجولى السريتچى المقام * وفقه الله تعالى واياانا بالغفران التام * للوصول الى السعادة يوم القيام * مشتملة على بعض مسائل استشكلها * ومجملات استفصلها * طالبة من هذا الحقير ان يكشف عن مخدراتها نقابها * ويفصل مجملاتها ويبين جوابها * مختومة ببعض الابيات الرائقة * التى هى عن مقام الحقير فائقة * فخضت فى تحرير اجوبتها بتوفيق واهب النيل * ودونتها مفصلة على ما يذكر فى الذيل * وسميتها الفتح الجلى لمشكلات الجولى وختمتها بقصيدة مشتملة على انواع المقاصد * مستحقة لان تسمى عقر القصائد * راجيا من الملك العلام * ان يجعلها لى ذريعة الى دار السلام * ووسيلة لخير دعوات الكرام * انه ولى الانعام * وفالق الاصباح بعد الظلام * وهو حسبى ونعم الوكيل * وله الحمد والتبجيل

﴿المسئلة الاولى لو طالبت امرأة زوجها بالنفقة والكسوة فقال كنت طلقتها من قبل وقت كذا وانكرت طلاقه هل يقبل عليها قوله لتحقق الطلاق وهل يسقط باقراره نفقتها وكسوتها مما وقته للفراق جوابها يحكم على الزوج

بطلاق زوجته موءاخذة له باقراره من حين اتيانه بجملته ولا يسقط به عنه مالزم قبل فى ذمته للاوقات الماضية على تبينه لفرقته اخذا مما هو المصرح به فى المنهاج وشروحه فيما اذا ادعى انه كان بينه وبين زوجته رضاع محرم وانكرته من انفساخ نكاحه بذلك الكلام وعدم سقوط ما لزمه من المسمى ان صح او مهر المثل ان لم يصح ذلك للزوجة بدعويه الحرام لان الفرقة واقعة منه ولا يقبل قوله عليها فى سائر الاحكام ان كانت بنكاحه محبوسة فى المقام قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح قول المنهاج فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة لها ان الموءن فى مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت وقالا فى فصل شك فى طلاق ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحديهما ويلزمه البيان فى الحالة الاولى والتعيين فى الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما فى الحال الى ان يبين او يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر انتهى كلامهما وكتب المحشى العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى على مسئلة المنهاج وشرحه التحفة فيما اذا ادعت الرضاع المحرم وانكره الزوج وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك انتهى المسئلة الثانية ادعى رجل على اخر بان الشىء الذى بيده كان ملك ابى ذلك حال حياته ثم ورثه منه بعد مماته حتى غصبه المدعى عليه من يده واجاب المدعى عليه انه اشتراه بالعقد الصحيح من ابى المدعى ولم يزل من ملكه الى هذا الوقت فايهما يطالب بالبينة وعلى تقدير اتيان كل

واحد منهما ببينة فأيتهما المرجحة﴾ جوابها انه يطالب المدعى اولا بالبينة كما هو المنصوص عليه فى حديث البينه على المدعى واليمين على من انكر ثم انه ان اتى المدعى عليه هنالك ايضا ببينة قدمت على بينة المدعى قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج فى فصل تعارض البينتين ولو قالت غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح انتهى وقال العلامة المحشى الشهاب رحمه الملك الوهاب على قول الجلال المحلى رحمه الملك العلى هنالك ترجيح البينتيه ومن المرجح مالو شهدت احديهما بغصب والاخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها انتهى كلامه والله تعالى اعلم المسئلة الثالثة قال فى المنهاج وتصح اى الوصية لوارث ان اجاز باقى الورثة انتهى ثم انه ان لم يكن له اى للموصى وارث غير الموصى له فهل تصح الوصية له اولا وهل هذا الحكم خاص بالوارث الخاص ام عام له وللوارث العام ومن الوارث العام وهل تصح الوصية للوارث العام جوابها ان مرادهم بالوارث العام شخص من المستحقين لبيت المال لا علاقة بينه وبين الموصى من اسباب الارث الا ذلك الاستحقاق فيصح الوصية له الى الثلث لا ازيد منه قال العلامة الشيخ خضر الشوبرى رحمه البارى فى حاشية شرح التحرير على قوله هنا لوارث اى خاص فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال واوصى بشىء من ماله لانسان فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون مازاد فلا تصح لان مازاد يتوقف على الاجازة وبيت المال لا تصح اجازته لان الحق فيه لعموم المسلمين فلا مجيز انتهى كلامه وكتب العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج هنالك

وخرج بما ذكرته وصية من ليس له الا وراث واحد له فانها باطلة لتعذر اجازته لنفسه انتهى وكتب عليه المحشي السيد عمر رحمه الملك الاكبر الاولى انه يستحقه بلا وصية فهى لاغية انتهى يعنى اذا لم يكن للموصى وارث خاص الا الموصى له المستحق وحده للمال بالوراثة الخاصة فاعتبار الوصية في استحقاقه له شيء لاغ وتحصيل للحاصل وهو باطل ﴿المسئلة الرابعة اعطى الاب ابنه مالا فى الاملاك بلفظ اعطيت او اعطى بلا ايجاب وقبول واذن جديد فى القبض ايملكه الابن ام لا جوابها ان الهبة المطلقة شاملة للانواع الثلثة كما فى المنهاج وشروحه الصدقة والهدية وقسيمهما الثالث المشروط فيه الايجاب والقبول والقبض بالاذن الجديد اما الصدقة والهدية فلا يشترط فيهما الا الاعطاء من الواهب والقبض من المتهب قال العلامتان النووى وابن حجر رحمهما الملك الاكبر في المنهاج وشروحه ولا يشترطان اى الايجاب والقبول فى الصدقة بل يكفى الاعطاء والقبض لان كونه محتاجا او قصده الثواب يصرف الاعطاء للتمليك حينئذ ولا في الهدية ولو لغير ماكول على الصحيح بل يكفى البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذاك ويكون كالقبول لان ذاك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبى صلى الله عليه واله وسلم ومع ذلك كانو يتصرفون فيه تصرف الملاك انتهى فلينظر القاضى حقيقة الحال وليطلع عليها بالاستفصال وليعلم ان ما اعطاه الاب من اى نوع وليحكم فيه بحكمه على ان قول السائل اعطى ابنه المال فى الاملاك يشعر انه من قبيل الهدية لعمومها فى ديارنا بين اهل القرابة والحمية فى تلك الواقعة المرضية فان كان منها بمعونة القرائن الجلية فلا جرم انه لا يشترط فيها

الا الاعطاء والاخذ للعطية والله تعالى اعلم ﴿المسئلة الخامسة اشترى الزوج بما اكتسبه هو وزوجته عقارا بلا اذن منها فهل تشاركه فيما اشتراه حسب مشاركتهما فى الثمن الذى اعطاه ام يلزم لها عليه اجرة ما اكتسبته ويختص الزوج بما اشتراه ﴿جوابها﴾ ان الذى اكتسبه الزوج والزوجة مملوك لهما على حسب اكتساب كل واحد منهما من قبيل شركة الابدان الفاسدة فان تميز مكسوب كل واحد منهما اختص به وان لم يتميز فهما شريكان فيه على حسب الكسب ثم ان الزوج ان كان اشترى العقار بعين مكسوبهما بلا اذن من الزوجة فحكم ما اشتراه ماهو المذكور فى المنهاج وشروحه فى فصل باع فى صفقة واحدة خلا وخمرا آه او مشتركا بغير اذن الشريك صح البيع فى ملكه وبطل فى غيره فى الاظهر اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا انتهى بعبارة الشارح المحلى • رحمه الملك العلى • وان كان الزوج اشترى العقار بثمن فى ذمته ثم صرف لادائه مكسوبهما فالعقار الذى اشتراه خاص به ولكن صرفه لثمنه مكسوب زوجته بلا اذن منها بوجه معتبر باطل فليرد اليها مكسوبها عينا ان بقى او بدلا ان تلف وليتدارك لتبرئة ذمته من حق البائع وتخليصه من الحرام الواقع بيده فيه والله اعلم ﴿المسئلة السادسة﴾ ان قال واحد فى الصحة او فى المرض وضعت على هذه المزرعة خبز صاعين ايثبت به الوقف على المزرعة ام لا ﴿جوابها﴾ ان ذلك اللفظ غير كاف فى الوقف اذ ليس فيه مايشعر بوقفه المزرعة او الخبز والحال ان مثل الخبز من الاطعمة لا يصح وقفه فان كان اللافظ حيا فليتعلم الكلام • ثم ليعبر به

عماهو لـه المرام * وان كان ميتا جازاه الله تعالى بمانواه * وان لم يترتب على الفاظه ماعناه ﴿المسئلة السابعة ان صدر من الناذر ترجمة النذر قائلا ما يوءدى معنى نذرت قبل مرض موتى بثلثة ايام عقارى هذا الولدى فلان ايجوز له الرجوع عن النذر قبل ان يصيبه المرض بازيد من ثلثة ايام جوابها ان الفقهاء الكرام ذكروا فى باب السلم وغيره ان الاعيان كالدار والعقار لاتثبت فى الذمة وفى باب النذر ان مالا يثبت فى الذمة لا يصح نذره لان النذر التزام قربة فينبغى ان يقدر فى مثل نذرت لفلان عقارى مضاف الى عقار مثل تمليك حتى يكون المنذور فعلاله يمكن اطلاق القربة عليه ومثل هذا التقدير امر شائع سائغ فى كلامهم كمافى قوله تعالى واسأل القرية ولكن ينبغى ان يكون المضاف المقدر مراد اللافظ حالة تلفظه وايضا انهم ذكروا ان فى مثل ذلك الكلام وجهين احدهما كون قيد قبل مرض موتى بثلثة ايام متعلقا بنذرت حتى يكون اصل فعل نذره معلقا بحلول الوقت المتقدم على مرض موته بثلثة ايام ويصح للناذر فيه التصرف فى المنذور والرجوع عن نذره الى حلول ذلك الوقت المذكور قاله العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى اوائل النذر فى فرع يقع لبعض العوام الى ان قال وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ اه وكتب عليه العلامة المحشى المرحوم عبد الحميد الافندى الشروانى منقولات مصرحة بعموم التصرف الذى له لرجوعه عنه وغيره من سائر التصرفات والوجه الثانى كون ذلك القيد متعلقا بالمضاف الملفوظ او المقدر قبل عقارى مثلا اى بمثل لفظ تمليك حتى يكون معناه التزمت الان فى ذمتى تمليك ابنى

عقارى قبل مرض موتى بثلثة ايام فيكون هـذا النذر نذرا منجزا ولا يجوز للناذر الاب فيه الرجوع عما نذره لابنه وهو المذكور ـ في التحفة في شرح قول المنهاج في الهبة وللاب الرجوع في هبة ولده حكاية عن البلقيني انه بحث امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة اه وكذا في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر فيما نذره الاب لابنه ان الراجح منع الرجوع ان وجد نذر صحيح انتهى فان كان مراد الاب الناذر في مسئلة السائل النذر المعلق كما هو ظاهر عبارته فله الرجوع فيه قبل حلول الوقت المعلق به وان كان مراده النذر المنجز فلا رجوع له فيه على الراجح وان جهل مراده حمل على المعلق كما ذكره العلامة ابن حجر في الفرع المذكور حكاية عن بعض المحققين والله تعالى اعلم

المسئلة الثامنة قال في المنهاج ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر المثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح بمهر مثل انتهى هذا في المحتاج الى اذنها لوليها الغير المجبر فان قالت بكر رشيدة لوليها المجبر حين الاستئذان المسنون منها زوجني بكذا فنقص عنه او زوجها بلا استئذان منها فنقص عن مهر المثل هل يجري ذلك الحكم هنا او يصح بالمسمى جوابها انه يجري فيه الخلاف المذكور في المنهاج وشرحه التحفة بعبارتهما هذه او انكح بنته رشيدة بكرا بلا اذن منها في النقص عن مهر المثل بدونه اى بدون مهر المثل بما لا يتغابن به فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل لان فساد الصداق لا يفسده انتهت ومن المعلوم ان للبكر البالغة الرشيدة تصرفا ماليا في صداقها كما صرحوا به في صور اجبارها فاذا سمت لوليها المجبر قدرا لصداقها وخالفها فيه فسد ما سماه ذلك من الصداق وصح النكاح بمهر المثل

على الاظهر ايضا والله اعلم ﴿المسئلة التاسعة لو وكل الزوج رجلا في قبول النكاح له بكذا فخالفه الوكيل فيه بان نقص عنه اوزاد منه او وكل ولي المجبر رجلا في تزويج موليته بمسمى كذا فخالف فيه الوكيل ايضا بزيادة او نقصان أيبطل النكاح في الصورتين في الحالتين ام يصح بالمسمى في العقد او بمهر المثل جوابها يعلم من عبارة المغني والنهاية هذه ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح او ايجابه ذكر المهر فان لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فان عقد بما فوقه صح بمهر المثل خلافا لما في الانوار من جزمه بعدم الصحة وان عقد وكيل الولي بدون ما قدره له الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقرىء من عدم الصحة وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الانوار من الجزم بعدم الصحة انتهت ﴿المسئلة العاشرة وجدنا على هامش اسنى المطالب مكتوبا هكذا مسئلة كثيرة الوقوع وهو انه يزوج الاب ولده الصغير ولا مال له فالنكاح حينئذ باطل لان الولد لا مال له ومن شروط النكاح ان يكون موسرا بحال الصداق فطريقه ان يهب له الصداق ويقبل له وان كان كبيرا يملكه بطريق من الطرق كالهبة وغيرها انتهى هل لهذا الموجود اصل لديكم في الكتب المعتمدة وما سبب بطلان نكاحه ان قيل به مطلقا في تزويج الاب ولده بالغة رشيدة رضيت بتاجيل صداقها واعسار زوجها به ام ذلك المنقول الموجود مقيد بما اذا كانت الزوجة منكحة بالاجبار بلا رضاء منها بالاعسار لكونها صغيرة او كبيرة رشيدة لم ترض به ثم ان الاب اذا ملك ولده حين تزويجه مالا ثم رجع فيه قبل اداء المهر منه او

تصرف الابن الكبير فى ذلك المال بوجه آخر ومات قبل ابيه مشغول الذمة بمهر الزوجة فهل يطالب ابوه بمهرها بلا وجود ضمان صريح له منه جوابها انا وان لم نجد عين الاصل الذى نقل منه ماهو الموجود فى الهامش المعهود لكن عندنا اشباهاله كثيرة فى متون الكتب المتداولة فينا مصرحة بان تلك المسئلة انما هى فى صورة تزويجه زوجة مجبرة صغيرة او كبيرة بلا رضاء منها باعساره كعبارة المنهاج وشرحه النهاية هذه ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها اه وعبارة حاشية الشبراملسى عليها بقى مالو قال ولى المرأة لولى الزوج زوجت بنتى ابنك بمائة قرش فى ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له اه وعبارة الفتاوى الفقهية لابن حجر تزويج المجبر اوغيره معسرا بمهر اوغير كفو من غير رضاها اوفى صغرها باطل اه وامثالها الاخر التى يدل جميعها على ان بطلان النكاح هنالك انما هو بسبب عدم استجماع الشروط المعتبرة من جانب الزوجة فى اجبارها ونكاحها للمعسر لا بسبب كون الزوج فى تلك المسالة صغيرا على سبيل الاتفاق اذ المعسر الكبير مثل المعسر الصغير فى بطلان ذلك هنالك بل الشرط المعتبر فى جواز انكاح الاب ولده الصغير العاقل من حيث انه صغير ان يظهر له فيه مصلحة مذكورة فى كتبهم وان لا يزاد فى نكاحه على مهر المثل من ماله هذا ثم ان جواب باقى الاسئلة المفرع على تلك المسئلة يعلم من عبارة الانوار هذه واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بعين من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب

ضامنا به الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل فان تبرع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل بصداق من مال نفسه صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بحال انتهى كلامه والله اعلم ﴿المسئلة الحادية عشر ان الفقهاء صرحوا في نكاح المجبر ان من شروط صحته يسار الزوج بحال صداق المجبرة فهل القدرة عليه بالكسب كهي بالمال في الصحة اولا جوابها انه ان قارن فيه بالتدريج الحصول فليس ذلك مثل الحلول والا وكان دفعة فهو مثله على ما هو المنقول قال العلامة على الشبراملسي على قول النهاية يحال صداقها وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك مالو تجمك له في جهة الوقف والديوان ما يفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية اه وكتب ايضا على قوله يحال صداقها اى بان يكون في ملكه ذلك نقدا كان او غيره دخل في ملكه بقرض اذ ذاك او بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي ان مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فهو وان لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا دين عليه يحصل به قضائه لكن العادة جارية بعدم رده اليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه اه ﴿المسئلة الثانية عشر صرح الفقهاء بان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بخلاف باطله فليس هو كصحيحه فما الفرق بين الباطل والفاسد اه جواب

هذه المسئلة انه لم يحك كلام الفقهاء على ماقالوه وعبارتهم الوافية بالمامول عين كلامهم المنقول فى كتاب الوصول الى ما وقع للرافعى من الاصول مسئلة قال فى شرح المهذب والباطل والفاسد خلاف الصحيح انتهى اى وهما مترادفان عندنا خلافا لابى حنيفة حيث باين بينهما فالباطل عنده مالم يشرع باصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والفاسد ماشرع باصله ومنع بوصفه كالربا فانه مشروع باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه مشتمل على وصف الزيادة اه واعلم ان اصحابنا وان فرقوا بينهما فى مسائل منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل انه لا يجب المضى فيه بخلاف الفاسد ومنها اذا قلنا ببطلان اعارة الدراهم والدنانير عند الاطلاق وهو الاصح قال الغزالى ففى طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة وفى طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهى باطلة ومنها الكتابة والخلع الباطل منهما ماكان على غير عوض مقصود كالدم اورجع الى خلل فى العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه شىء والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بمهر المثل وغير ذلك من المسائل لكن قال السبكى فى القراض من الابتهاج لم يوافقوا الحنفية فى ذلك اصلا لان الحنفية يثبتون بيعا فاسدا يترتب عليه مع القبض احكام شرعية ونحن لا نقول بذلك انتهت عبارة كتاب الوصول ملخصة وفى جمع الجوامع وشرحه ان البطلان والفساد مترادفان عند الشافعية متغايران عند الحنفية وفى المنهاج وشرحه التحفة فى فصل شرط

المرهون وحكم فاسد العقود حكم صحيحها فى الضمان وعدمه وان اصحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل الا فى ابواب اربعة وما الحق بها اه ومراده بالاربعة الحج والعارية والكتابة والخلع كما ذكر فوق والله تعالى اعلم

﴿المسئلة الثالثة عشر قال فى المنهاج وترجمة الطلاق بالعجمية صريحة على المذهب وصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة وكذا فارقتك وانت مفارقة فما ترجمة صيغة الطلاق الصريحة بلسان الترك﴾ جوابها ترجمة طلقتك كما فى الاوقيانوس بالتركى سنى بوشادم وانت طالق سن بوش سن وانت مطلقة سن بوشانميش سن وترجمة فارقتك سندن آيرلديم وانت مفارقة سن آيرلميش سن وسرحتك سنى بوراخديم وانت مسرحة سن بوراخلميش سن وفى المحرر والانوار وحل الايجاز وغيرها ان قول الفارسى لزوجته تراطلاق دادم صريح فى الطلاق باللغة الفارسية ايضا فيجرى مثله ايضا فى لغة الترك بقوله لها سنه طلاق ويرديم والله تعالى اعلم

﴿المسئلة الرابعة عشر اذا ارضعت امراة طفل اخر مدة باجرة باذن الزوج مع انفاقه عليها مدة الارضاع كما فيما قبلها اتكون الاجرة ملك الزوجة فقط ام ملك الزوج فقط ام يشتركان فيها وهل يجب نفقتها عليه فى تلك المدة فان كانت لا تجب فهل له الرجوع عليها بما انفق عالما بعدم الوجوب اوجاهلا به﴾ جوابها ان الاجرة التى اخذتها الزوجة ان كانت فى مقابلة ارضاعها وحضانتها فقط فهى لها لكن لزوجها منعها منها مالم تكن مستاجرة لها قبل نكاحها له صرح باستثناء هذه الصورة المحشى الشهاب على قول الشارح المحلى فى شرح المنهاج فان رغبت فى ارضاعه وهى منكوحة

ابيه فله منعها من ارضاعه فى الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع اه واذا منعها الزوج فلم تمتنع فهى ناشزة تسقط عنه بنشوزها نفقتها ما دامت ناشزة ويرجع عليها بها ان انفق جاهلا بسقوطها قال العلامة ابن حجر فى شرح قول المنهاج وتسقط بنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره اه وان رضى بها عالما فلا شىء له من الاجرة لكن ان كانت الاجرة التى اخذتها الزوجة فى مقابلة عملها ومقابلة شغل منزل الزوج وملكه بطفل الغير وصرف بعض اشيائه لذلك بلا رضاء من الزوج فالاجارة فاسدة وللزوج طلب بدل ماله المتلف هنالك والاجرة المثلية لذلك ممن اتلفه ومن عليه يستحقه من الزوجة او ولى الطفل نظرا لصورة الحال والمظنون ان غالب ما يقع فى ديارنا من هذا القبيل وان اكثر الازواج فينا يسكنون على حضانة زوجاتهم لطفل الاخر واسكانه فى منازلهم وبيوتهم ظنا منهم شركتهم فى الاجرة التى تاخذها زوجاتهم بل اكثرهم من جهالتهم يحسبون ان جميع الاجرة لهم وان منافع الزوجة مملوكة لهم فلا وجه لحرمان احد من الفريقين من الحق العائد له على الوجهين والله اعلم ﴿المسئلة الخامسة عشر هل ينتقض وضوء الذكور والاناث بمس الخنثى المشكل وما حكم نظره والنظر اليه وغسله حين مات وشهادته وولايته وسائر احكامه جوابها صرح العلامة الجلال المحلى رحمه الله الملك العلى فى شرح المنهاج انه لا نقض بالتقاء بشرتى الخنثى والرجل او المراة وصرح العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح قول المنهاج فى الجنائز والاصل ان يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ان الخنثى ولو كبيرا

اذالم يوجدله محرم يغسله الفريقان ويغسل من فوق ثيابه ويحتاط الغاسل ندبا.
فى النظر والمس اه وقال الشهاب على قول المنهاج وشرحه ويحرم نظر فحل
اه ان الخنثى يحتاط فيه ناظرا ومنظورا وصرح فى القضاء على قولهما لارقيق
وامرأة بقوله وخنثى وان بان ذكرا وقال شيخ الاسلام الانصارى رحمه
البارى فى فتح الوهاب فى الشهادة والخنثى كالمرأة اه وكتب الشهاب رحمه
الوهاب على قول المنهاج وشرحه للمحلى لاتزوج امرأة نفسها ان الخنثى كا
لامرأة والله اعلم ﴿المسئلة السادسة عشر هل يدخل ولد الزنا الجنة بايمانه
وعمله الصالح كما يقتضيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اولا لحديث
لايدخل الجنة ولد الزنا وحديث الجنة دار طيبة لايدخلها الاطيب وحديث
انه شر الثلثة وماوجه توفيق امثالها من الدلائل المتعارضة فيه جوابها صرح
المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الحديث الوارد فى الجامع الصغير فيه وهو ليس
على ولد الزنا من وزر ابويه شىء بان مثل هذا محمول على مااذا لم يعمل بمثل
عمل ابويه ولم يتخلق باخلاق والديه وهو الموافق فيه لمقتضى قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واما سائر الاحاديث الواردة فيه فمحمول على ما
اذا كان عاملا بمثل عملهما الفاحش كما هو الاغلب فى اكثر اولاد الفواحش فلا
تعارض فيها والله اعلم ﴿المسئلة السابعة عشر اذا وقع امر يقول الناس تارة هذا
قضاء الله تعالى واخرى هذا قدره فما الفرق بينهما جوابها يعلم من عبارة شرح
المواقف هذه واعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ماهى عليه فيما لايزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص
وتقدير معين فى ذواتها واحوالها انتهت ومن عبارة العلامة ابى البقاء رحمه

الله تعالى فى كلياته وهى هذه والتفصيل ان القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى على اعيان الموجودات باحوالها من الازل الى الابد مثل الحكم بان كل نفس ذائقة الموت والقدر هو تفصيل هذا الحكم بتعيين الاسباب وتخصيص ايجاد الاعيان باوقات وازمان بحسب قابليتها واستعداداتها المقتضية للوقوع منها وتعليق كل حال منها بزمان معين وسبب مخصوص مثل الحكم بموت زيد فى اليوم الفلانى بالمرض الفلانى انتهت لكن العلامة مترجم القاموس رحمه الله تعالى فرق بينهما فى الاوقيانوس بان القضاء عند البعض اخص من القدر لان القدر تقدير والقضاء تفصيل وقطع حتى مثل للقدر بدفتر اجمال الاحكام السلطانية وفى الدفاتر الديوانية وللقضاء بدفتر توزيعها وتقسيمها بالتفصيل وحكى عن ابن الاثير انهما متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر لان القدر بمنزلة الاساس والقضاء بمنزلة البناء عليه انتهى كلامه بمعناه طاب مثواه فهو مخالف لما سبق ذكره عن شرح المواقف والكليات ولكنه لا مشاحة فى الاصطلاحات والله تعالى اعلم بحقائق المقدرات والمقضيات

﴿المسئلة الثامنة عشر﴾ ورد فى الحديث لا يرد القضاء الا الدعاء والصدقة تدفع البلاء وترد القضاء لكن الايات الدالة على ان لا مرد لقضائه كثيرة منها واذا قضى الله امرا كان مفعولا وقوله كان على ربك حتما مقضيا ومثلها الحديث اذا قضى امضى وهو الذى لا مرد له فما وجه التوفيق بين الدلائل المتعارضة فيه وما فائدة الدعاء المامور بقوله تعالى ادعونى استجب لكم بعد جريان القضاء بجميع ما كان ويكون وما معنى اعوذ بك من سوء القضاء الوارد فى الدعاء كيف يوصف قضائه بالسوء مع القطع بان كل قضاء له تعالى حسن من

حيث وقوعه منه جوابها يعلم مما ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه الحديثية بعبارته هذه سئل نفع الله تعالى بعلومه بما لفظه انكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى محتجا بحديث فرغ ربك عن ثلث رزقك واجلك وشقى ام سعيد وهل هو كذلك فاجاب بقوله ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من اصله لان كل ما سيقع لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة وابطلوا الدعاء من اصله وقالوا لا فائدة له لانه ان سبق وصول مدعو به للداعى فالدعاء بوصوله عبث والا فهو عبث ايضا وردعليهم اهل السنة بان المطلوب من الدعاء التذلل والخضوع ولذا ورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يسئل الله يغضب عليه وفى بعض الاثار ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى اسئلنى كل شىء حتى ملح عجينك على ان له فائدة وهى ان تلك المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل واصل ذلك يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فمن ذلك حديث ان زيادة الرحم تزيد فى العمر بناء على ان الزيادة فيه حقيقتها لا مجازها الذى هو البركة بان يتيسر له فى العمر القصير ما لا يتيسر لغيره فى العمر الطويل وان قال بهذا اجمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة اى فائدة على ان الدعاء لا يخيب ابدا لانه ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وان كان مما لم يعلق على ذلك ينال بدله الثواب لان الدعاء من العبادة بل من انهاها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء مخ

العبادة وايضا فيبدل الله الداعى بدل مادعى به ممالم يقدر له بماهو مثل ذلك
اوافضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله وحلمه ومن ثم اطلق تبارك
وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء فقال عز من قائل وقال ربكم
ادعونى استجب لكم وقال اجيب دعوة الداعى اذا دعانى والفعل وان كان
فى حيز الاثبات لاعموم له لكنه فى مقام الامتنان للعموم كما قالوا به فى
النكرة فى سياق الامتنان والفعل والنكرة المثبتة من وادواحد عموما وعدمه
فتامل ذلك كله انتهى كلامه طاب مقامه ثم ان لفظ القضاء الذى اضيف اليه
سوء فى دعاء اللهم انى اعوذبك من سوء القضاء ليس بمعناه المصدرى الذى
هو فعل الله تعالى بل هو بمعنى المقضى الذى هو صيغة المفعول قال العلامة
ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته قد يطلق القضاء على الشيء المقضي نفسه
وهو الواقع فى قوله عليه الصلاة والسلام اللهم انى اعوذبك من جهد البلاء
ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء والرضى به لا يجب هذا المعنى
ولذلك استعاذ منه والواجب الرضاء بالقضاء اى بحكم الله تعالى وتصرفه
واما المقضى فلا الا اذا كان مطلوبا شرعا كالايمان ونحوه وقد ورد ان الله
تعالى يقول من لم يرض بقضائى ولم يشكر نعمائى ولم يصبر على بلائى فليتخذ
الها سوائى والقدر مرضى لان التقدير فعل الله تعالى لا المقدر اذ يمكن ان
يكون فى تقدير القبيح حكمة بالغة انتهى كلامه وعبارة المواقف وشرحه
مصرحة بالفرق بين الرضاء بالقضاء بمعناه المسند الى الله تعالى وبين الرضاء به
بمعناه المقضى وهى هذه والفرق بينهما ظاهر وذلك لانه ليس يلزم من
وجوب الرضاء بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجود الرضاء باعتبار وقوعه

صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعا انتهت (المسئلة التاسعة عشر) ان يأجوج ومأجوج محصورون وراء السد كما نطق به الكتاب العزيز فهل بلغتهم دعوة نبي من الانبياء عليهم السلام ام لا فان كانت بالغة فهل بلغت قبل بناء السد او بعده وان لم تبلغهم فما حكمهم فى الثواب والعقاب ايحسبون من اهل الفترة بحيث لا يعذبون على ما عليه الاشاعرة فى اهل الفترة ام لا وان رسولنا خاتم الانبياء عليه وعليهم وعلى آله افضل الصلوات والتسليمات مبعوث الى الثقلين ورسالته عامة لكافة الناس فاذا لم تبلغ دعوة دينه الى مثل تلك الطائفة العظيمة فكيف يحكم بعمومها وان كانت بلغتهم فمتى وبأى واسطة بلغتهم جوابها ان الذى ثبت وصح ان ذا القرنين البانى للسد الذى كان عبدا صالحا اسلم على يد خليل الله تعالى ابراهيم عليه السلام على ما رجحه الاكثرون او نبيا على ما قيل بلغهم وبين لهم دينه وارشدهم الى الحق فكفروا به حتى قهرهم وحصرهم بامر الله تعالى وراء السد المجهول المكان فى هذه الاحيان وروى العلامة ابن جرير رحمه الله تعالى فى تاريخه حديث ان نبينا عليه واله الصلاة والسلام ذهب اليهم بامر الله تعالى ليلة الاسرآء ودعاهم الى الاسلام فامتنعوا من اجابته وكفروا به ودعى ايضا فى تلك الليلة طوائف اخر نقله العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى فى كتابه البداية والنهاية ثم تعقبه بان ذلك الحديث من الموضوعات هذا ثم ان دعوة دين نبينا عليه الصلاة والسلام لم ينته امدها ولم ينقض مددها وعددها بل تتلاحق بتلاحق الاعصار بوساطة العلماء الابرار والسلاطين الاخيار والاولياء الكبار والقطب الذى عليه

المدار الى ان يظهر المهدى الامام على جده و آله الصلاة والسلام ويظهر اعلام الاسلام ويطهر الارض من الاثام وتتم الدعوة على الوجه العام قال العلامة القاضى البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسير آية يا ايها الناس اعبدوا ربكم على رواية ان الناس يعم الموجودين لفظا ومن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه السلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلتين ثابت الى قيام الساعة الا ماخصه الدليل انتهى كلامه وقال فى تفسير قوله تعالى واوحى الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ هو دليل على ان احكام القران تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم وانه لا يوءاخذ بها من لم يبلغه انتهى وفى تفسير الخازن رحمه الله تعالى هنالك ان انذاره صادق بانذار جملة شريعته وعلماء امته فى الاعصار المتاخرة بعد عصره الى يوم القيمة انتهى كلامه فلا مانع انه اذا جعل سندهم دكاء كما نطق به اصدق الانبياء تتم دعوتهم وتنقطع حجتهم

﴿المسئلة الموفية العشرين قال النبى عليه الصلاة والسلام البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال ايضا ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى وظاهرهما مشكل مع الايات والاحاديث الدالة على دخول المؤمن مطلقا الجنة ولو بعد تعذيبه بالنار على مقدار ذنوبه ان كانت له ذنوب لم تغفر كاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء و آية يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وحديث من مات موءمنا فلا يخلد فى النار فما وجه توفيقها جوابها قال العلامة المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير ان الاحاديث الدالة على عدم دخول الفاسق الموءمن الجنة وعلى تحريمها عليه محمولة اما على من استحل

الكبيرة والتحق باستحلالها بالكافرين الذين حبطت اعمالهم الحسنة به
اوعلى انه حرم دخولهم الجنة مع السابقين الاولين من المؤمنين اوعلى انهم
لايدخلونها حتى يطهروا بالنار مما اكتسبوه من الاوزار اه وتدل عليه
عبارة عقائد النسفي وشرحها للتفتازاني رحمهما الملك الغني والعفو عن
الكبيرة اذالم تكن عن استحلال والاستحلال كفر لمافيه من التكذيب
المنافي للتصديق وبهذا يؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار اوعلى
سلب اسم الايمان عنهم انتهت كما ان المناوي رحمه الله تعالى ذكر في شرح
حديث الجامع الصغير ان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله انه محمول على تحريم نار المخلود عليه تنبيه ان المراد بالبخل المعدود
من الكبائر الوارد فيه ذلك الحديث وامثاله ماذكره العلامة ابن حجر في
كتابه الزواجر وهو منع الزكاة والحق بها كل واجب وفيه وردت اية ولا
تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون مابخلوا به يوم القيمة الاية وقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
الاية وقوله عليه الصلاة والسلام من اتاه الله تعالى مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزميته الحديث
وان الفحش كما قال العلامة المناوي رحمه الله تعالى في شرح حديث ان الله
يبغض الفاحش اسم لكل خصلة قبيحة ممايكرهه الطبع وينكره العقل
ويستخبثه الشرع والبذاء التعبير بالعبارات الصريحة عن الامور القبيحة
وهما ايضا من الكبائر والله تعالى اعلم (المسئلة الحادية والعشرون ماحكم
اهل الكتاب الذين في ديارنا اهم من اهل الحرب ام لا وهل ينقلب

باستيلائهم دارنا الى حكم دار الحرب وماحكم مالهم الواقع بايدى بعضنا الى غير ذلك من متعلقاته جوابها ان دارنا لا تنقلب باستيلاء هؤلاء الحربيين الى دار الحرب بل هى دار الاسلام كما كانت فى سالف الايام قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح قول المنهاج والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة ان الرافعى وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلثة اقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه واقروا اهله عليه بجزية ملكوه اولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار انتهى وفى المنهاج وشرحه التحفة وكذا ماخذه واحد اوجمع مسلمون من دار الحرب اومن اهله ولو ببلادنا حيث لا امان لهم سرقة اواختلاسا اووجد كهيئة اللقطة مما يظن انه لكافر فاخذ فالكل غنيمة مخمسة ايضا فى الاصح لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو اخذه سوماثم هرب اوجحده اختص به ويوجه بانه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن فى معنى الغنيمة انتهى اقول ان الذى اعتقده نظر الاحوال ديارنا وابناء اوطاننا ان يجب عليهم بذل المال الذى يطالبهم به اكابر الدولة المستولية عليهم الان فضلا عن ان يتعرضوا لمالهم بالسرقة والاختلاس وامثالهما مما يوقعهم فى الخسارات المشاهدة بالحواس اخذا مما هو المصرح به فى التحفة فى اوائل كتاب الهدنة نعم ان اضطررنا لبذل مال لقد آء اسر آء يعذبونهم اولا حاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله انتهى كلامه فليتق الله علماء ديارنا ان يوقعوا عوامها فى الاعمال التى تكون خسارتهم لزامها والله اعلم ﴿المسئلة الثانية والعشرون ان بعض النحاة صرح بتخصيص الفاعل النكرة بصحة كونه محكوما عليه وكذا اهل الميزان حكموا

دار الاسلام على ثلثة اقسام

بان المعتبر فى موضوع القضية ان يتصف بذات عنوانه فلم لا يجوز الابتداء بكل نكرة نظرا لتخصصها بالحكم عليها او اتصافها بذات عنوانها جوابها ان المحققين من النحاة حكموا ايضا بتجويز كون النكرة على الاطلاق مبتدأ لكونها فاعلا اذا حصلت به الفائدة قال الشيخ العلامة الرضى رحمه الله تعالى فى شرح الكافية على قولها وقد يكون المبتداء نكرة اذا تخصصت اه وقال ابن الدهان وما احسن ما قال اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اى نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فان حصلت جاز الحكم عليه سواء تخصص المحكوم عليه بشىء اولا فضابط تجويز الاخبار عن المبتداء وعن الفاعل سواء كانا معرفتين او نكرتين مخصصتين بوجه او نكرتين غير مخصصتين بشىء واحد وهو عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه فلو علم فى المعرفة ذلك كما لو علم قيام زيد مثلا فقلت زيد قائم عد لغوا ولو لم يعلم كون رجل ما من الرجال قائما فى الدار جاز لك ان تقول رجل قائم فى الدار وان لم يتخصص النكرة بوجه وكذا تقول كوكب انقض الساعة قال تعالى وجوه يومئذ ناظرة وكذا فى الفاعل انتهى كلامه وهكذا صرح هنالك سائر شراح الكافية كالهندى والمولى الجامى رحمهما الله تعالى حتى اشار المولى عصام الدين رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح الجامى هنالك الى تطبيق ما حكاه الجامى عن بعض المحققين وما ذكره عن جمهور النحويين بقوله هذا الاتى يقال لا تنافى بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لما رأوا ان المبتدىء لا تفى قوته بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا امثلة قلما يتخلف عنها الفائدة ليكون على بصيرة ما فى

الحكم على النكرة انتهى ﴿المسئلة الثالثة والعشرون قلب المكان فى الكلمات العربية كثير كايس فى يئس والنادى فى الواحد وجبذ فى جذب والجاه فى الوجه وصرحوا ان معنى المقلوب عنه باق فى المقلوب فيشكل ذلك بقولهم ديز مقلوب زيد جوابها ان ماصرحوا به انما هو فى الكلمات العربية وديز ليس بكلمة معرفة بلفظ موضوع لمعنى مفرد ولا اشتقاق بينه وبين زيد حتى يعرف به وجود القلب بينهما واما ذلك القول ديز مقلوب زيد فهو من كلام المولدين وباعتبار القلب الصورى لا الحقيقى هذا المسئلة الرابعة والعشرون انهم صرحوا بان ما فى الذهن غير ما فى الخارج فهلا يلزم حينئذ من تصور البارى سبحانه وتعالى تعدده وكيف يكون لا اله الا الله كلمة التوحيد مع تعدده بتعدد المتصورين وايضا اذا جاز تصوره يشكل ذلك مع ما تقرر من انه ليس له مكان ولا جهة فاذا حصل فى الاذهان فهلا يحصل له هنالك المكان وان لم يحصل فيها فكيف يمكن معرفته التى نحن بها مكلفون وكيف نقدر على ذكره مع انا به فى الصلاة وخارجها مامورون جوابها فيه امران الاول ان المعرفة لله اللازمة على العباد ليست عبارة عن تصورهم لذاته كما يتصورون ذوات الموجودات الماديات او امثال اشباحها الخارجيات بل هى عبارة عن معرفته بالسلوب والاضافات والاستدلال عليه بما اقامه دلائل لهم عليه من المخلوقات وعجائب المصنوعات قال العلامة الكمال بن ابى شريف رحمه الملك اللطيف فى حاشيته على شرح جمع الجوامع على قوله اول الواجبات المعرفة اى معرفه الله تعالى اى معرفة وجوده وما يجب له من اثبات امور ونفى امور وهى المعرفة الايمانية او البرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه

الحقيقة لانه ممتنع عقلا وشرعا وقوله ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته
ينبه على ذلك انتهى وقال ايضا ذلك المحشى على قول جمع الجوامع وشرحه
حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الان اى فى الدنيا
للناس واختلفوا هل يمكن علمها فى الاخرة اه كلام فى الجواز العقلى ولم
يرجح المص ولا الشارح فيه شيئا قال البلقينى والصحيح انه لا سبيل للعقول
الى ذلك انتهى كلام الكمال رحمه الملك المتعال وفى كتاب مصابيح الجنان
ولا يتفكر فى ذات الله تعالى كما لا يتكلم به فانه لا تدركه العقول ولا تزداد
الا حيرة ودهشا انتهى وقال العارف الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه احياء
علوم الدين اعلم ان المدركات تنقسم الى ما يدخل فى الخيال كالصور المتخيلة
والاجسام المتلونة المتشكلة من اشخاص الحيوان والنبات والى ما لا يدخل
فى الخيال كذات الله تعالى وكل ما ليس بجسم كالعلم والقدرة والارادة
وغيرها انتهى وقال ايضا فيه القسم الثانى الفكر فى جلال الله تعالى وعظمته
وكبريائه وفيه مقامات المقام الاعلى الفكر فى ذاته وصفاته ومعانى اسمائه
وهذا ممنوع منه حيث قيل تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى ذات الله
وذلك لان العقول تتحير فيه بل القدر اليسير الذى صرح به بعض العلماء هو
ان الله تعالى مقدس عن المكان ومنزه عن الاقطار والجهات وانه ليس داخل
العلم ولا خارجه ولا هو متصل بالعالم ولا هو منفصل عنه قد حير عقول
اقوام حتى انكروه اذ لم يطيقوا معرفته انتهى كلامه وفى كتاب شرح نهج
البلاغة ان معرفته تعالى بصفاته الاضافية والسلبية اما الاضافة فكقولنا عالم
قادر واما السلب فكقولنا ليس بجسم ولا عرض واما حقيقة الذات المقدسة

المخصوصة من حيث هي هي فان العقل لا يدركها ولا يقدر على تصورها ولا تكليف به لاحد وفي كلام جوهرة التوحيد اشارة الى كيفية المعرفة اللازمة على العبيد بقولها هذا الاتي باحسن ما يفيد *

واجزم بان اولا مما يجب * معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر الى نفسك ثم انتقل * للعالم العلوى ثم السفلى
تجد به صنعا بديع الحكم * لكن به قام دليل العدم

ونعما قيل العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الله اشراك

الأمر الثاني ان الوجود الذهني فيما يمكن وجوده فيه انما هو عبارة عن احد الامرين على اختلاف المذهبين احدهما ان يحصل في الذهن المفهومات الكلية من حقائق الموجودات الخارجية مجردة عما لافرادها في الخارج من اللواحق المادية والغواشي الغريبة والاثار العجيبة كما اذا اردنا تصور حقيقة زيد نجرده عن جميع مشخصاته المدركة بالحواس ولواحقه المادية الخارجية الدافعة للالتباس حتى لا يبقى منه حصة عائدة الى الذهن الا معنى ذاته الانسانية الكلية المشتركة بين كثيرين داخلين تحتها ومن هنا يقولون ان العقل لا يدرك الا الكليات والمذهب الثاني ان يحصل في الذهن بالاعتبار امثال اشباح الموجودات المادية الخارجية بالتخيل المعروف عندهم بالوجود الظلي او الغير الحقيقي او غير الاصيل المتوسل به الى تذكر ما كان في الخارج بالوجود المسمى حقيقيا او اصيلا او عينيا او خارجيا فيكون وجوده هذا الخارجي محلا لاثاره اللاحقة به واحكامه المترتبة عليه كما يترتب في الخارج على النار الاحراق وعلى الشمس الاشراق واما ما في الذهن فمجرد خيال

ومثال لا يترتب عليه شيء من الاحوال الخارجية والافعال كماهو اجلى من ابن جلا عندمن له ادنى تمييز من الرجال فالجسمية والتمكن والتعدد والتكثر للشيء انماهي من خواص وجوده الخارجي فقط ونظيره انهم اعتبروا للشيء وجودات اربعة وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فمابه يترتب على الشيء اثاره الخارجية هو الاول الحقيقي من الوجودات وماعداه عبارة من الاعتبارات والعبارات والدلالات فاذا كان الحال على هذا المنوال فيما يمكن ادراكه من الموجودات بالذوات فكيف يسوغ التلفظ بامثال تلك الاستشكالات المذكورة في السوءال بل اخطارها في البال ولو بالغرض والاحتمال في حق اللطيف الخبير المنزه عن التصور بالذات والشبح والمثال فاذا تقرر في الخاطر كون الوجود الذهني فيماهو له من الماديات والذوات عبارة عن الامر الاعتباري على مذهب التعقل للكليات وكذا على مذهب التخيل للاشباح كما يتصور في المرأة صور المحسوسات لم يبق موضع تكلم لسائر الفرضيات المذكورات وقد نظمت في هذه الاثناء هذه الابيات لتكون كالمؤكدات اللفظية للمسطورات

تنبيه ان حاصل الاذهان * كما بذهن حافظ القرآن
يقرأه عن صدره كانما * يرى سطور مصحف قد رقما
فان يفتش قلبه تقطيعا * او يختبر دماغه توزيعا
لم يرفيه اثر من حرف * ولا من المعنى وهذا يكفي

ونعما قيل وما الوجه الا واحد غير انه * اذا انت عددت المرايا تعددا

﴿المسئلة الخامسة والعشرون قالوا فى بيان صفاته تعالى مريد الخير والشر ولكن ليس يرضى بالشر فهلا يستلزم الارادة الرضاء وماالفرق بينهما جوابها انه قدذكر فى جمع الجوامع وشرحه والعقائدوشروحه وسائر كتب الكلام ان الاشاعرة قائلون بان ارادته تعالى فى افعال عبيده تابعة لعلمه وعلمه تابع لمعلومه والمعلوم مايفعله العبد باختياره حال اقتداره بقدرة خلقها الله تعالى فيه فلهذا يجازى العبد بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولعدم الجائه تعالى العبد لفعل واحد منهما وامتناعه من الاخر اطلقوا عليه تعالى انه مريد الخير والشر ولكن لا يرضى بالشر مثاله ان واحدا من عباد الله الصالحين كثر الله تعالى امثالهم يعرف بالمكاشفة ان زيدا يفعل غدا امر كذا فلا يتعرض له فيما يفعله وان كان مايكرهه تحقيقا لمعنى قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وان المعتزلة قائلون بان ارادته تعالى تابعة لامره فلا يريد من العبد الا مامره به فاذا امعن الناظر نظره فى الكلامين تحقق له ان الخلاف بين الفريقين لفظى فلهذا كتب العلامة شيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه البارى فى حاشيته على شرح جمع الجوامع على تلك المسألة انه توسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال الارادة قسمان ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاول وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى القدرة شاملة لجميع الكائنات لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا الاية انتهى واتضح به مناط الخلاف ومدار

ارادة قسمان

الائتلاف والله تعالى اعلم المسئلة السادسة والعشرون انهم صرحوا بان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض اذلا يبعثه شيء على شيء بل يترتب عليها المصالح من غير قصدلها لكن كلامه تعالى مشعر بالعلل والاغراض في افعاله كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون حتى ان بلاغة الكلام لا تتحقق الا اذا روعي فيه تطبيقه بمقتضى الحال واجرائه على وجوه التحسين والا كان كرمية من غير رام وايضا اذا لم تكن افعاله تعالى معللة بالاغراض فهلا تكون عبثا وكيف ذلك وهو عليم حكيم جوابها ما هو المذكور في شرح المواقف في المقصد الثامن في ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض بعبارته هذه ان البعث ما كان خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى مخلوقاته تعالى لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه وعللا مقتضية لفاعليته فلا تكون اغراضا ولا عللا غائية لافعاله تعالى حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات ومنافع لافعاله تعالى واثارا مترتبة عليها فلا يلزم ان يكون شيء عبثا خاليا عن الفوائد وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة الغائية انتهت وقال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق لكم ومعنى لكم لاجلكم ولانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح ابدانكم بوسط او بغير وسط ودينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الاخرة وآلامها لا على وجه الغرض فان الفاعل لغرض مستكمل به بل على انه كالغرض من حيث انه عاقبة الفعل وموءداه انتهى وكتب العلامة المحشي شيخ زاده رحمه الله تعالى على قول

القاضى هنالك كالغرض استعارة لمعنى الحكمة والمصلحة فان افعاله سبحانه وتعالى وان لم تكن معللة بالاغراض فانها متضمنة لحكم ومصالح لا تعد ولا تحصى وهى كالغرض فى كونها عاقبة الفعل فلذلك ادخل عليها لام الغرض تشبيها لها بالغرض انتهى وقال القاضى ايضا فى تفسير قوله تعالى وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست ولنبينه ان اللام فى لنبينه على اصله لان التبيين مقصود التصريف انتهى وكتب هنا المحشى شيخ زاده فى حاشيته قال الشريف قدس سره افعاله تعالى يتفرع عليها حكم ومصالح هى ثمراتها وان لم تكن عللا غائية لها حيث لولاها لم يقدم الفاعل عليها ومن اهل السنة من وافق المعتزلة فى التعليل والغرض الراجع منفعته الى العباد وادعى انه مذهب الفقهاء والمحدثين اذا عرفت هذا فاعلم ان حقيقة التعليل عند اهل السنة بيان ما يدل على المصلحة المترتبة على الفعل واما تفسيرها بالباعث الذى لولاه لم يقدم الفاعل على الفعل فهو من تحقيقات المتكلمين لا تعلق له باللغة واما عند اهل اللغة فهو حقيقة فى ذلك مطلقا انتهى وقال العلامة ابو البقاء رحمه الله تعالى فى كلياته بعد تفسير العلة بانها ما يتوقف عليه الشىء او ما يثبت به الشىء او ما يجب به الحكم او الموءثر والعلة معناها الحقيقى لا يوافق مذهب الاشاعرة فانهم قالوا لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشىء من الاغراض والعلل الغائية ووافقهم بذلك جهابذة الحكماء وطوائف الالهيين وخالفهم فيه المعتزلة وذهبوا الى وجوب تعليلها قال التفتازانى الحق ان بعض افعاله معلل بالحكم والمصالح وذلك ظاهر والنصوص شاهدة بذلك واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل من افعاله من غرض فمحل بحث واما احكامه تعالى فهى

معللة بالمصالح ورد المفاسد عند فقهاء الاشاعرة بمعنى انها معرفة للاحكام من حيث انها ثمرات تترتب على شرعيتها وفوائدلها وغايات تنتهى اليها متعلقاتها من افعال المكلفين لا بمعنى انها علل غائية تحمل على شرعيتها انتهى كلامه وقال العلامة الجلال المحلى رحمه الله تعالى فى شرح جمع الجوامع قال المص ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث ابدا ونشدد النكير على من يفسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شىء على شىء انتهى وكتب عليه المحشى العلامة شيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمه الله تعالى فان قلت قد نقل من الفقهاء انهم قائلون بان افعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا قلت مرادهم كما يشير اليه كلام المص فيما يأتى انها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارح من شرع الحكم يعود تلك الحكم والمصالح علينا لا انها تابعة لها فى الوجود حتى تكون عللا غائية باعثة له تعالى كما تقوله المعتزلة انتهى فاذا امعن الناظر المحقق نظره فى المنقولات السابقة عن اكابر اهل السنة شكر الله سعيهم تفطن واطلع على ان سبب احترازهم عن تسمية الفوائد المترتبة على افعاله تعالى عللا غائية واغراضا انما هو التادب فى ان يطلقوا عليها تلك الاسماء لما يتبادر الى الاذهان القاصرة منها ان تكون تلك الفوائد حاملة له تعالى على افعاله وباعثة له على احكامه واسبابا عائدة لاستكماله لا لانه لم يكن الله تعالى عالما بترتبها عليها وقاصدا له لرجوع نفعها الى عباده وهذا هو القول الحق لانه تعالى انزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا واعطاه علوم الاولين والاخرين والمعجزات الباهرات ليتحدى بها المعارضين ويعجز عن معارضته مصاقع الخطباء من

العرب العرباء ليتدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب لالان يكتسب الله تعالى بها لنفسه العلية ملكة البلاغة والفصاحة العربية وامثالهما اولان يحصل بها فى جلال ذاته وكمال صفاته مالم يكن له قبل اظهار آياته وهكذا سائر نعمه جميعها عائدة على العباد قال تعالى الم تروا ان الله سخر لكم مافى السموات ومافى الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى الفلك ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون الى غير ذلك من الايات البينات ولما اطلعنا على مراد اكابر اهل السنة بالوجه المذكور علمنا ان مايتوهمه بعض ارباب الافهام القاصرة ممن الاشاعرة من قولهم بعدم تعليل افعال الله تعالى واحكامه بالعلل والاغراض ان مايترتب عليها من الحكم والمصالح يترتب عليها بلا علم وارادة سابقة من الله تعالى كعثور بعض الرجال الذاهب لزيارة الصديق على كنز فى الطريق كما قال به المحشى ملا اوغلى فى شرح الفنارى على قوله وان يعرف غايتها فقول باطل وخطأ بين مبرأ الى الله تعالى من التكلم بامثاله المؤدى الى اسناد الجهالة له تعالى وتوصيفه بالعبث الذى نفاه عنه فى كتابه المبين بقوله وماخلقنا السموات والارض ومابينهما لاعبين الاية احسبتم انما خلقناكم عبثا الاية ايحسبون انا لانعلم سرهم ونجواهم الاية بل هو فياض النعم فى كل حين لنفع عباده ومع ذلك هو غنى عن العالمين هو بعد خلقه المخلوقات كما كان قبله فى كمال الذات والصفات جل جلاله وعم نواله ولا اله غيره وله الحمد والثناء فى جميع الاناء ﴿المسئلة السابعة والعشرون ان المنطقيين عرفوا مطلق العلم بحصول صورة الشئ فى العقل ولكن التعريف غير شامل لعلمه تعالى مع انه

من افراد المعرف وكذا انه غير مانع من دخول ما ليس من افراد العلم فيه كالظن فلا يصح طرده ولا عكسه فما وجه تصحيحه وما تعريف العلم الجامع المانع جوابها ان تعريفهم المذكور انما هو للعلم الحادث المنقسم الى التصور والتصديق المنقسمين ايضا الى الضروري والنظري لا لما يعم علم الله تعالى وتقدس قال العلامة ابراهيم الباجوري رحمه الباري في شرح السلم المنورق على قوله انواع العلم الحادث احترز بقوله الحادث عن علمه تعالى اشعارا بانه لا يتصف بكونه تصورا او تصديقا ولا بكونه نظريا او ضروريا لان كلا من التصور والتصديق مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الاجسام ففي وصف علمه تعالى بذلك ايهام ان له جسما ونفسا تنطبع فيها صور المعلومات ولهذا يمتنع اطلاق ذلك عليه اه وايضا ان اشتمال ذلك التعريف على ما يشمل الظن موافق لقواعدهم فان العلم المعرف لديهم بمعنى الادراك الشامل لليقين والجهل المركب والظن كما صرح به واما التفرقة بين العلم والظن وغيرهما من اقسام الادراك فهي من اصطلاحات الاصوليين والمتكلمين ولا مشاحة فيها ولكل فرقة منهم تعريف موافق لاصطلاحهم وفي تعريف العلم مباحث مذكورة في جمع الجوامع وشرحه وكتب الكلام بالتفصيل التام فليراجع اليها من اراد الاطلاع عليها ﴿المسئلة الثامنة والعشرون انهم قالوا ان لكل خصلة محمودة طرفين مذمومين كالسخاء الذي هو وسط بين البخل والتبذير والشجاعة الوسط بين الجبن والتهور الى غير ذلك فالعلم والعدل خصلتان محمودتان ايضا فما طرفاهما المذمومان اللذان يلزم ان يتجنب عنهما الانسان جوابها ان ذلك الكلام قول

صادق وبالايات والاحاديث موافق وبمواعظ المشائخ والحكماء مطابق

كلا طرفى اقتصاد ذميم * وخير الامور اواسطها

فالعلم الانسانى له ايضا طرفان ذميمان احدهما الجهل الذى هو اقبح عيوب الانسان ومصدر كل ضرر وحرمان وطرفه الثانى الخوض فيما لا يعنى والتعمق فى اعماق العلوم ازيد من قدر الحاجة والتكلف لتعلم العلوم التى لا يجوز العمل بها شرعا وقد بينها الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحياء وكذا صاحب كتاب عين العلم وشارحه على القارى رحمهما البارى فيه وفى شرحه وعدوا هنالك من المحرمات السحر والقدر الزائد على الحاجة من الحكمة والهيئة وعلم الرمل والفال والتوغل فى الصرف والنحو وعلم الطلسمات والشعبذة والشطحيات الى غيرها وقال الشيخ عبد القادر الصفدى رحمه الملك المعيد المبدى فى كتابه سلك العين لاذهاب الغين

قد يفسد العلم احيانا لصاحبه * ما ليس يفسد شهد بالخلولات

وقال آخر ماحوى العلم جميعا احد * لاولو مارسه الف سنة

انما العلم بعيد غوره * فخذوا من كل علم احسنه

فلهذا ترى الانبياء والاولياء الذين اطلعهم الله تعالى على انواع العلوم لم يبينوا للعوام من الانام الا ما عليه الاهتمام فى اتمام الاحكام وحسبه شاهدا ماجرى بين موسى وخضر عليهما السلام من القصة المذكورة فى سورة الكهف من شروط التعلم وماقاله امام المشارق والمغارب الامام على ابن ابى طالب كرم الله وجهه مشيرا الى صدره هاهنا علوم جمة لو وجدت لها حملة وماقاله ايضا لاتقل مالا تعلم بل لاتقل كل ما تعلم وماقاله تلميذه عبد الله بن عباس رضى

الله عنهما انى لاعلم فى آيات الله الذى خلق سبع سموات علما لو تكلمت به لرجمتمونى وما قاله الامام على زين العابدين رضى الله عنه

انى لاكتم من علمى جواهره * كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

يارب جوهر علم لو ابوح به * لقيل لى انت ممن يعبد الوثنا

الى غير ذلك واما العدل فهو التوسط المأمور به نفسه عام لكل ماله طرفان مذمومان قال العلامة القاضى البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسير آية ان الله يامر بالعدل بالتوسط فى الامور اعتقادا كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر وعملا كالتعبد بادآء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وخلقا كالجود المتوسط بين البخل والتبذير انتهى وزاد فيه العلامة الماوردى رحمه الملك الابدى فى كتابه ادب الدنيا والدين * تفصيلا يروق الناظرين وحيث كان الاعتدال فى الكلام من اهم الواجبات فى دين الاسلام * زايت المناسب الان طى الكتاب وختم الجواب حامدا للملك الوهاب ومصليا على رسوله الذى اعطى الحكمة وفصل الخطاب سيدنا محمد واله الانجاب وسائر الاصحاب وتابعيهم باحسان الى يوم المآب واتفق الاختتام فى ثالث شهر المحرم الحرام من السنة الثانية عشر بعد الف وثلثمائة سنة من هجرة خير البشر * صلى الله عليه واله وسلم * وعظم وكرم امين يا امين * ولاذيلها بقصيدة هى عقر القصائد مراعاة لحق الجواب من الكتاب الوارد

مسائل ذاك الالمعى جوابها * كتبت على ضعف القوى والجوى بها

وما كان مصنوعى بها غير جمع ما * به كشف الماضون عنها نقابها

فمن كل ازهار جنيت الذى زها * ومن كل اثمار اخذت لبابها

وطالعت تصنيفا تهم لالتقاطما * يهم بذهن جابها اذاجابها

الى اننى منها جمعت فرائدا * ظفرت بها لما سلكت عبابها

وركبت منها حلية مثل حلقة * من التبر صيغت طرفاها تشابها

وهيأتها ذكر الدى كل منصف * يحقق منها جذرها وكعابها

خصوصا لدى المولى اليه محمد * تسبب فى جمعى لها واستجابها

وهز لها عطفى ببعث قصيدة * خجلت على ان لم اكافئ خطابها

وقاه وايانا الاله خسارة * بغفران آثام اسأنا اكتسابها

ومن علينا بالهداية والتقى * وبوأنا فى دار خلد مثابها

ونور داغستان بالعلم والهدى * واحيى بامطار الهبات شبابها

والهم فيها المستطيعين ان بروا * طرائق رشد كى يريدوا طلابها

وايقظهم من نومهم ليشاهدوا * مدارس جيران لهم ورحابها

وهمتهم فيها لتعليم علمهم * وتفهيم انسانية من ارابها

وتكريمهم اهل الافادة بينهم * على عكس ما قد شان لكن اوشابها

على عكس ما يستهزؤن كرامهم * بتصييرهم للجاهلين ذنابها

على عكس ما يدرون نادى قرية * مكاتب صبيان لهم وكتابها

على عكس ما يرضون ان كان طفلهم * دجاجة جار سارقا واستطابها

على عكس اخلاق بهم ما لهادوا * سوى ان بصيب طيب الله صابها

فيا ليت شعرى والجهالة حسرة * ايعقل منهم عصبة ما اصابها

ايستدركون الحال مادام فرصة * ايسعون اصلاحا بدبغ اهابها

ايحزنهم اهمال تعليم اهلهم * وتغليقهم دون المساجد بابها

ايدعون يوما رافعين اكفهم * فيقبل غفار الذنوب متابها

بلى انما الخلاق ارحم راحم * اذا شاء تلطيف الصخور اذابها

اذا شاء احياء المهامه ارسلا * اليها رياحا فاثارت سحابها

عفى الغافر التواب عن ذنوبنا * وبدلها اعمال خير منابها

بجاه شفيع العالمين محمد * اذا ورد وافى العرصات حسابها

صلاة وتسليما عليه وآله * وصحبه ما حل النجوم قبابها

واذا جمل الممنون تاريخها كنى * شعيب بعين كان الاعجام عابها

١٣١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاتان على رسوله محمد الامين واله وصحبه اجمعين اما بعد فقولكم ماحكم زكاة النبات او الماشية او مال التجارة اذا اخذ السلطان الكافر او المسلم من اربابها مالا ظلما باسم الخراج بقدر مايستغرق نماءها او يقرب من الاستغراق فهل لآخذه دخل في تقليل زكاتهم او اسقاطها جوابه على مذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لادخل لاخذه في تقليل الزكاة ولا في اسقاطها فانه مجرد مكس ماخوذ ظلما كما هو الواضح نعم قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المنهاج في اوائل زكاة النبات انه انما يجزئ المكس عن الزكاة اذا اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ولكن اهل ديارنا

محرومون عن فائدة ذلك الاستدراك لظهور فقدان ذلك القيد فينالدى اهل الادراك قولكم هل الفرق فى التجارة بين ان تكون المعاملة على وفاق الشرع الشريف وان تكون غير موافقة له كالمعاملة والاستبدال بالخمور والمسكرات والعقود المشتملة على انواع المحرمات جوابه ان الفقهاء رحمهم الله تعالى صرحوا فى كتبهم بان محل زكاة التجارة الاعيان القابلة للملك بالمعاوضة شرعا لاغيرها كالكلب والخنزير والخمر ويتضح منه لزوم كون المعاملة والاستبدال على الوجه الحلال حتى يتقرب بالتصدق منه للملك المتمال على حسب ماقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم الاية والاكان التاجر احق بماقاله الشاعر

كمطعمة الايتام من كد فرجها فويلك لاتزنى ولاتتصدقى وقال الله تعالى عز من قائل قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث آه قولكم ان النقد الخالص من الذهب او الفضة معدوم فى ديارنا والكاغذ المعروف بالقائمة او نقد الكاغذ عرض من الاعراض فبم يكلف تجار ديارنا فى اخراج زكاة تجارتهم ابتحصيل النقد ولو من الديار الاخر القريبة بهم كماقال الفقهاء حيث لانقد به وماحد تعذره الشرعى ام يسوغ لهم اخراج ربع عشر مابايديهم من الاقمشة وغيرها عملا بالقول القديم للشافعى رضى الله عنه جوابه ان شراح المنهاج رحمهم الله تعالى كتبوا على قوله فان عدم بنت المخاض فابن لبون ان معنى الانعدام ان يتعذر للمالك اخراج الواجب بان لايكون فى ماله ويعجز ايضا عن تحصيله بحال او بموءجل ولو برهن اوكان فى ماله وغصب منه وعجز عن تخليصه من يد

الغاصب بان كانت فيه كلفة لها وقع وليس نقد الفضة او الذهب بالغافي ديارنا الى ذلك المقام من الانعدام فيلزم تجارنا تحصيله وصرفه للمستحقين ان كانوا من اهل التقليد للقول الجديد اما ان قلد واللقول القديم واخرجوا ربع عشر ما بايديهم بالتقويم فذلك ايضا قويم لاسيما اذا نوو اتقليد الامام الاعظم به ايضا قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه الفقهية ان اخراج البضاعة عن النقد على التقليد للامام ابى حنيفة جائز انتهى وقال المحشى ابن قاسم رحمه الله تعالى فى حاشيته على التحفة وعلى القديم انه يخرج ربع عشر ما بيده انتهى قولكم لو تلف الزرع بعد اشتداد الحب بافة سماوية وبقى بعضه الذى لا يصل الى النصاب الا بالانضمام الى ما تلف منه بالافة فهل يجب فيما بقى زكاة باكماله بالتالف ام لا ام يفرق بين كون التلف بعد التمكن ومع تقصير المالك فى اخراج زكاته بعدم حصاده وتصفيته فى وقته وبين عدمه وعلى تقدير لزوم الاكمال للنصاب بالتالف فكيف يعرف قدره والحال انه لا يجرى الخرص فى الحبوب جوابه ما صرح به العلامتان ابن حجر والنووى رحمهما الله تعالى فى المنهاج وشرحه بما عبارته هذه وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب ضمانه وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه اى النصاب بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى انتهى ثم ان علم قدر التالف ان لزم يمكن بالتخمين وان لم يجر الخرص فى الحبوب قال العلامة ابن حجر فى فصل لا يصح تعجيل الزكاة من شرح المنهاج ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا

وفى النهاية هنالك ان غلب على ظنه حصول نصاب منه انتهى قولكم
ماالمراد من اظهار الدين فى قول المنهاج والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه اهو اظهار الاصول الخمسة او اظهارها مع سائر الاحكام من اقامة
الحدود والقصاص وغيرها جوابه ان الدين عند الله الاسلام والاسلام
كما ورد فى حديث الصحيحين مبنى على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان واما اقامة الحدود والقصاص فليست
من وظائف الاحاد بل هى من وظائف الخواص كالامام ونوابه حتى
فى دار الاسلام كما صرح به الفقهاء الكرام قولكم هل يجوز اتلاف جميع
النحل التى فى الكوارة حين اخذ العسل منها كما يفعله بعض اهالى ديارنا
بتلفونها بالنار جوابه انه صرح شراح المنهاج وغيرهم من الفقهاء
فى كتاب الاطعمة بورود النهى الصحيح من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن قتلها وذكر العلامة ابن حجر فى الزواجر فى الكبيرة التاسعة والسبعين
بعد المائة تحريم احراق الحيوان بالنار وانه ورد فى الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال لا ينبغى ان يعذب بالنار الا ربها وذكر المفسرون والفقهاء
فى مدح النحل خواص عجيبة واشياء غريبة فلازم على اربابها حين اخذ
العسل من كوارتها الملاطفة بها بوجه آخر كما يفعله بعض الماهرين
فى امرها والاجتناب عن قتلها ماامكن والتقيد فيه بقدر مادعته الضرورة
قولكم ماحكم تقلد القضاء فى محاكم ديارنا المشتملة على المجالس
المركبة من الاشخاص المعروفين بالعرفاء الحاكمين برسومهم مع ان القاضى

الذى يصاحبهم لا بدله ان يكتب احكامهم ويساعدهم فيما يفعلونه فهل لـه ذلك ام لا والحال انـه ان امتنع منه القاضى الاهل انتقل الامر بالكلية الى غير الاهل وعظم الفساد جوابه ان القاضى ان كان اهلا جعل عليه الامر سهلا بنصح رفقائـه المعروفين وارشادهم الى مايوافق الشرع المبين والتوسل لاصلاح عباد الله المتخاصمين والافهو احدهم فيما كانوا فيـه خائضين قال الله تعالى عز من قائل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الايـة واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى الايـة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال العارف الصفدى رحمه الله تعالى

واصحب لمن تجن منه الخير واجف لمن * يابى الشريعة حباب الكربهات

* والسلام . والاكرام . فى غرة رجب سنة ١٣١٢ *

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى وحده والصلاتان على من لا نبى بعده واله الاطهار وصحابتـه الاخيار وتابعيهم باحسان الى يوم القرار وبعد فعليكم السلام الاسنى والتحيات الحسنى ايها الاعز الاكرم التقى جناب عبد الرحيم الغازى الغمقى ثم الاعلام انه بلغ الينا كتابكم الجميل المشتمل على عدة مسائل طلبتم جوابها بالتفصيل فكتبنا اليكم فيها مالدينا على هذا المنوال متوكلا على الملك المتعال قولكم وقف فلان على دوره رطلا من الشحم للاسراج به فى مسجد محلة معينة وكذا وقف على مزرعته المعينـة

رطل شحم للسراج في ذلك المسجد فهل يجوز بيع
تلك الشحوم وصرف ثمنها لشراء النفط الابيض ليستعمل هنا لك
كما جرت به العادة الان على العموم جوابه ان مثل العبارة المذكورة
كثير الوقوع فيما بين اهالى داغستان حفظهم الله تعالى فى دائرة الايمان
والامان ومعلوم انها لا تجد نفاذا فى الوقف الشرعى لان شرط الموقوف
عليه ان يتصور له الملك والموقوف دوام الانتفاع به وعدم استهلاكه
في النفع الذى قصد منه وكلاهما منتف فى تلك المسئلة فلهذا تكلف
علماء داغستان رحمهم الله تعالى بحملها على انها كناية عن الوصية للمسجد
بصرف ساكن الدار ومستعمل العقار قدر امسمى من الشحم للاسراج
به هنالك اخذا مما قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى ان قول الشخص وقفت
دارى على زيد بعد موتى اه كناية عن الوصية لعدم نفاذه فى الوقف بعدم
التنجيز ومع ذلك يرد عليه اشكال من جهة انهم وان قالوا به هنالك
لكنهم التزموا فيه التابيد الغير الممكن في الشحم فى مسئلتنا قال العلامة
الرشيدى فى حاشيته على قول المغنى واذا علق بالموت كان كالوصية
ما عبارته هذه قال الشارح م ر فى شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون
حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم
صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تابيده وعدم بيعه وهبته وارثه انتهت
وعلى تقدير تسليم الحاقه بكناية الوصية على الاطلاق يلزم فيه الاطلاع
على نية الموصى بالاعتراف منه نطقا فى حياته او من وارثه كذلك بعد مماته

والابطل الكلام وتعطل المرام قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قيل قول المنهاج وتنعقد الوصية بالكناية اه انه لو مات ولم تعلم نيته بطل اه وبعيد ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه اه فاذا استجمعت الواقعة هذه الشروط وساق ساكن الدار ومستعمل العقار الشحم الموصى به الى المسجد مع مراعاة الاعتبار من الثلث وقبضه ناظر المسجد بقبوله له صار ملكاله ولزم على الناظر التصرف فيه بالعرف الجارى حالة الوصية ان امكنة المحافظة عليه وان لم تمكن كان تبدلت العادة بالاسراج بالنفط الابيض فى المساجد وترك استعمال الشحوم هنالك كما فى سائر الموارد جاز صرفها لاشتراء النفط الابيض بثمنها لموافقته فى حصول غرض الموصى من التنوير للمسجد مع الشحم مشتملا على زيادة الضياء وقلة العناء اخذا مما قاله العلامة ابن حجر فى اخر كتاب الوصية من قوله والعمل بما دلت عليه القرائن جائز للوصى الرجوع اليه اه فان المظنون ان الموصى لو كان مطلعا على حصول مقصوده بهذا الوجه لرضى به وفرح عليه ومما قاله المحشى عل الشبر املسى فى حاشية المغنى انه اذا امتنعت الدابة الموصى لها بالعلف المعين من اكله وايس منه عادة صار ملكا لها لكنها مرفوعا عنه الاختصاص بالعلف وكذا من نظائره التى صرحوا بها فى الوقف الذى هو والوصية من وادواحد انه ان تعذر المشروط جاز ابداله وانه مع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ذكر هما العلامة ابن حجر فى التحفة رحمه الله تعالى هذا ما الدينا ووجدناه عند من لاقيناه من العلماء الكرام رحمه الله تعالى

ومع هذا فلا يخلو بعض اهل الاستكبار من ابناء الاعصار من ان يمنا باحجار الانكار من ورآء الجدار فى هذا المضمار فتشا ورواعلما آء ناحيتكم ايضا فان وافقوا عليه واطمانتم اليه عملتم به والا فلا والله تعالى اعلم قولكم هل يجوز بيع حصر المسجد العتيقة وشرآء الجديدة بثمنها جوابه ان الحصر ان لم تكن موقوفة على المسجد بان كانت مملوكة له بالهبة او الشرآء او الوصية جاز لناظره التصرف فيها بالبيع والاستبدال على موجب المصلحة التى رايها بمقتضى الحال وان كانت موقوفة على المسجد فحكمها ماذكره الامام النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج وشراحه رحمهم الله فى شروحه من قولهم والاصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد آه قولكم هل يجوز بيع الشياه الموقوفة لتذبح وتطبخ وتقسم لحومها على الحاضرين لصلوة الجماعة فى المسجد وصرف ثمنها لحاجة اخرى من حوائج تلك الجماعة او تقسيمه بينهم آه جوابه ان القول فى وقفها كالقول السابق فى وقف الشحوم وعلى تقدير كونه كناية عن الوصية واستجماعه شروطها الشرعية لزم الوصى العمل بما صرح به الموصى من الاطعام للمصلين اذ غرضه منه التوسل به للدعاء المستجاب فى الوقت الميمون والمكان المستطاب وان بدل ذلك بشئ من الوجهين المذكورين فى السوال لفات غرضه المذكور بالاستئصال ولم يكن كابدال النفط بالشحم فيما سبق لاتحادهما فى الغرض المطلق اذ ليس للوصى ان يتعدى غرض الموصى بلا ضرورة داعية هذا

ماعندنا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والسلام
حرر فى ١٠ شهر صفر سنة ١٣١٤ كتبه الحقير حسن الالقدارى الشافعى *

باسمه سبحانه وتعالى وله الحمد فى الاخرة والاولى وصلواته الناميات *
وتسليماته الزاكيات على صاحب قاب قوسين وسيد الثقلين محمد خاتم النبيين
واله الطيبين الطاهرين وصحابته الباهرين وتابعيهم باحسان الى اخر الزمان
وبعد فيا ايها الولد الاغر ملاعمر وفقكم الله تعالى وايانا لمرضاته وافاض
عليكم وعلينا من موائد هباته انى نظرت فى الجزء الذى تركته لدى
فوجدت فيه بعض الاسئلة والابيات المبعوثة الى من جناب استاذك
على افندى السلطى اطال الله عمره وشرح صدره ولم اجد فى ذلك الجزء
مكانا خاليا لكتبة الاجوبة هنالك فلذا افردتها فى هذا الجزء والصقته
بذلك وارسلت المجموع اليك لترى الفاضل المذكور ماحضر لديك
مع السلام والدعاء وتسلم ايضا على ابيك واقاربك وسائر العلماء الخ المسئلة
الاولى هل نحو الوارث خليفة مورثه فى وقف نحو مزرعة نذر ان يقفها
فمات بلا وقفها جوابها انه اذا لم يعن نذره وقف المزرعة الذى هو من القرب
المالية من الاتيان بصيغته المخصوصة به وسائر معتبراته كما صرح به
فى المنهاج والتحفة بقولهما ولا يصح الوقف من الناطق الذى لا يحسن
الكتابة الا بلفظ الخ وكما فيمن نذر ان يعتق عبدا المذكور فى التحفة فى النذر
ومات الناذر بلا اتمام ماوجب عليه بالنذر خلفه نحو الوارث فيه اخذا
من قولها ويوءدى الوارث ولو عاما عنه من التركة الواجب المالى فى كفارة

مرتبة ككفارة قتل ودم تمتع ويكون الولآء في العتق للميت وكذا البدنى ان كان صوما كما قدمه ويطعم ويكسو فان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع هذا المسئلة الثانية دعت رشيدة غاب وليها الى مسافة القصر الى غير كفوء وهناك كفو راغب فيها فهل للقاضى تزويجها من غير الكفو الذى دعت اليه اولا فان امتنع القاضى منه وخافت العنت فهل لها التحكيم اولا فان كان فما شرط المحكم جوابها انه لا يجوز للقاضى ولا للمحكم تزويج من لها ولى غائب من غير كفو مع وجود كفو راغب في نكاحها اخذا من هذه المنقولات السبب الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن من الاكفآء ولا يصح من غير الاكفآء وان رضين (انوار) ولو كان لها ولى غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغيب للقاضى وانما يزوج المحكم بالتراضى ولا رضى الا من بعض الخصوم (انوار) ايضا ولو طلبت من ولى لها ان يزوجها السلطان بغير كفو لم يصح في الاصح منهاج ثم ان البحث المذكور في التحفة في شرح هذا القول فى التحكيم وغيره فانما هو فيما لم يوجد كفو راغب فيها واضطرت للتزوج من غير الكفو لخوف العنت لو لم تتزوج لا فى مثل المذكورة فى مسئلتنا والله اعلم

المسئلة الثالثة هل يجوز دفن الاموات في حريم القرية ام لا جوابها ان الاماكن المذكورة فى الكتب لدفن الاموات فيها انما هى الارض المملوكة للميت برضآء الورثة بدفنه هنالك والمقبرة المسبلة التى اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها ام لا والموات والارض الموقوفة للدفن فيها لا غير وقد صرحوا ان محل جميع مؤن التجهيز اصل التركة فيلزم تحصيل مكان

الدفن له منها ان لم يوجد من المذكورات فوق وقال العلامة المحشي ابن قاسم في حاشيته على التحفة فرع لو لم يوجد محل يدفن فيه الا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة فان لم يكن له مال فمجانا فعلى قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب او سيد وكذا الزوج في الاصح الخ ومعلوم ان الحريم على ما عرفه الفقهاء ملك لمالكي متبوعه المعمور جميعا فلا يجوز لاحد الاستقلال بالتصرف فيه بخلاف المعتاد كالدفن فيما لم يعتد الدفن فيه والله تعالى اعلم المسئلة الرابعة ما كتبه الفاضل عبد القاهر افندي قاضي محكمة شبوت فيمن نذر لزوجته اي تمليك شيء كما هو ظاهر بلفظ مشتمل على ان لم احتج اليه يتلقين من بعض علماء الناحية ثم مات الناذر وفي تركته ذلك المنذور به بعبارته هذه ولعل الملقن اخذ ما لقنه مما ذكر في قول ابن حجر حكاية عن الناذر في تصوير مسئلته في النذر الا ان احتجته فالذي اراه في ذلك عدم مساواة ذلك لهذا في حكمه الذي صرح به ابن حجر وان حكم ذلك لزوم النذر قبيل الموت لان به اليأس عن الحاجة المعلق بانتفائها النذر كما في الطلاق في تعليقه في نحو ان لم تسئلي صداقك مثلا لا يحكم بالوقوع الا باليأس من سؤالها ثم ان وقع الموت فجأة فلا توقف في ذلك النذر على اجازة بقية الورثة والا بان مات بمرض توقف على الاجازة لان لزوم النذر حينئذ يكون في مرض الموت هذا هل فرقه في التعليق في النذر بين ان لم احتج اليه وبين الا ان احتجت اليه صحيح او لا جوابها ان فرقه في النذر بين التعليق بان لم احتج اليه

وبينه بالان احتجته على اطلاقه غير صحيح اذلا فرق بينهما فيما يترتب عليهما من الحكم الشرعى وهو انه ان كان الناذر قصد كون الشرط اى ان لم احتج والاستثناء اى الا ان احتجته قيدين راجعين الى التمليك او تصدق المنذور فالنذر منعقد منجز الا يصح رجوعه عنه ولكن لا يلزمه الوفاء بالمنذور حتى يقع اليأس من الاحتياج بموته بلا احتياجه فاذا مات دخل المنذور كله فى ملك المنذور له بلا توقف على الاجازة ولا فرق فيه بين موته بالمرض وموته فجاءة وهذا هو الذى ذكره العلامة ابن حجر فى التحفة فى فروع يقع لبعض العوام حين البحث على على ان اتصدق بمالى الا ان احتجته فانه مبنى على ارجاع الاستثناء الى التصدق المنذور لا الى اصل النذر وان كان الناذر قصد ارجاع الشرط والاستثناء الى اصل النذر فهو نذر معلق لا ينعقد حتى يقع اليأس من الاحتياج فاذا مات بلا احتياج تبين انه انعقد النذر قبيل الموت حين انقضاء التوقع للاحتياج فان كان الموت فجاءة لا يتوقف على الاجازة وان كان بالمرض يتوقف على الاجازة وهذا هو الذى ذكره العلامة ابن حجر فى تلك الفروع بقوله وينعقد معلقا فى نحو اذ امرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وان لم يعلم مراد الناذر بان مات بلا بيان قصده فى التعليق والاستثناء اهو نوى رجوعهما الى اصل النذر ام الى المنذور فالنذر معلق لتبادر الرجوع الى اصله وهذه الاحتمالات الثلاثة وما تفرع عليها من الاحكام مثل ما ذكره العلامة ابن حجر فى تلك الفروع حكاية عن البلقينى وتاييد امنه فى الاحتمالين الواقعين فى ظرفه

بعد في نذر واحد بنصيب ابنه بعد مدته هل هو راجع الاصل النذر
او الى المنذور وفي صورة عدم الاطلاع على مراده تنبيه انه لم يجر في الطلاق
على ماذكره العلامة ابن حجر في التحفة في ان لم تدخلي الدار فانت طالق
او ان انت طالق ان لم تدخلي الدار الا القول بكونه طلاقا معلقا بعدم الدخول
لا يقع حتى يقع اليأس من الدخول لعدم محل اخر يرجع اليه القيد سوى
الطلاق واما في انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فقد وجد شيئان يصلح
كل منهما لارجاع الاستثناء اليه اي اصل الطلاق وعدده الثلاث فلهذا
اختلف الحكم فيما اذا شاء طلقة فعلى المعتمد الراجح يرجع الاستثناء
الى اصل الطلاق فلا يقع به شيء في تلك الصورة وعلى قول يرجع
الى العدد ثلاثا فيحكم بوقوع طلقة كما حكى العلامة ابن حجر في التحفة
مراد هذا القول بقوله فالاخراج من وقوع الثلاث دون اصل الطلاق
وتقبل ظاهرا ارادته والله تعالى اعلم بالصواب المسئلة الخامسة ماكتبه
الفاضل عبد القاهر افندي ايضا ان زوج امرأة ولدت ثاني عشر محرم نفى الولد
عنه مدعيا انه نكحها في منتصف شعبان الماضي فلم يتخلل بين النكاح والوضع
اقل مدة الحمل فليس بممكن منه وادعى ولي المرأة كهي ان النكاح وقع في عاشر
رجب والزوجان مجتمعان عقب النكاح فالولد للزوج لانه ذو الفراش والولد
ممكن منه ان كان قولها صادقا فالذي اراه انه ان عرف ما ادعاه الزوج باستفاضة
او اقامته به بينة انتفى الولد عنه ولا مدخل للعان فيه لانه يجري في الممكن الذي
لو لم ينفه ذو الفراش لحقه ظاهرا وهذا لا يلحقه ظاهرا والا احتاج الزوج
في نفيه الى اللعان لانه يمكن كونه منه ظاهرا حينئذ ومراد الفقهاء

بقولهم لالعان عندعدم الامكان هوعدم الامكان ظاهرا لاعدم الامكان عندالزوج فقطولو يمينه لان للولدحقا فى النسب فلايسقط بمجرد يمين ذى الفراش الخ فهل ماكتبه موافق للمنقولات اولا جوابها انه مخالف لماصرح به العلامة ابن حجر فى فتاويه الفقهية بعبارته هذه س تزوج امراة فاتت بولدولم يعلم هل ولدته لستة اشهر ولحظتين من وقت ثبوت افتراشها اولافهل يلحقه الولد بذلك شرعا ولاينفى عنه الا باللعان ام لابد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور ج لايلحق الولد الاان ثبتت ولادته على فراشه لزمن الامكان وهوستة اشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع بعدالنكاح آه فانه اذاوقع الاختلاف بين الزوجين فى اصل وقت نكاحهما واجتماعهماولم يعلم الحق من الباطل دخلت الواقعة فى عموم قوله ولم يعلم هل ولدته الخ والله تعالى اعلم ثم انى اتعجب انه لم يذكر عبدالقاهر افندى مأخذ رأيه مع لزوم بيان الماخذ على مثله فى امثال هذه والسلام ثم ان ابيات الفاضل على افندى

هذه اياحسن هل لى لديكم معدن * من العلم والدرس الوفور باوصال
فانى لمشتاق الى العلم مذبدا * لى العقل من عين الجلال باجمال
فهذى الديار الان مدمع من يرى * ويسمع فالاحوال من جنس اهوال
والافمن لى من يعاون سيدى * بروحى على ذاك المرام بافضال
اياآخر الاعصار متهجدا * فقدحان وقت السحر مصدر اعمال
جزى سعى من يسعى ليهدى الورى ومن * ابى ان يتم السوء ل فى يوم اشكال

جوابها هذه اضعافا مضاعفة

* * * * * *

عليكم سلام الله يامن سجا بالى * بشعر قداورى النار فى كبدى البالى
وبعد فان العلم معدنه لدى * اله الورى يوتيه ناسا باحوال
فبعض رشاشامنه والبعض وابلا * وبعض باثقال وبعض بمثقال
وبعض بتدريج وبعض بدفعة * وبعض بالهام وبعض بارسال
وبعض بلاكد بمسقط رأسه * وبعض بانواع البلايا وتجوال
كما نفحات منه تشرح مرة * صدورا باسحار واخرى بآصال
ولادخل للاغيار فيه حقيقة * سوى بعض اسباب على ظاهر الحال
وقد كان من الطافه بى استفادتى * لبعض فنون من اصولى واخوالى
وتيسيره التدريس لى طول برهة * مع النسخ المستفتحات لاقفال
علمت يقينا ماتحتم علمه * على ولكن ماعملت باكمال
قداخرت فى ايفآء حق لطائفى * وتصقيلها عن لوث طينة سلسال
تقاعدت فيه قائلا سوف اوغدا * ولم ارض فى حاجات جسمى بامهال
كأنى على ماقاله قبل شاعر * طبيب يداوى الناس وهو باعلال
فآهاعلى تفويت اوقات فرصتى * بتسويل شيطان ودنيا وآمالى
وان عدوا بين جنبيى لم اطق * على ضبطه بل شد ظهرى باحمال
وغادرنى بين المقامين مثل ما * بتيه قديما حار اسباطا سرال
تداعت قوى جسمى وبادت مشاعرى * ولم يبق من عمرانها غير أطلال
قضى مامضى سبع وستون حجة * على بوهن للاماثل قتال
فقيرا الى عفو الاله ولطفه * بمغفرتى سبحان ذى العزة العالى
وبعد اللتيا والتى ان درسنا * لمن جآء للتحصيل كالنزل الحالى

تعلمه مماعلمناه قربة * ببعض شروط لاترد باهمال
فاولها استصحابه فى مجيئه * لتذكرة حسب النظام من الوالى
واوسطها اعداده زادحجرة * طعاما وملبو ساهنا دون اغفال
لانه لا يلفى المضيف هاهنا * ولا نفقات فى المساجد للتالى
وآخرها ان لا يزال مراعيا * لآدابه فرضا ونفلا بابجال
اخى طالما باهت بعلم ديارکم * على سائر الاقطار مذعهد شمخال
فكم حسن فيها خلا ومحمد * وكم يوسف كم من على بمنوال
ولن تعدم الاوكار طيرا وان مضى * زمان بلا آو لها فى اصيلال
فلذ ثم بالله العلى عساه ان * يفيض عليك الواردات باسجال
ولازم على التدريس مماعلمته * اذا جائك المستوجبون كاشبال
فبالدرس تزداد العلوم لاهلها * مع الاجر فيه عكس انفاق اموال
وكابداذيات بها اختص غالبا * اولو علم داغستان من نحوا قلال
وحرمانهم عن زينة غير فروة * وعن طيبات الرزق مافوق خنكال
ونحو اهانات الجماعات قدرهم * اهانة اهل الشعر تنوينه الغالى
على ضد ارباب المعارف فى شكى * وشران والروسية الفارغى البال
بلى كل هذا من تقادير ربنا * له الحمد والرضوان منا بلجلال
تقدس بارينا وصلى وسلما * على كهفنا المحمود والصحب والآل
ومن على المنون ادنى عبيده * بعفو وغفران عميم لاخلال
جرت هذه الابيات اذام ملدم * جرت فى عظامى وادثرت باسمال

فلم اتمالك سدمجرى خواطرى * بذهنى وهل ماء يقر بغربال

* تمت فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٧ *

باسمه سبحانه وتعالى * وله الحمد فى الاخرة والاولى * وصلواته الناميات وتسليماته الزاكيات * على من ارسله رحمة للعالمين * سيد الاولين والآخرين * وخاتم النبيين محمد الامين * وعلى آله الغر الميامين * وصحبه الاخيار وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد

فيا ايها الولد الاعز ملافاشا * بلغك الله تعالى من الخير ماتشا * بلغنى سلامك وكلامك وتبين لى مرامك فعليك من سلامك السلام منا ورحمة الله تعالى وبركاته كفاء عنا ولك من الكلام المضاف اليه خلاصة مااطلعنا فيه عليه * فقولكم ماتقول فيما اذا اختلطت دراهم شخصين وتعذر التميز للمالين وجهلا المقدارين كيف يقتسمانها وما الحكم الشرعى فيه بحيث لا يبقى لاحدهما حق على الآخر * جوابه يمكن ان يتفقا على نذر كل واحد منهما لصاحبه حصة شائعة من جميع ماكان له من الدراهم المختلطة هنالك كالنصف او الثلث فيحصل التشارك بينهما فيها على نسبة المنذور ويقتسمانها مع الاجور ويجرى ايضا فى تلك الواقعة الوجوه التى ذكرها الفقهاء نقلة مذهب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعنهم فى المنهاج وشروحه وحواشيها والروضة والانوار وغيرها فى كتاب الصيد فى مسئلة اختلاط حمام البرجين وتعذر تمييز الملكين وجهل عددهما وفى اختلاط المائع لشخص بمائع آخر او حنطته بحنطته ايضا من انه يجوز ويصح لهما

الاتفاق على قسمة المجموع بينهما بوجه يصطلحان عليه الآن وان جهلا الحصص الاصلية منه للضرورة ويصح ايضا على الاصح بيع احدهما لصاحبه جميع ما كان له هنالك مع جهله بعوض معين اى غير موافق للمال المختلط فى علة الربا لتعذر تحقيق المماثلة كما هو ظاهر وكذا ان يوكل احدهما الآخر فيبيع الوكيل المجموع الثالث بعوض سماه لنفسه بدل حصته وعوض سماه لموكله بدل حصته وكذا ان يهب احدهما ماله هنالك لرفيقه فيقبض المجموع واغتفرت الجهالة فى البيع للضرورة وللاكتفاء لها بعلم احد العوضين عن علم الآخر كما ذكره العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج فى خامس شروط البيع اى العلم بالمعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة بقوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكره فى اختلاط حمام البرجين الخ والله تعالى اعلم وقولكم حدثت فى عصرنا آلة جامعة للاصوات ثم حاكية لها على ما وعته من الكيفيات فاذا قرأ واحد لدى تلك الآلة القرآن الشريف بالنية الصحيحة وتوسطت الآلة لحكاية اصواته فى جمع نووا لاستماعها تقربا لله تعالى ودعوا بعده بايصال مثال ثوابهم الى روح الميت مثلا فهل لهم الثواب فى الاستماع وهل يحصل به وبدعائهم للميت انتفاع جوابه ان ائمتنا رحمهم الله تعالى نصوا كما صرح به فى كتاب شرح عين العلم للعلامة على القارى وكتاب مفاتيح الجنان وشرح المصابيح وفتاوى ابن حجر على انه لا يجوز التلهى بالقرآن والتغنى باخراج كلماته الشريفة عن هيئاتها المنيفة بمد المقصور وقصر الممدود ولا اجرائها على الالحان الفسقية والانغام الموسيقية فمن

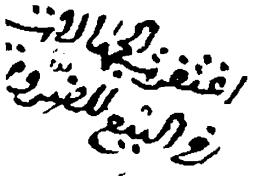

فعل به هكذا فهو من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون انهم يحسنون صنعا بل هو داخل في خبر رب قارئ والقران يلعنه لا اجر له في القرائة ويلزم ان يمنع عنها بالتعذير وكذا المستمعون لها مستحقون للنكير نعم ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن للتغني بالقرآن بقرآئته بالصوت الحسن والتجويد والترتيل والخشوع بحيث يوافق الالحان العربية الغير المخرجة لكلماته عن اوضاعها وقال زينوا اصواتكم بالقران وزينوا القران باصواتكم واقرأ صاحبه المعروف بحسن الصوت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ايات منه واستحسن قرآئته حتى قال فيه انه اوتي من مزامير آل داود عليه السلام ولا اظن ان الآلة المذكورة الحاكية للاصوات تخلو عن النقصان في ادآء الهيئات وعن الاقتران باللهو كضرب اليد عليها والضحك والمزاح لديها فالاحسن سد باب استعمالها في ادآء كلمات القران ومنع فاعليه عن ذلك بقدر الامكان لئلا يتخذوا ايات الله تعالى مهزوا والله اعلم وقولكم ماصيغة يتاجر ومن اى باب من ابواب كتب اللغة تطلب مادتها جوابه انه لم يرد في كتب اللغة العربية المتداولة لدنيا كالقاموس وترجمته وصحاح الجوهري ومجمل اللغة باب المفاعلة من التجر حتى يقال انها صيغة المضارع منه ولا باب التفعل من الاجر حتى يقال انها المضارع منه بل الذى يمكن ان تكون كلمة مولدة كما يبنون امثالها للتمرين المذكور في علم التصريف بنيت لتحصيل مثل مضارع المفاعلة من التجر او مضارع التفعل من الاجر ويمكن ايضا وقوع التصحيف لديكم في قرائتها من الكلمات المشابهة لها

في الصورة الخطية مثل يناجزاو يتاخر اوبناجز اوبتاجر الى غير ذلك والله تعالى اعلم ثم ان الابيات التي سألتموني عن اعرابها واظهار صوابها من منشئات النحرير الشاعر الشهير عبد السلام الملقب بديك الجن رحمه الله تعالى من اهل النصف الاول من المائة الثالثة من تاريخ الهجرة خاطب بها حبيبته وعبارتها الصحيحة على ماذكره العلامة ابن حجر الحموى رحمه الله تعالى في كتاب خزانة الادب في مبحث التخيير على هذه الكيفية

قولى لطيفك ينثنى * عن مضجعى عند المنام
فعسى انام فتنطفى * نار تاجج فى العظام
جسد تقلبه الاكف * ف على فراش من سقام
اما انا فكما علمـ * ـت فهل لوصلك من دوام

فقولى صيغة الامر للحبيبة ولطيفك متعلق بقولى وطيف الحبيبة خيالها الحاضر مع الشاعر وقوله ينثنى مضارع من الانثناء بمعنى الانعطاف والميل ولكنه بمعنى الانشاء كماذكره المعانيون انه يقع الخبر موقع الانشاء اما للتفاؤل اولاظهار الحرص في وقوعه اوللاحتراز عن صورة الامر اولحمل المخاطب على المطلوب بالطف وجه وعن مضجعى متعلق بينثنى اى قولى لطيفك انه لينعطف وليجتنب عن مضجعى لاستريح واستطيع للمنام ولا يخفى انه في غاية اللطافة في افادة المرام والشكاية من الوجد والغرام وقوله تأجج مضارع اصليه تتاجج حذف منه احدى التائين كما في قوله تعالى نارتلظى وقوله جسد خبر لمبتدأ محذوف اى انا جسد كمافى قول الشاعر قال لى كيف انت قلت عليل والقرينة

هنا شكاياته عن ارقه واضطرابه وقلقه وناهيك بها دالة على المراد كمالا يخفى والسلام على استادكم واصحابكم واوصيكم بخير الدعآء لنا ولمن لدينا من الرفقآء والسلام حرر فى ٢٢ ذى القعدة الحرام سنة ١٣١٧

* محبكم حسن الالقدارى * فى قرية القدار *

باسمه سبحانه الحمد لله رالعالمين والصلاتان على عبده المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الامين وسائر اخوانه المرسلين والانبياء اجمعين وآله واصحابه واتباعهم الى يوم الدين وبعد فيا ايها الاخ الاكرم الاوحدى شمخال افندى بلغنى كتابك فى اضيق الاوقات لتزاحم الخطرات وتراكم الفترات فعليكم السلام الاسنى والتحيات الحسنى ولكننى خجلت مما وقع فى ذلك الكتاب من مدائح الحقير المخالفة للصواب بل كان الكافى فى عنوانه من الخطاب ادآء سنة السلام بلا اطناب فان خير الامور اوسطها بلا ارتياب هذا

ثم ان سئوالكم عن معنى البيت هما لا والا لا والا وذا فذا فجوابه ان الضمير راجع الى امير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه والى ذات فقار العبارة عن سيفه ذى الفقار والسيف يذكر ويئونث والنفى والاثبات المكرر ان فيه فيه اشارة الى البيت المشهور المروى انه سمع فى حقهما من السمآء فى غزوة احد بعبارته هذه لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على اى هما مورد اهذا البيت ومستحقاه والمشار اليهما بذا فذا فى جميع

المعارك لماظهر منهمامن العجائب والغرائب فى نصرة الاسلام واهلاك عبدة الاصنام كمالا يخفى على متتبع كتب السير بالوجه التام واما سئوالكم عن نذر شخص جميع املاكه لبناته بقصد الفرار عن وصول مافرضه الله تعالى لعصبته من الميراث الخ فجوابه ان الكلام فى امثال ذلك النذر طويل واكثره قال وقيل والقول الحق الذى ينشرح له الفوءاد ويتعين عليه الاعتماد انه ان ظهر بالقرائن المقالية من الناذر انه يريد بنذره قطع الميراث فنذره فاسد اوانه يريد التقرب به لله تعالى فلا يتجاسر على الحكم بفساده وكذا ان لم يظهر شىء من مراده اذ الاعمال خير من الاهمال والاحكام الشرعية منوطة بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر واما سئوالكم عن حكم بقرة سقطت من شاهق فانكسرت اضلاعها وقال مالكها ان شفاها الله تعالى وعاشت وولدت ثلاث مرات فلله على ان اضحيها الخ ثم حصل الشفاء والولادة فجوابه ان نذره كان معلقا بالشفاء والولادة ولزمه التضحية بها بعدهما فلم يتناول النذر اولادها بل تناولها فقط فالاولاد باقية بملكه وصارت البقرة واجبة التضحية بها كمالا يخفى والله تعالى اعلم واما سوالكم هل يعتبر نصاب العنب بحباته فقط اومع ماتعلق به من القضبان فجوابه ان المعتبر فى نصابه مايوءكل منه غالبا كما يدل عليه عبارة قرة العين هذه وفى قوت كبروارز وثمر وعنب بلغ خمسة اوسق منقى عشر اه وكتبة المعس فى شرحه على قوله منقى هذه العبارة من تبن وقشر لا يوءكل معه غالبا الخ ومن المعلوم ان القضبان المتعلقة بالعنب لا توكل معه غالبا والله اعلم

وأما سوء الكم هل يعتبر ما يوءخذ من جهة حكماء العصر من المسافر للحج من النقد لاعطائه تذكرة المرور المعروفة مثل ما ياخذه الرصديون فى مثل المنع عن وجوب الحج ام لا فجوابه ان حكم ما يوءخذ من المسافر للحج للتذكرة المعروفة كحكم ما ياخذه الرصدى قال العلامة عبد الحميد افندى الشروانى رحمه الله تعالى فى حواشيه على التحفة ما عبارته هذه ومثل الرصدى بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق اه واما سوء الكم عن عبارة الانوار ام اب الام وخالة فالمال ربع للجدة والباقى للخالة فجوابه انه لما ادلتا كلتاهما الى الميت بالام الوارثة منه قدر كان الميت فى المسئلة الام الموروثة لاخت هى عبارة عن الخالة المذكورة فى عبارة الانوار ولجدة هى ام ابيها فللاخت النصف وللجدة السدس والمسئلة من ستة فرضهما منها اربعة ويرد الباقى عليهما بتلك النسبة فتستحق الجدة الربع من التركة والخالة باقيها والله تعالى اعلم واما سوء الكم مات شخص عن ابن ابن العم للام وبنات الاخ الثلاث فجوابه على مذهب اهل التنزيل ان بنات الاخوة بمنزلة ابائهن والعم للام بمنزلة الاب واولاده كذلك فالمال لابن ابن العم للام لكونه بمنزلة الاب الحاجب للاخوة الذين نزلت بناتهم بمنزلتهم والله اعلم واما سوء الكم عن حكم بيع الشحوم المملوكة للمسجد من غلة اوقافه وصرف ثمنها للاسراج فيه بالنفط الابيض الخ فجوابه انه جائز لما فيه من المصلحة المشاهدة التى لا ينكرها الا مكابر اذ الشحوم الحاصلة للمسجد من غلة الاوقاف اومن وجه آخر كالهبة والوصية مملوكة له طلقا لا وقفا لانه لا يصح وقف ما كان نفعه فى اهلاكه وناظر

المسجد فى الولاية على ماله كالوصى والقيم فى الولاية على مال المحجور عليه قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى على قول المنهاج والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت ماعبارته هذه والخلاف فى الموقوفة اما بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما اه وكتب المحشى الشروانى رحمه الله تعالى على قول ابن حجر بنحو شراء ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر ع ش اه فاذا آل امر الشحوم الى الضياع لولم تبع للزوم العمل بما فيه المصلحة للمسجد من الاسراج بالنفط جاز بيعها ولزم صرف ثمنها للاسراج بالنفط الابيض مراعاة لغرض الواقف مثلا من تنوير المسجد وليس هذا من تغيير الموقوف بل من الابدال فى مثل المشروط وذلك جائز عند الضرورة للزوم مراعاة مصلحة المسجد على ناظره وقد تكرر منا الاطناب فى هذا الباب فى أجوبة بعض الاحباب بسرد المآخذ ومع هذا لم نخل من رماة احجار الانكار من وراء الاستار حتى من بعض اكابر علماء الديار ولعلكم رايتم مكتوباتنا اليهم والله تعالى اعلم وأما سؤالكم ماقدر القلة بالارطال المعهودة الان والمثاقيل الآنية فجوابه انه لافراغ الان فى تجربة مافى داغستان من الارطال مع اختلافها المعروف الخ فليكتف بماذكره الفقهاء لنا فى مساحة القلتين فى كتبهم كقول العلامة المحلى رحمه الله تعالى والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا اه وأما سؤالكم ماقدر النصاب من الفضة والذهب الحادثين الان بالمثاقيل الموجودة فى داغستان فجوابه ان احوال الفضة والذهب

المستعملين مشتملة على الغش كما لا يخفى ولقد جربها المرحوم المحقق ساجلعلى افندى الاقوشى سنة ١٢٥٨ على ما بلغنا عنه رحمه الله تعالى وكتب انه وجد الدرهم الشرعى معادلا لثلاثة شاهى وربع شاهى من نقد الدولة الروسية فيكون نصاب الفضة نحو تسعة وثلثين مناتا منه والمثقال كما ذكره الشارح المحلى رحمه الله تعالى درهم وثلثة اسباعه وليس عندنا الان من يعرف قدر الغش فى النقد الجارى بيننا حتى تتكلف للتدقيق فيه ولا وسعة لنا للخوض فى ذلك فلتحرره هنالك وأما سؤالكم عما اختلف المصرفان فى الصدقة الجارية باسم الوقف ولا بينة على ما شرطه الواقف منهما فجوابه ما ذكره العلامة ابن حجر فى التحفة فى فروع جهلت مقادير معاليم وظائفه او مستحقيه من انه ينبغى ان يتبع الناظر عادة من تقدمه فان لم تعرف لهم عادة سوى بينهم الان تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد فى التفاوت بالنسبة اليها الخ وامثاله كثيرة ثم انكم كتبتم انكم تريدون الحضور الى هنا لطلب العلم وجوابه انكم ان عملتم هنالك بما علمتم وانفقتم على الطلاب للعلم مما رزقكم الله العليم الحكيم اياه آتاكم من خزائن غيبه ازيد مما آتاه ووفقكم لما يرضاه ولا ارى المصلحة لكم فى الحضور لدينا لتشوش احوالنا بالموئن الراهنة علينا مع اختلال الحال وتشوش البال بلغكم الله تعالى وايانا سعادة الدارين بحرمة سيد الثقلين عليه وعلى آله واصحابه وسائر المؤمنين من امته الصلوات والتسليمات دائم الاوقات والسلام حرر فى محرم الحرام سنة ١٣١٨

فى القدار

باسمه سبحانه وتعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاتان على سيدنا وسندنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الاكرمين وصحابته الافخمين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فلقد سلم الى بعض الاخوان الراجعين من حاجطرخان قطعة كاغذ فيها بعض المسائل واخبرني انه كتبها هنالك عالم فاضل وسئلني عنها الجواب فلذا كتبت في ذلك الباب ماتيسر لي اخذه من قواعد اهل الفقه والحساب وارسلته الى ذلك الجناب طالبا منه ومن سائر الناظرين فيه لاظهار الصواب التفضل علينا بدعائهم المستجاب واعلام موقعه لديهم اما بالانكار او الاعجاب السوءال الاول قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الاثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب او قال بعد الوصية او قال الاثلث ما بقي من الثلث ولم يزد شيئا ثم مات وترك ثلثة بنين فحق الورثة مال وتسع مال ناقصا بشيء وثلث شيء اه ماحل المسئلة الجواب يتضح ان شاء الله تعالى بعد الاطلاع على بعض مقدمات تذكرهنا من قواعد اهل الحساب والفقهاء قال العلامة يوسف الاردبيلي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الانوار ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن صح مسئلة الورثة بتقدير عدم الوصية وزد عليها مثل سهم منها وادفع الزائد الى الموصى له فلو اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن فمسئلته من واحد فزد عليها واحدا وادفع الى كل النصف ولو كان له ابنان فمسئلتهما من اثنين فزد عليها مثل سهم منهما يكون ثلاثة ولو كان له ثلاثة بنين فمسئلتهم من ثلاثة فزد سهم واحد يكون اربعة اه وفي خلاصة الحساب يسمى المجهول شيئا ومضروبه في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مال الخ وان

كان استثناء يسمى المستثنى منه زائدا والمستثنى ناقصا الخ اه وفي شرح الخلاصة جزء الشيء بالنسبة الى الواحد كنسبة الواحد الى الشيء وجزء المال بالنسبة الى جزء الشيء تلك النسبة وجزء الكعب بالنسبة الى جزء المال تلك النسبة وهكذا فاذا كان الشيء ثلاثة فجزءه ثلث وجزء المال تسع وجزء الكعب ثلث تسع اه اذا تقرر ماذكر فوق من قواعد الفرضيين واهل الحساب علم ان مسئلة الموصى التي ذكرها الامام رحمه الله تعالى تؤول الى هذا التفصيل اوصى لرجل بمثل نصيب احد ابنائه الثلاثة من تركته الا ثلث مابقي من ثلثها بعد اعتبار مثل نصيبه له منها فهو مخرج من الوصية محض لبنيه اه فينبغي ان يعتبر اصل المسئلة بتقدير عدم الوصية ثلاثة بعدد الابناء فهي شيء ثم يزاد عليها بتقدير الوصية واحد للموصى له فهو ثلث شيء يكون المجموع اربعة ثم يضرب الثلثة في اصل المسئلة مع مازيد عليها لتصحيح الاستثناء واستعلام الباقي من الثلث يكون اثني عشر ثلثا منها للابناء تسعة صار اسمها مالا لانها الحاصلة من ضرب الثلثة التي هي مخرج الثلث الذي اشتمل عليه الاستثناء في ثلثهم التي كانت اصل المسئلة اوشيئا وللموصى له ثلاثة صار اسمها شيئا لانها الحاصلة من ضرب الثلاثة في الواحد المزيد له على اصل المسئلة ويظهر به ان الباقي من ثلث التركة بعد اعطاء الموصى له ماذكر كان واحدا اذ ثلث اثني عشر اربعة وكان المعطى منها للموصى له ثلاثة فينبغي الان ان يضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي المستثنى في المسئلة مع مازيد عليها اي في اثني عشر فيكون المجموع ستة وثلثين منها للابناء بضرب الثلثة في تسعتهم السابقة سبعة وعشرون وهي بالنسبة لهم كعب كل جزء منها ثلث تسع وهي

تعود بلا تكلف الى ثلثها التسعة المسماة مالا فلذا سماها الامام مالا وكذا للابناء بموجب الاستثناء جزء من التسعة الحاصلة بضرب الثلثة فى ثلاثة الموصى له الكائنة بالنسبة له مالا اجزاؤها الاتساع فكان الباقى للموصى له منها ثمانية اجزاء وبه تبين ان حق الابناء مال وتسع مال وقول الامام ناقصا حال من تسع مال اى مستثنى كما سبق اصطلاح تسمية المستثنى بالناقص وقوله بشىء وثلث شىء ليس متعلقا بناقص بل هو خبر مبتداء محذوف اى ذلك التقدير حاصل باعتبار شىء اصل المسئلة من ثلث شىء مزيدا عليها للموصى له وهذه الجملة اشارة الى قاعدة تصحيح المسئلة كما سبق نقله عن الانوار فرحمه الله تعالى ما الطف معماه مع قلة لفظه وكثرة معناه هذا ما بلغ اليه فكرنا الكليل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب السؤال الثانى هل يجوز لائمة ديارنا مع غناهم ان يأخذوا زكاة الفطر وغيره من المعشرات جوابه ان اشتغالهم بفروض الكفاية ان كان مانعا عن الكفاف المناسب لهم كلا او بعضا ودخلوا فى صنف الفقراء او المساكين لو لم يعطوا الزكاة جاز لهم الاخذ كالفقراء او المساكين والا فلا اخذا من عبارة تحفة المحتاج بشرط المنهاج وهى هذه ولو اشتغل بحفظ قرآن او بعلم شرعى ومنه بل اهمه فى حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن اخلاقها الرديئة او آلة له وامكن عادة ان يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع انه فرض كفاية ايضا وقوله بالنوافل يفهمه والكسب الذى يحسنه يمنعه من اصله او كماله فهو فقير فيعطى ويترك الكسب لتعدى نفعه وعمومه اه السؤال الثالث هل يجب اخراج الزكاة من الكاغد الجارى مجرى الاثمان بحكم السلطان جوابه ان العلماء اختلفوا فى ماليته وصحة

المعاملة به فضلا عن لزوم اخراج الزكاة منه حتى كتب الينا المحشى المرحوم عبد الحميد افندى الشروانى من مكة المكرمة انه وسائر من هنالك من العلماء قائلون بان ذلك الكاغذ لا نفع فيه من حيث ذاته ولا يصح جعله ثمنا ولا مثمنا الا بضم البعض منه الى البعض حتى يتصور من المتراكم انتفاع به بطبخ شىء بالا يقاد عليه اوجعله وقاية لشىء ولكن الحقير لا يجترئ على القول بانه ليس مالا اذ هو من جملة وثائق الديون اخترعه السلطان كالوثيقة لاخذ ما كتب فيه من النقد من الخزينة بالمراجعة اليها فى الوقت الذى اراده صاحب النقد ومستحقه او اراد السلطان استرداده باعطاء ما فيه من النقد لمن هو بيده ومعلوم ان وثائق الديون اموال فيها المنفعة المتصورة كتذكر الحقوق وصيانتها عن الجحود كما يدل عليه عبارة التحفة فرع غصب وثيقة بعين اودين ضمن قيمة الكاغذ مكتوبا ملاحظا اجرة الكتابة لانها تجب مع ذلك اه ولكن القيمة التى ذكرها العلامة فى هذا الفرع اقل وادنى بقدر كثير مما جرى عليه من السلطان التقدير ولا عبرة به فى الاحكام الشرعية كما هو شهير فلا زكاة فيه وان كان من جهة الانتفاع المتصور منه مالا والله تعالى اعلم والسلام حرر فى ١٣ رمضان سنة ١٣٢٠ فى قرية القدار

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم ياواجب الوجود * وياواسع العلم والجود * على ان جعلتنا من امة خير رسلك * وهديتنا به اقوم سبلك * وصلاة وتسليما * وتعظيما وتكريما * على جناب ذلك النور الاصفى * سيدنا محمد المصطفى * وعلى آله اهل الزلفى * واصحابه ومن بهم فى الدين اقتفى * اما بعد فيقول العبد المعترف بذنوبه * المشتغل عن التعرض للغير بعيوبه * حسن الشافعى الاشعرى * الالقدارى الكورى * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن تفضل بخير الدعاء عليهما وعليه * انه كان اخونا العلامة الدارى * اعجوبة عصره الحزى الاوارى * قدس الله روحه ونور بالطافه ضريحه * جرى فى قصيدته الشذية * المعروفة بالروضة الندية * فى مدح الحضرة المعظمة المحمدية * على ما درج عليه زبدة العلماء والاولياء * وقدوة الفصحاء والبلغاء * مولانا المعطر بالفيض العبيرى * الامام شرف الدين البوصيرى * اكرمه الله تعالى فى غرفاته * واعاد علينا من بركاته * فى قصيدته الهمزية * فى مدح خير البرية * من الاشارة بالطف العبارة * واحسن الاستعارة الى ان نسب سيدنا الاكرم * صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم * مطهر من جهتى الآباء والامهات * من الرذائل الدينية والدنياوية فى جميع الطبقات * بما خصه الله تعالى من الكرامات * التى لم يشاركه فيها سائر المخلوقات * واتبعت الناظمين المذكورين * فى التمدح كذلك لسيد الكونين * فى تخميسى العريضة المهدية * للروضة الندية * واشرت فى شرحهما الى مآخذ تلك العقيدة التى ذكرها قدوة الشافعية * العلامة ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى المنح المكية * شرح الهمزية * بتفصيل

واف * وتقرير شاف * شكر الله تعالى سعيه حيث قال الامام البوصيري

لم تزل فى ضمآئر الكون تختا * رلك الامهات والابآء

وبدا للوجود منك كريم * من كريم ابائه كرمآء

نسب تحسب العلى بحلاه * قلدتها نجومها الجوزاء

حبذا عقد سودد وفخار * انت فيه اليتيمة العصمآء

وجرى كلام الروضة الندية وتخميسى على هذه الكيفية *

دعاوءه عند الله حتم قبوله * بموجب وعد جآء فيه مقوله

على انه ماهو الا رسوله * كريم ذكا عودا وعرقا اصوله

كرام محامید صنادید فى الملا *

نبات بحسن البذر يزهو ويستوى * وفرع على عرق لاصله ينطوى

فلا ريب ان كانوا على المنهج السوى * ومن نسب الاصلين منهم الى الغوى

فقد ظل سيفى طين الغرور تجلجلا

واى لبيب يرتضى زعم قآئل * بقرعية الحق اليقين لباطل

واى خفآء فيه للبحث قابل * الم يدر ان النور ليس بحاصل

من الظلمة الظلمآء ان كان عاقلا

كما يعرف الطلاب من حال اسطر * اذا ما استقامت استقامة مسطر

ويرعون فى المشتق معنى لمصدر * وان انعكاس الضوء من در ابحر

الى ظرفها امر تقرر وانجلى *

ثم انه ورد الى قبل هذا بنحو شهر كتاب مرقوم من بعض اكابر قضاة الدهر مشتمل على الاستهزآء والسخرية بمصاريع تخميسى الفوقية باشعار كانها

احجار لاتستقيم فى جدار اكتبها فى الزيل بعبارته لتدل الناظرين على ما فى قراءته كما قال الامام المحقق عطاء الله رحمه الله تعالى كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذى منه برز اه

فواها وواها من كلام المخمس * فلاريب ان كانوا على المنهج السوى
اليس على عرق اصله ينطوى * فلاغرو ان كانوا على الوغرة الغوى
الم يك ابراهيم خلا لربه * وقد نطق القرآن فى غى اصله
بذا انزل الرحمن وحيا لحبه * وبينه فى محكمات كتابه
فهل للجوج بعده من لجاجه * سوى الخبن والغبن وتوه بفكره
وهل لشدى ان يشادى بشعره * مصاريعه تحكى خرافات عقله
غفولا كلام الله فى ابن نوحه * اتاه جوابا حين ناجى لربه

ولما رأيت هذه الجمل الشوارد وما تضمنته من المنع والشواهد والاهاجى الزوائد والحال انه لم يناسب ما نحن فيه منها الا واحد اى القول بان آزر لسيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام والد علمت انه ضارب فى الحديد البارد بتفريق مصاريع المخمس الادنى عن كلام الناظم الاسنى مع شدة امتزاجهما فى اللفظ والمعنى وحملها على المعنى المستحيل الواضح البطلان انه لا يقع التخالف بين الاصول والفروع فى الاديان ثم ايراد ما اورده من التخالف الدينى بين فلان وفلان كيف لا والضمير المرفوع فى قول المخمس فلاريب ان كانوا راجع الى قول الناظم المرحوم اصوله فى بيته السابق

كريم ذكا عودا وعرقا اصوله * كرام محامد صناديد فى الملا

وغرضهما بقرينة السياق والسباق تمدح السيد المبعوث بمكارم الاخلاق صلى الله عليه وعلى آله وسلم بماخصه الله تعالى وتقدس بلطفه المزداد من عصمة نوره المنتقل من آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام الى الاولاد من اصابة المشركين والمشركات حتى يتجسد فى عالم الاجساد كما جرى عليه صاحب الهمزية وقرره العلامة ابن حجر فى المنح المكية ودرج عليه صاحب السيرة الحلبية والعلامة الباجورى فى شرح جوهرة التوحيد وشرح مولد ابى البركات الدردير عليهم الرحمة والرضوان من اللطيف الخبير وأما ما وقع فى كلام المخمس والناظم من استيجاب طيب البذر لحسن النبات وانطواء الفرع على عرق الاصل فى الكيفيات وانعكاس الضوء الى الظرف من الدرات فمن قبيل ضرب الامثال لتقريب الافهام الى ادراك المعقولات بابرازها فى صورة المحسوسات وذلك عند اهل البيان والبديع من المحسنات كما جرى مثل ذلك كثيرا فى الآيات البينات كقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا وكقوله ذلك مثلهم فى التورية ومثلهم فى الانجيل كزرع اخرج شطأه الخ وكما قال الشيخ مصلح الدين الشيرازى رحمه الله تعالى فى مدح ولد سلطان عصره

كذلك تنشالينة هو عرقها * وحسن نبات الارض من كرم البذر

وقال الآخر ان الجياد على اعراقها تجرى قال الشيخ العلامة البيضاوى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما بعوضة ان التمثيل انما يصار اليه لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه فى صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف

انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل الحس وحب المحاكات ولذلك شاعت الامثال فى الكتب الالهية وفشت فى عبارات البلغآء واشارات الحكمآء اه ولما كان كلامنا فى واد واعتراضات القاضى فى واد وبينهما غاية البعاد كتبت اليه تحريرا للمراد واستعلاما لما اراد وتحسينا للانصات عن الاستهزاء بمدحات خير البريات عليه وعلى آله الصلوات والتسليمات هذه الابيات

يامطمع الخيرات للدين * ومجمع المطلوب فى الصين

عليك تسليماتنا الوافية * لازلت ذاعز وتمكين

وبعد جائتنا المنوع العجب * منكم لابيات المسيكين

مع انها امدوحة اسست * على استعارات وتغنين

منقولة الاكثر عن قول من * قالوا به من الاساطين

ان شئت حررت اسانيده * عنهم على اكمل تدوين

لكن ارانى هاهنا ملزما * صمتا على قضية الحين

اذ حالتى الان كما جآء فى * بينى فتى من المفاتين

الحمد لله على اننى * كضفدع فى داخل الطين

ان فتحت فاها تلقى الغصص * او سكتت ضاقت لتلحين

فليتكم تركتموها بلا * تعرض لها بتدبين

او اطلعتم شرحنا فوقها * تنزلا بعين تحسين

لتعرفوا المراد ان الرسول * مطهر الاصول عن شين

واهل بيته كذا بعده * حتى قيام ساعة الدين

سلسلة طيبة طاهرة * بنص منقول البراهين

ومالنا قياس من دونهم * عليهم ظنا بتخمين

ماضر من ينكره ان نجوا * بجاه من جاء بياسين

من قال فيه الله لولاك ما * خلقت الافلاك بترصين

صلى عليه وعلى آله * خالق جنات وسجين

يا ايها الممنون صه حيث لا * تسمع الا قول تخشين

ثم انه ورد الى من ذلك الجناب جواب مشتمل على غاية الاطناب جمع فيه اقوال القائلين من المفسرين وغيرهم رحمهم الله تعالى بان آزر والد سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والتسليم وان تأويل ابوته بالعمومة مقالة لشيعة لا غير وبين القاضى انه اشعرى العقيدة وان الاشاعرة هم الفرقة الناجية من الفرق الثلاث والسبعين ومن عداهم فى الهاوية ثم قال فالحاصل لم يثبت شىء فى نجاة عبدة الاوثان من اصوله صلى الله عليه وسلم الذين ماتوا قبل بعثته غير ما رواه عائشة رضى الله عنها فى حق والديه صلى الله عليه وسلم وعقيدة هذا العبد الزليل الراجى عفو ربه الجليل واعتقاده الجازم بحيث لا يتطرق عليه التغيير والتبديل نجاتهما وكونهما من اهل الجنة بمقتضى حديث عائشة رضى الله عنها وان اتفق الحفاظ على ضعفه لانه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال واما والدا براهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم فعقيدتى انه عدو لله على ما نطق به القرآن المجيد اه اقول الحمد لله تعالى وتقدس على ان اجرى على لسان هذا القاضى الاعتراف بما نص عليه ائمة الفقه والتفسير والسير من انه يجوز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال كما قاله

العلامة ابن حجر رحمه الله فى شرح قول المنهاج والقلتان خمسمائة رطل انه يكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب وان ابا حنيفة رضى الله عنه يحتج به مطلقا لكنه لم يعترف بعد مع دعواه لاشعريته بمقتضى ماصححه جميع الاشاعرة من نجاة جميع اهل الفترة على الاطلاق وكذا بمقتضى ماصححه فرقة منهم فى حق آزر وان كان فيه نهم مع الشيعة وفاق ولعله لم يستحضر نصوصهم التى هى فيها صريحة ولم يطلع على دلائلهم من الايات والاخبار الصحيحة فلهذا اشرع باسم الله حامدا لله ومصليا على رسول الله وعلى آله وسائر من والاه فى جمع النصوص والدلائل الاشعرية فى الذيل مرتبة على فصلين وخاتمة تسهيلا للنيل مسماة بخلاصة المنقول فى نجاة اهل الفترة واصول الرسول راجيا من الاخوان المنصفين الناظرين فيها بالاعتبار ان يعذرونا فى العقيدة التى جرينا عليها فى مدح سيدنا المختار صلى الله عليه وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار فانها ان شاء الله اوقف بتعظيم شأنه وتنويه مكانه من عقيدة من يختار ان فى اصوله المشركين واصحاب النار المستوجبة للعيب والعار على نسبه النوار على ان هذه المسئلة مما اختلف فيه السلف وتتسع به الدائرة على الخلف واساسها المنقول لا المعقول بل هى من قبيل الايمان بالغيب ولكن السلامة فى اعتقاد نزاهتهم من العيب والله تعالى وتقدس اعلم ومن كرمه نسأل العصمة عن زلة القدم وعثرة القلم والعفو والغفران لى ولسائر الاخوان وهو حسبى ونعم الوكيل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * الفصل الاول فى تصحيح نجاة اهل الفترة من عذاب الاخرة على مذهب ائمتنا الاشاعرة اعلم ان الذى اطبق عليه الاشاعرة انه لاحكم قبل

ورود الشرع وان تحكيم المعتزلة للعقل باطل وكذا قول بعضهم ان الايمان وحده يجب بالعقل اخذا من هذه النصوص التي هي ابهى من ابهى الفصوص وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فيلزمهم الحجة وفيه دليل على انه لا وجوب قبل الشرع اه انوار التنزيل للقاضي البيضاوي رحمه الله وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها اي في اصلها التي هي اعمالها لان اهلها يكون افظن وانبل رسولا يتلو عليهم اياتنا لالزام الحجة وقطع المعذرة وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون بتكذيب الرسل والعتو في الكفر اه انوار التنزيل يا اهل الكتاب قد جائكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جائنا من بشير ولا نذير كراهة ان تقولوا ذلك وتعتذروا به فقد جائكم بشير ونذير متعلق بمحذوف اي لا تعتذروا فقد جائكم والله على كل شيء قدير اه انوار التنزيل وزمان الفترة ما يقع بين رسولين وكان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وثمان وخمسون سنة واربعة انبياء ثلثة من بني اسرائيل وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العبسي لكن لم يكونوا مرسلين حاشية شيخ زاده على انوار التنزيل رحمه الله واختلفوا في قدر ما بينهما اي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والمشهور انه ستمائة سنة وهذه فترة في حق العرب وغيرهم اذ لم يكن في هذا الزمن رسول اصلا وتزيد العرب على غيرهم بان الفترة في حقهم ما بين اسماعيل ومحمد وهو الوف من السنين اذ لم يرسل للعرب بعد اسماعيل الا محمد صلى الله عليهما وسلم اه الفتوحات الاحمدية بالمنح المحمدية للشيخ سليمان الجمل رحمه الاجل والذي عليه اكثر اهل السنة

والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسل اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسماعيل ع م وان اسماعيل انتهت رسالته بموته عليه الصلاة والسلام فلا فرق بين من غير وبدل وغيره ماعدا من صح تعذيبه فيقصر ذلك عليه لانه لا قياس فى ذلك اه المنح المكية شرح الهمزية للعلامة ابن حجر رحمه الله وليس أهل الفترة من لم تبلغهم دعوة الرسل بل من لم تبلغهم دعوة المرسل اليهم اه الايات البينات على شرح جمع الجوامع بعد كلام طويل فى رد قول الامام الحليمى وفى رد الابى شارح صحيح مسلم كلام الامام النووى رحمهم الله تعالى اى الكلامين المبنيين على ان مطلق الارسال كاف فى التكليف وان لم يكن المرسل ذا دعوة عامة الخ

فكل من كلف شرعا وجبا * عليه ان يعرف ما قد وجبا

فكل من كلف من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ فى الاصابة ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا اوطراء عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلى بحجته ويقول لو عقلت اوذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذى لا يدرى اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به فى الحديث والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اى بالشرع متعلق بوجبا عليه لكنه قدم عليه لافادة الحصر

والمعنى لا يجب على المكلف ان يعرف اى معرفة ماقدوجب لله عقلا الا بالشرع اذقبله لاحكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كماهو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم اه اتحاف المريد بجوهرة التوحيد لعبد السلام اللقانى رحمه الله فتلخص ان المذاهب ثلثة مذهب الاشاعرة وهو ان الاحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل والثانى مذهب الماتريدية وهو ان وجوب المعرفة ثبت بالعقل دون سائر الاحكام والثالث مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام كلها ثبت بالعقل وقد علمت الفرق بين قول الماتريدية بوجوب المعرفة بالعقل وقول المعتزلة بثبوت الاحكام بالعقل فاحرص عليه اه تحفة المريد على جوهرة التوحيد للشيخ العلامة ابراهيم الباجورى عليه رحمة البارى وقوله وهل الانسان الكامل الذى كمل له الايمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة ام لا جوابه ان الاصح نعم فى اهل الفترة وهم من لم يرسل اليهم رسول انهم فى الجنة عملا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحمله على ماقبل البعثة وزعم قائله ان كل من لم يؤمن من بعثة آدم اونوح بنا على ان اول الرسل آدم اونوح فهو فى النار زعم مخالف لظاهر الاية فلا يعول عليه اه الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر وعلى اشتراط بلوغ الدعوة فهل يكفى بلوغ دعوة اى نبى ولو سيدنا آدم لان التوحيد ليس امرا خاصا بهذه الامة اولا بد من بلوغ دعوة الرسول الذى ارسل اليه والتحقيق كماقاله العلامة الملوى عن الابى فى شرح مسلم خلافا للنووى انه لا بد من بلوغ دعوة الرسول الذى ارسل اليه فالمذهب الحق ان اهل الفترة بفتح الفاء وهم من كانوا بين ازمنة الرسل اوفى زمن الرسول الذى لم يرسل اليه ناجون وان

بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام فان قيل كيف هذا مع ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان جماعة من اهل الفترة فى النار كامرئ القيس وحاتم الطائى وبعض آبآء الصحابة فان بعض الصحابة سأله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اين ابى فقال فى النار اجيب بان احاديثهم احاديث آحاد وهى لا تعارض القطعى وهو قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبانه يجوز تعذيب من صح تعذيبهم منهم لامر يختص بهم يعلمه الله ورسوله اه تحفة المريد للشيخ الباجورى رحمه الله قال الشيخ جلال الدين السيوطى خاتمة حفاظ مصر رحمه الله وقد صرح جماعات كثيرة بان ابوى النبى صلى الله عليه وسلم لم تبلغهما الدعوة والله تعالى يقول ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وحكم من لم تبلغه الدعوة انه يموت ناجيا ولا يعذب ويدخل الجنة قال وهو مذهبنا لا خلاف فيه بين المحققين من ائمتنا الشافعية فى الفقه والاشاعرة فى الاصول ونص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه وتبعه على ذلك الاصحاب قال الجلال السيوطى رحمه الله ومما يوضح لك انهما لم تبلغهما الدعوة انهما ماتا فى حداثة سنه صلى الله عليه وسلم وصحح العلائى وغيره ان والد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله عاش من العمر ثمان عشر سنة ووالدته ماتت فى حدود العشرين ومثل هذا العمر لا يسع الفحص على المطلوب فى التوحيد على القول بان الله تعالى لم يحيهما حتى آمنا به مع ان ذلك الزمان الذى كانا فيه كان زمانا قد عم فيه الجهل والفترة انتهى ولنذكر لك جملة من احكام اهل الفترتين ليدخل ابو النبى صلى الله عليه وسلم فى اشرف اقسامهم فنقول

وبالله التوفيق اعلم ان الموحد سعيد باى وجه كان توحيده وان لم يكن بكتاب ولا رسول ويدخل الجنة وذلك ان متعلق الايمان انما هو الخبر الذى يأتى به الانبياء عن ربهم عز وجل وليس بين ظهرى اهل الفترتين كتاب ولا رسول حتى يؤمنوا بهما وحينئذ يصح ان يلغز بذلك فيقال لنا شخص مات على غير الايمان يدخل الجنة وهو من وحد الله بنور وجده فى قلبه ومات على ذلك وقد قسم الشيخ محى الدين اهل الفترتين فى الباب العاشر من الفتوحات الى ثلثة عشر قسما وحكم لستة اقسام منهم بالسعادة والاربعة بالشقآء والثلثة بانهم تحت المشية فاما السعدآء فقسم وحد الله بنور وجده فى قلبه كقيس ابن ساعدة وسعيد بن زيد وعمرو بن نفيل فان قسا كان اذا سئل هل لهذا العالم اله يقول البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير الى آخر ما قال واما سعيد بن زيد فكان يسجد ويقول الهى اله ابراهيم ودينى دين ابراهيم كما فى صحيح البخارى وكان يقول ايضا انى لانتظر نبيا من ولد اسماعيل من بنى المطلب ولا ارانى ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبى ومن طالت به مدة ورآه مرة فليقرءه منى السلام انتهى ذكره ابن سيد الناس فى سيرته قال الشيخ محيى الدين ويسمى من وحد الله تعالى مثل قس صاحب دليل ممتزج بفكر وذلك لانه ذكر المخلوقات واعتباره فيها ولذلك كان يبعث امة وحده كما ورد لا تابعا ولا متبوعا وقسم وحد الله تعالى بما تجلى لقلبه من النور الذى لا يقدر على دفعه من غير فكر ولا روية ولا نظر ولا استدلال فهذا على نور من ربه خالص غير ممتزج بفكر فى كون من الاكوان ويحشر هذا يوم القيمة مع الاصفيآء الابريآء وقسم القى فى نفسه واطلع من كشفه لشدة نوره

وصفآءسره وخلوص يقينه على منزلة محمد صلى الله عليه وسلم وسيادته وعموم رسالته باطنا من زمن آدم عليه السلام الى زمن هذا المكاشف فآمن به فى عالم الغيب على شهادة منه وبينة من ربه وهو قوله تعالى ﴿افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه﴾ اى يشهد له فى قلبه بصدق ما كوشف له فهذا يحشر يوم القيمة فى ضيائين من خلفه وفى باطنية محمد صلى الله عليه وسلم وقسم اتبع ملة حق ممن تقدمه كمن تهود او تنصر او اتبع ملة ابراهيم او من كان من الانبيآء حين علم واعلم انهم رسل الله تعالى يدعون الى الله تعالى طائفة مخصوصة فتبعهم وآمن بهم وسلك سنتهم فحرم على نفسه ما حرم ذلك الرسول وتعبد نفسه بشريعته وان كان ذلك ليس هو بواجب عليه اذا لم يكن ذلك الرسول مبعوثا اليه فهذا يحشر مع من تبع ذلك النبى يوم القيمة ويتميز فى زمرته فى ظاهريته اذا كان شرع ذلك النبى قد تقرر فى الظاهر وقسم طالع فى كتب الانبياء فعرف شرف محمد صلى الله عليه وسلم وشرف دينه وثواب من اتبعه فآمن به وصدق على علم وان لم يكن دخل فى شرع نبى قط فمن تقدم لاسيما ان كان قداتى بمكارم الاخلاق كحكيم بن حزام واضرابه فهذا يحشر يوم القيمة مع المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم لا فى العاملين بشريعته ولكن فى ظاهرية محمد ﷺ وقسم آمن بنبيه الذى ارسل اليه وادرك رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن به فله اجران فهؤلاء ستة اقسام كلهم سعدآء عند الله يوم القيمة لتوحيدهم وان لم يتصفوا بالايمان واما الاشقيآء فقسم عطل لا عن نظر بل عن تقليد فذلك شقى مطلق وقسم اشرك لا عن استقصآء نظر فذلك شقى وقسم عطل بعد ما اثبت لا عن

استقصاء نظر او تقليد فذلك شقى وقسم اشرك عن تقليد محض فذلك شقى واما من هو تحت المشيت فقسم عطل فلم يقر بوجود عن نظر قاصر ذلك القصور بالنظر اليه لضعف فى مزاجه عن قوة غيره فهو تحت المشية وقسم اشرك عن نظر اخطأ فيه طريق الحق مع بذل المجهود الذى تعطيه قوته فذلك تحت المشية وقسم آخر عطل بعد ما اثبت عن نظر بلغ فيه اقصى القوة التى هو عليها مع ضعفها بالنسبة لمن فوقه فهو تحت المشية فهذه اقسام اهل الفترات التى بين ادريس ونوح وبين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم فاياك ان تحكم على اهل الفترات كلهم بحكم واحد من غير هذا التفصيل فتخطى طريق الصواب فرحم الله تعالى الشيخ محى الدين ما كان اوسع اطلاعه فان هذا التقسيم لم نجده لغيره والله اعلم اه كتاب اليواقيت والجواهر للامام عبد الوهاب الشعرانى قدس الله سره من المبحث الاربعين الفصل الثانى فى بيان الاقوال الواردة فى كتب الاشاعرة بكرامة نسب سيدنا وشفيعنا فى الدنيا والاخرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه والتابعين ابدا الابدين

لم تزل فى ضمائر الكون تختا * رلك الامهات والآباء

اى كما طابت ذاتك بما اوتيت من الكمال الاعلى كذلك طاب نسبك فلم يكن فى امهاتك من لدن حوآء الى امك آمنة ولا فى آبائك من لدن آدم الى ابيك عبد الله الا من هو مصطفى مختار وشاهد ذلك حديث البخارى بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه وحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وحديث الترمذى

بسند حسن ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خير فرقهم ثم تخير القبائل فجعلنى فى خير قبيلة ثم تخير البيوت فجعلنى من خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا اى روحا وذاتا وخيرهم بيتا اى اصلا وحديث الطبرانى ان الله اختار الخلق فاختار منهم بنى آدم ثم اختار من بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختارنى من العرب فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب فببغضى ابغضهم واعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام ولد من حوآء اربعين ولدا فى عشرين بطنا الا شيثا وصيه فانه ولد منفردا كرامة لكون نبينا ﷺ من نسله ثم لما توفى وصى بنيه بوصية ابيه له ان لا يضع هذا النور الذى كان بجبهة آدم ثم انتقل الى شيث الا فى المطهرات من النسآء ولم تزل هذه الوصية معمولا بها فى القرون الى ان وصل ذلك النور الى جبهة عبد المطلب ثم ولده عبد الله وطهر الله تعالى هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية كما ورد فى الاحاديث كحديث فى سنن البيهقى وما ولدنى من سفاح الجاهلية شىء ما ولدنى الا نكاح الاسلام وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروى ابن سعيد وابن عساكر عن محمد بن السائب الكلبى عن ابيه قال كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم مائة ام فما وجدت فيهن سفاحا مما كان فى امر الجاهلية والطبرانى وابو نعيم وابن عساكر خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدنى ابى وامى ولم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء وابو نعيم لم يلتق ابواى قط على سفاح ولم يزل الله ينقلنى من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لا تنشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما وابن مردويه قرأ صلى الله عليه

وسلم لقد جآئكم رسول من انفسكم اى بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس فى آبائى من لدن آدم سفاح كلنا نكاح تنبيه لك ان تأخذ من كلام الناظم الذى علمت ان الاحاديث مصرحة به لفظا فى اكثره ومعنى فى كله ان آباء النبى ﷺ غير الانبياء وامهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال فى حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما فى آية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم مختارون وان الآباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم الى اسماعيل كانوا من اهل الفترة وهم فى حكم المسلمين بنص الاية الاتية وكذا من بين كل رسولين وايضا قال الله تعالى وتقلبك فى الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد الى ساجد وحينئذ فهذا صريح فى ان ابوى النبى صلى الله عليه وسلم آمنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق بل فى حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القرآن والاجماع ليس فى محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية والكرامة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى على رضى الله عنه العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم فكذا هنا وطعن بعضهم فى صحة هذا بما لا يجدى ايضا وخبر انه تعالى لم يأذن لنبيه ﷺ فى الاستغفار لامه اما لانه كان قبل احيائها له وايمانها به او ان المصلحة اقتضت

تأخر الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له حينئذ فان قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فاتحفا بمزية الايمان زيادة في شرف كمالهما لحصول تلك المراتب لهما وفي هذا مزيد ذكرته في الفتاوى ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم ع م وذلك لان اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى واله ابائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستروح انتهى المنح المكية للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وهكذا في حاشية متن الهمزية المسماة بالفتوحات الاحمدية بالمنح المحمدية للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله تعالى وقال العلامة شمس الدين محمد الفيروزابادي رحمه الهادي في القاموس في آزر انه عم ابراهيم واما ابوه فتارح اه وذكر شارح القاموس في الاوقيانوس وجه تسمية آزر ابا كما ذكره العلامة ابن حجر مما هو المنقول فوق لا يقال يعارض جعل الساجدين عبارة عن المؤمنين لان من جملة ابائه آزر والد ابراهيم ع م وكان كافرا لانا نقول اجمع اهل الكتابين على ان آزر كان عمه والعرب تسمي العم ابا كما تسمي الخالة اما فقد حكي عن يعقوب عليه السلام انه قال ابائي ابراهيم واسماعيل ومعلوم ان اسمعيل انما هو عمه اي ويدل لذلك ان ابا

تابعة العرب تسمية العم ابا

ابراهيم اسمه تارخ بالمثناة فوق والمعجمة كما عليه جمهور اهل النسب وقيل بالمهملة اقتصر الحافظ فى الفتح لا ازر لكن ادعى بعضهم انه لقبه لان ازر اسم صنم كان يعبده فصار له اسمان ازر وتارخ كيعقوب واسرائيل وقال بعضهم وقد تساهل من اخذ بظاهر الاية كالقاضى البيضاوى وغيره فقال ان ابا ابراهيم مات على الكفر وماقيل انه عمه فمعدول عن الظاهر من غير دليل ويوافقه مافى النهر نقلا عن ابن العباس رضى الله عنهما ان ازر كان اسم ابيه ويرد ذلك قول الحافظ السيوطى يستنبط من قول ابرهيم رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وكان بعد موت عمه بمدة طويلة ان المذكور فى القران بالكفر والتبرء من الاستغفار له اى فى قوله تعالى ﴿وماكان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه﴾ هو عمه لا ابوه الحقيقى قال فلله الحمد على ما الهم اى ولا يخفى ان هذا لا يتم الا اذا كان ابوه الحقيقى حيا وقت التبرى وان التبرى سببه الموت اى موت عمه على الكفر لا الوحى بانه يموت كافرا فليتامل وحينئذ يكون ابوه الحقيقى هو المعنى بقول ابى هريرة احسن كلمة قالها ابو ابراهيم ان قال لما رأى ولده وقد القى فى النار على تلك الحالة اى فى روضة خضراء حوله النار لم تحترق الا كتافه نعم الرب ربك يا ابراهيم وكان سنه حين القى فى النار ست عشر سنة كما فى الكشاف وفى كلام غيره كان سنه ثلثين سنة بعد ما سجن ثلث عشر سنة اه انسان العيون فى سيرة الامين المأمون للعلامة على الحلبى الشافعى رحمه الله اقول يدل على صحة ما استنبطه الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى ماصرح به فى الترجمة العربية للتورية بعبارتها هذه واخذ تارح

ابرام ابنه ولوطا ابن هاران ابن ابنه وسارای کنته امرأة ابرام ابنه فخرجوا معامن اور الکلدانیین لیذهبوا الی ارض کنعان فاتوا الی حاران واقاموا هنالك وکانت ایام تارح مئتین وخمس سنین ومات تارح فی حاران انتهی اذهو لم یکن موءمنا لم یها جرمع المؤمنین والله اعلم تنبیه اذا علمت ان اهل الفترة ناجون علی الراجح علمت ان ابویه ع م ناجیان لکونهما من اهل الفترة بل جمیع اباآئه ع م وامهاته ناجون ومحکوم بایمانهم لم یدخلهم کفر ولا رجس ولا عیب ولا شیء مما کان علیه الجاهلیة بادلة نقلیة کقوله تعالی وتقلبك فی الساجدین وقوله ع م لم ازل انتقل من الاصلاب الطاهرات الی الارحام الزاکیات اوغیر ذلك من الاحادیث البالغة مبلغ التواتر واما آزر فکان عم ابراهیم وانما دعاه بالاب لان عادة العرب تدعو االعم بالاب واما ما نقل عن ابی حنیفة فی الفقه الاکبر من ان والدی المصطفی ماتا علی الکفر فمدسوس علیه وحاشاه ان یقول فی والدی المصطفی ذلك وغلط منلا علی قارئی یغفر الله له فی کلمة شنیعة قالها ومن العجائب مانسب له مع ذلك من ایمان فرعون فالحق الذی نلقی الله علیه ان ابویه صلی الله علیه وسلم ناجیان علی انه قیل انه تعالی احیاهما حتی آمنا به ثم اماتهما الحدیث ورد فی ذلك الخ شرح جوهرة التوحید للعلامة الشافعی الاشعری ابراهیم الباجوری علیه رحمة الباری قوله قال صلی الله علیه وسلم ماولدنی من سفاح الجاهلیة شیء وقال ع م ایضا خرجت من نکاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الی ان ولدنی ابی وامی لم یصبنی من سفاح الجاهلیة شیء وقال ایضا لم یلتق ابوای قط علی سفاح ولم یزل الله ینقلنی

من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما قوله ماولدنى الا نكاح الاسلام اى الانكاح كنكاح الاسلام فى كونه مبيحا للوطء وان لم يكن مستجمعا لشروط الاسلام الان على مامر قوله فهو سلالة الطيبين الطاهرين ونتيجة الكرام الموحدين ولذلك قال ء م لم ازل انتقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقد استدل بعضهم بذلك على ان اباء النبى صلى الله عليه وسلم وامهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر ولا كافرة لانه لا يوصف بالطهارة الا المؤمن او المؤمنة ولذلك قال بعضهم

واجزم بايمان لهم من آدم * الى ابيه الاقرب المكرم

والامهات مثلهم دليل ذا * نص الكتاب والحديث فخذا

كقوله فى الساجدين قد ورد * فيهم روايات عليه السند

فلم يزل من ساجد منتقلا * لساجد فانهم نعم الملا

وما ورد من قوله لمن قال اين ابى ابى وابوك فى النار فمتكلم فيه وعلى صحته فمؤول بانه اراد بابيه عمه لان العرب تطلق على العم ابا وعليه قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر فالصحيح انه كان عمه ولم يكن ابا الخ حاشية شيخ الاسلام ابراهيم الباجورى على مولد ابى البركات احمد الدردير عليهما رحمة اللطيف الخبير خاتمة ذكر العلامة ابو بكر العيمكى الداغستانى رحمه الله فى شرحه المسمى بوسائل اللبيب الى فضائل الحبيب ماعبارته هذه واعلم ان العلماء اختلفوا فى ان اباء النبى ء م من لدن آدم الى ابيه عبد الله وامهاته من حواء الى امه آمنة هل كانوا على الدين الحنيفى ام لا والذى اختاره عمدة المتأخرين ابن حجر الهيتمى وناهيك به محققا فى المنح اخذا من الاحاديث

الصحيحة الصريحة ومن كلام الناظم العارف البوصيرى فى الهمزية انه ليس فيهم كافر وانهم كلهم كرام مختارون وقد الف الجلال السيوطى ست مؤلفات فى ان والدى المصطفى فى الجنة والكلام فى ذلك طويل مذكور فى كتب السير والله اعلم وقد نظم حفيد العلامة المذكور شيخ مشائخنا العلامة سعيد الهركانى رحمهم الله تعالى قصيدة مطلعها هذا

قال سعيد احوج العباد * الى رضاء الملك الجواد

الحمد لله العظيم الصمد * ثم صلاته على الممجد

محمد ارسل من خير نسب * وآله اهل كمال وادب

وبعد فالانسان ليس يشرف * الا بما يحفظه ويعرف

فاعلم هديت للتقى والصدق * ان الذى عليه اهل الحق

ايمان آباء النبى الطاهر * وانه لم يك فيهم كافر

كذاك امهاته فكن بذا * جازم الاعتقاد اذا تى كذا

حديث سيد الورى اخرجه * ابو نعيم وكذاك غيره

وما اتى من خبر ينبئ عن * خلافه جوابه مبين

فى كتب الحديث والتفسير * محققا من غير ما تقصير

هذا اعتقادى وبه اقول * ارجو به ان يشفع الرسول

ولكن هذا المنقول فى الفصلين والخاتمة حجة لجريانا فى مدح سيدنا وسندنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحجة الصادقة التى هى لمقتضيات الاحوال مطابقة كيف لا ونحن مبتهلون الى الله ان يغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا بشفاعة حبيبه الاكرم ونوره الافخم صلى الله عليه وسلم فهل يخطر بفكر مثلنا

الفانى الذى حول فنآئه برك مايكون مظنة اثر من النقص فى نسبه المبارك لا والله ومنه نعوذ بالله قال الشاعر

ومن عادتى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

والله سبحانه وتعالى اسأل ان يختم اعمارنا على الشهادة بوحدانيته وبصدق رسوله وعلى محبته وعلى مانحن الان عليه من طريقته وشريعته وهكذا سائر اخواننا المؤمنين واخواتنا المؤمنات ويغفر لى ولهم الخطيئات وهو ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين وقد وقع الفراغ من جمع هذه الخلاصة فى غرة شهر الله صفر من السنة الموفية للعشرين بعد الف وثلثمائة سنين فى زاوية خمولنا فى قرية ألقدار من ناحية كوره من ولاية داغستان * حرسها الله تعالى واهليها فى ظل الامن والايمان مادام الدوران وتعاقب الملوان قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب

باسمه سبحانه وتعالى

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ورضوانه ابدا دائما اما بعد فلقد بلغنى كتابكم الكريم المستحق للتعظيم واطلعت على جميع ماتضمنه من تفصيل واقعة تعليق واحد طلاق زوجته بدخوله دكان زيد مثلا ليأكل الثريد ويشرب الچاى باعطائه اياه قيمتهما من نقده الخ ثم اتفق ان صاحبه ثلاثة رجال لا يعرفون ماجرى منه من التعليق وارادوا ان يذهبوا معه الى دكانه ليطعموا ويشربوا فيه فوضعوا للصرف هنالك ٢٢ كيكا وسلموه الى المعلق السابق ووضع هو ١٠ كيكا فصار هذا المجموع كله ٣٢ كيك فى يده كانه وكيلهم فى صرفه عنه وعنهم مشاعا ثم ان المعلق حفظ النقد المجموع عنده الى ان فرغوا من طعام وشرب مايقابل مثل قدره وبعده اعطاه المعلق فى مقابلة ما اكلوه بنية ان يجعل مافى النقد المجموع من فلوس اصحابه عوضا عن جهته من القدر اللازم عليه من الثمن ويجعل فلوسه عوضا عنهم لئلا يحنث ولا يكون معطيا لقيمة ما اكله وشربه هنالك من نقده المخصوص به وبناء على ارادتكم الشريفة ابين لحضرتكم المنيفة انه لم يقع المعلق السابق بذلك فى الحنث لعدم اعطائه النقد اولا قبل الطعام ولعدم تمحضه بنقده اخذا من المنقولات الاتية ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق وفى يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات فى وقت واحد اه انوار ولو قال ان دخلت وكلمت بتقديم انت طالق او تأخيره اشرطا اى الوصفان اى وجودهما لوقوع طلقة اه اسنى المطالب اولا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره يعنى هو وغيره معا او مرتبا

مشاعا ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره الخ شرح المنهاج للعلامة ابن حجر قبيل كتاب النذر والسلام

حرر فى ١٥ صفر سنة ١٣٢٢ داعيكم حسن الالقدارى

باسمه سبحانه وتعالى

الحمد لله تعالى وحده والصلاتان على سيدنا الذى لا نبى بعده وعلى آله واصحابه وجميع المصدقين المؤمنين بكتابه اما بعد فيا ايها الاخ الاعز الاوحدى الحاج عليل افندى احياك بتسليمات وافية وانواع دعوات صافية وابين لك انه بلغنى كتابك المرقوم فى ذى الحجة الماضى واطلعت منه على سلامة احوال جنابك بغاية المراضى وكان فيه الاستفهام من بعض الاحكام مع انه ليس لدينا ما ليس عندكم الان من مصنفات ائمتنا الكرام وعلى كل حال فما عندنا هذه الاقوال كتبتها اليكم لتنظروها بخلوص البال اما قولكم اتفق الزوجان على ابراء الزوجة زوجها من الصداق الذى فى ذمته من تلثين دينارا وان يطلقها فقالت ان طلقتنى فانت بريئى من صداقى فابرأته من الصداق المذكور ثم طلقها ثلاث تطليقات فهل يقع الطلاق رجعيا ام بائنا وهل تجب الزكوة فى تلك الدنانير مادامت فى ذمة الزوج وهل يصح الابراء منها حينئذ جوابه يعلم من المنقولات الاتى الملخص من خلاصات عبائر ائمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى وهو هذا ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من

صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت برائة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمى انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بمهر المثل الخ ولو قالت طلقنى وانت برئ من مهرى فطلقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء اه فتح المعين بشرح قرة العين للعالم الفاضل الشيخ زين الدين الشافعى رحمه الله تعالى ع ب وقولكم ماحكم بيت الابرة هل هى مستقبلة الى الكعبة المشرفة ام طرفها الشمالى مقبل الى القطب الشمالى وطرفها الجنوبى الى القطب الجنوبى جوابه ان من المعلوم ان طرفيها موجهان بالاصالة الى القطبين لا غير ثم ان طرفها الجنوبى قد يسامت القبلة فى الاراضى الشمالية وقد لا وهكذا طرفها الشمالى فى الاراضى الجنوبية كما هو معلوم من رسائل علم الميقات واما فى ديارنا فسمت القبلة ما يسامته ظل الشاخص بعد مضى نحو اثنى عشر دقيقة من حظ نصف النهار بساعتنا على التقريب واما حظ نصف النهار فهو الذى انطبق عليه طرفا الابرة هذا والله اعلم وقولكم ماحال الشيخ العلامة صالح اليمنى اهو مجتهد ام مقلد فان كان مجتهدا فهل هو المجتهد المطلق ام فى المذهب ام فى الفتوى وكيف ذلك مع قول السادة من العلماء بانقطاع الاجتهاد من بعد الاربعمائة وهل يجوز تقليده فى الفروع الشرعية للعمل ام لا جوابه ان انقطاع الاجتهاد بعد الوقت المذكور قول غير راجح كما يعلمه من عبارة شرح جمع الجوامع هذه ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اى ان لا يبقى فيه مجتهد خلافا للحنابلة فى منعهم

الخلو مطلقا ولا بن دقيق العيد فى منعه الخلو عنه مالم يتداع الزمان يتزلزل القواعد فان تداعى بان اتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز خلو الزمان عنه والمختار بعد جوازه انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع اه ثم ان كون الشخص بالغا الى مرتبة الاجتهاد المطلق او المقيد يثبت بشهادة عدلين مطلعين على حاله اوغيرهامن التواتر الخ كماهو مقرر فى محله والشيخ المذكور رحمة الله تعالى عليه ارتحل من الدنيا بمكة المكرمة فى اوائل المائة الثانية عشر من الهجرة وتواتر فى داغستان اخباره بحكاية شيخ مشائخنا العلامة الحاج محمد افندى ابن موسى القدقى واضرابه من المجتمعين مع الشيخ صالح هنالك حتى اتوا ببعض تصانيفه التى يرى منها دعواه للاجتهاد المطلق كما يشهد به كلامه هذا برئت من التمذهب طول عمرى وآثرت الكتاب على الصحاب ولى فى سنة المختار صلى الله عليه ما يشفى التهابى اه ورايت فى بعض المجموعات من اخبارهم انه كان السلطان الخونكار ارسل الى مكة من يجرب احوال الشيخ صالح من العلماء من كل مذهب من المذاهب الاربعة ويعارضه فوجدوه بحر الاساحل له ووجدوا اقواله غير خارجة عن المذاهب الاربعة حتى اتفقوا على تلقيب مذهبه بلقب حشمل اشارة الى انه ملفق من مذاهب الشافعى والحنفى والمالكى والحنبلى الخ وظنى انه غير ملفق منها كيف وقد صرح فى بعض تصانيفه بماهو خارج عن مذاهب جميعهم من عد الطلقات الثلاث بلا تخلل رجعة بينها واحدة كما ذهب اليه الامام طاووس وحجاج بن ارطاة والظاهرية والشيعة الخ فعلى تسليم هذه المقدمات يمكن ان يقال انه مجتهد مطلق يصح التقليد بمذهبه

بشروطه لعمل النفس لا فى القضاء والافتاء فى ديارنا لكون اهلها كالمشترطين على القضاة والمفتين ان يلازموا مذاهب مقلديهم الذين يعرفونه كالامام الشافعى والامام الحنفى رحمهما الله تعالى كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة * فى حق نفسه ففى هذا سعة

لا فى قضاء مع افتاء ذكر * هذا عن السبكى الامام المشتهر

والله اعلم والسلام حرر فى ٢ محرم سنة ١٣٢٣ فى القدار

داعيكم الحقير حسن الالقدارى

باسمه سبحانه

الحمد لله وحده * والصلاة والسلام * على سيدنا الذى لا نبى بعده * وعلى آله واصحابه * والذين اتبعوا هداه ورشده اما بعد فقولكم اتفق اهل قرية على ان يقفوا مزارعهم ومروجهم وايكتهم على المسجد لعمارته فوقفوها عليه ايصح ذلك الوقف ام لا وعلى تقدير صحته فهل يجوز ان يصرف من غلة موقوفات ذلك المسجد لمسجد آخر جديد ام لا جوابه ان من شروط الوقف كون الواقف مكلفا مختارا اهلا للتبرع مالكا لرقبة الموقوف بحيث يصح نقل ملكها منه الى الاخر وكذا من شروط الموقوف كونه عينا مملوكة للواقف معينة يحصل منها للموقوف عليه عين او منفعة الى غير ذلك من سائر المعتبرات المذكورة فى كتب ائمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى فان كانت الاراضى التى وقفها الواقفون فى تلك الواقعة املاكهم الخالصة

المخصوصة بهم بالشروط السابقة صح وقفهم على ما وقفوها عليه بشروطهم ثم لا يصح صرف غلتها الى مسجد آخر بالمخالفة لشروطهم الا ان انهدم المسجد الاول وتعذرت عمارته وان كانت تلك الاراضى التى وقفوها غير خالصة لهم بل كانت من جملة حريم القرية فلا يصح وقفهم اياها على المسجد وغيره بل الغلة الحاصلة منها ملك لاهل القرية جميعهم وليس لهم نقل ملكها الى آخر بالبيع او الوقف صرح به شراح المنهاج على قوله فى كتاب احياء الموات ولا يملك بالاحياء حريم معمور انتهى قال العلامة ابن حجر فى تعليله لانه ملك لمالك المعمور نعم لا يباع وحده كشرب الارض وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكى بان هذا تابع فلا يفرد اه وفى حواشى النهاية هنالك ما عبارته هذه يؤخذ منه انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه اجرة مثله ويقلع ما فعله مجانا فان رضوا ببقائه بالاجرة فقياس منع بيعه عدم جوازه الا ان يفرق بان المنفعة يتسامح فيها ما لا يتسامح به فى تملك العين واجرة المثل اللازمة لها اذا اخذت وزعت على اهل القرية بحسب املاكهم ممن له حق فى الحريم والذى له حق فى الحريم ارباب الاملاك فيستحق كل منهم اجرة ما تمس حاجته اليه مما يحاذى ملكه فى الجهة التى هو فيها من القرية مثلا اه ح على الشبراملسى وقولكم وقعت عداوة بين جماعة قرية فتفرقوا فرقتين اشتملت كل واحدة منهما على العدد المعتبر فى الجمعة وبنت واحدة منهما مسجدا جديدا واقاموا الجمعة فيه هل يصح لهم تعديد الجمعة وهل يلزمهم بعد اقامتها اعادة صلاة الظهر جوابه يفهم من كلام صاحب الانوار رحمه الله تعالى صحته قال فى شروط الجمعة الرابع ان لا يسبقها

ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم فى مسجد واحد لوقوع الزحمة اولبعد اطراف البلدة اولوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعديد بحسب الحاجة اه وقال محشى التحفة العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى فرع حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف منع التعدد اى سواء كان بقدر الحاجة اوزائدا عليها انتهى لكنى ارى فى مثل هذه المسئلة بعض ما يحسن القول بعدم الاعادة اذا كانت الجمعة صحيحة وقد مقيموها من قال بصحتها من الائمة الذين يجوز تقليدهم من جملته ما فى شرح المنهاج للعلامة ابن حجر فى فصل صفات الائمة بعبارته هذه من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه اه مع ماذكره فى ذلك الشرح فى كتاب القضاء بعبارته هذه من ادى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث اه ومن جملة لزوم الجزم فى النية فاذا صلى الشخص الجمعة مقلدا لمن قال بصحتها وتحلل من الصلاة المفروضة عليه بموجب تقليده ثم اراد اقامة الظهر بعدها فان كانت من قبيل اعادة الصلاة الاولى الصحيحة وقع فى خلاف آخر اقوى من انه لا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وان كانت بالتقليد لمن قال بفساد الجمعة فكيف يصح له تقليد قولين متخالفين فى قضية واحدة بالشخص وان كانت بشئ آخر سوى تقليد هذا اوذلك فما ذلك الشئ سوى الوسوسة المنهى عنه فهذه مسألة غامضة وعندنا فيها منقولات كثيرة من الاقوال المتخالفة فى هذه الاعادة دالة على ان الحق انه لا تجب الاعادة اذا صحت جمعتهم بجواز التعديد لسبب ماذكره الانوار والله تعالى وتقدس اعلم وله الحمد الاتم *

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم . والسلام حرر فى ١٠
محرم سنة ١٣٢٣ داعيكم الحقير حسن الالقدارى

باسمه سبحانه وتعالى

وعليكم السلام الأسنى والتحيات الحسنى ايها العالم الفاضل محمد افندى ابن بيبلات الاوارى حفظكم وايانا الملك البارى من الاغترار بالدنيا ومافيها من العوارى عن الاخرى ومافيها من النعم الجوارى اما بعد
فلقد بلغنى كتابكم الكريم المشتمل على مايفيد ناظره انك العليم الحكيم فبجلته وعظمته وطالعته واستشممته ثم تأسفت على احوال اهالى داغستان لا يتفق لعلمائهم معاش فى الاوطان ولا ينتفع بهم الاقارب والجيران حتى يضطرون للتنقل الى النواحى الشاسعة لاستحصال المعيشة الواسعة ثم ... ثم ... فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ... ثم ان سوءالكم هل يجوز لنا العمل بالاجرة لاهل المذاهب والملل الاخر ... جوابه ماصرح به العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه الفقهية بعبارته هذه س استأجر كافر مسلما اجارة عين هل يحرم على المسلم اتمام الاجارة بنفسه ج لا يحرم بل يكره فان كانت الاجارة فيما يمتهن به كالاعمال الدنية الغير اللائقة به اشتدت الكراهة بل قيل بالحرمة حينئذ اه وقد اجاز الله تعالى الاحسان للكفرة والتصدق عليهم والمداراة الحسنة معهم واتمام العهود لهم فيمن كانوا غير مقاتلين معنا وغير مستحقرين لديننا قال الله تعالى عز من قائل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين الاية

واما سوء الكم عن حكم ما احدثه الان حكماء الدولة من انه اذا حمل احد الى دار البوشت خانة نقدا ليرسله اهلها على العادة السابقة الى من عينه لهم من سكان الاماكن البعيدة يحفظون ذلك النقد عندهم ويخلطونه بما فى خزانتهم من النقود ويدبرون بالكتبة الى اهال البوشت خانة الاخرى المجاورة للشخص الذى اريد ارسال ذلك النقد اليه فى خصوص ان يسلموا اليه مما هنالك من النقود المجموعة بالوجه المذكور فى خزانتهم بدل النقد المذكور هل يجوز له اخذ هذا البدل الخ جوابه يعلم بالاطلاع على هذه المسائل الاتية ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق وان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط اه منهاج وكذا فى جميع كتبنا الشافعية شمل مالو وكله فى بيع مال او فى شراء او اودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه ان امكن والا فيجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من ان شخصا وكل آخر فى شراء قماش من مكة فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف اه ع ش الحواشى الحميدية على التحفة

صحح الشيخان الرافعى والنووى ان المخلوط بمثله للغير بحيث لم يبق له تميز من ذلك كالهالك فيتمكن الغاصب من اعطائه المالك حقه من ذلك المختلط او غيره اه فتاوى ابن حجر

واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل ما يعده الناس بها بيعا اه ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية اه تحفة المحتاج فتحصل من المذكورات ان ما يعطى الشخص الذى كان مستحقا للنقد المخلوط بدلا عنه من امثاله المخلوطة بالكيفية

المذكورة يجوزله ان يتملكه بدله بالتقليد للاقوال المذكورة لاسيما مع داعية الضرورة والله تعالى اعلم الخ ثم اتوقع من جنابكم ان تبلغوا سلامنا الاوفى الى من عندكم من اهل الزلفى وتذكرونا بخير الدعاء ولوفى بعض الاناء والسلام

حرر فى ١٧ ذى الحجة الحرام داعيكم بالخير حسن الالقدارى

الداغستانى ١٣٢٤ سنة

جناب المخدوم الاكرم العالى الجاه

اما بعد عرض الدعاء والاخلاص التام على حضراتكم العظام فقد بلغنى ما امرتمونى به من كتبة حقيقة نذر التبرر واركانه وشروطه على وجه الاختصار وبناء عليه اعرض لجنابكم العالى الجاه ان معنى النذر لغة الوعد بخير اوشر وفى اصطلاح الشريعة ايجاب الانسان على نفسه امر يتصور فيه رضاء الله تعالى عنه من الامور التى كانت من جنس القربات الشرعية ولم تكن واجبة على الناذر بعينه وقد كان مثل هذا النذر واقعا قبل دين الاسلام فيما بين اهالى الكتب السابقة المقدسة وفيما بين سائر الملل على وجوه مختلفة بالنظر لعقائدهم حتى كان منهم الناذر للتصدق بجميع ماله على من اراد تمليكه والناذر لذبح نفسه اوذبح ولده تقربا الى الله تعالى ولما جاء الاسلام منع رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النذر لجميع المال لمن يحتاج اليه لحفظ نفسه ولا يصبر على الاضاقة والنذر للحرام كذبح النفس اوالولد ومنع اتباعه عن الاعتقاد لتأثير النذر فى حدوث الامور ومنع عن التسبب به لابطال حق لازم على الناذر كاداء الدين اللازم عليه واداء النفقة اللازمة عليه لعياله حتى

قال لاصحابه لا تنذروا فان النذر لا يغنى عن القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث وابقى رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم بين امته ما يوافق قواعد شريعته من وجوه النذر السابقة ومعنى لفظ التبرر طلب البر والقرب الى الله تعالى فنذر التبرر الباقى فى شريعتنا مشتمل على اركان ثلثة احدها الناذر وشرطه ان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا وثانيهما الصيغة الدالة على النذر وشرطها ان يتلفظ بها عارفا بمعناها وثالثها المنذور الملتزم وشرطه ان يكون مما يتقرب به الى الله تعالى من الامور التى لم تكن واجبة على الناذر بعينه ونذر التبرر قسمان الاول نذر المجازاة وهو المعلق بحدوث نعمة اوزوال نقمة كقوله ان رزقنى الله تعالى مالا اوولدا فلله على ان اتصدق بكذا على الفقراء او على فلان اوان اصلى اوان اصوم له بقه وكذا صلاة وصوما غير واجبين باصل الشرع اوقوله ان شفى الله مرضى فلله على كذا والقسم الثانى من نذر التبرر النذر المطلق وهو النذر الذى لم يكن معلقا بشئ وحكم النذر المطلق لزوم الوفاء به مطلقا ان قدر عليه هذا ثم ان النذور الجارية فى قرى داغستان بين اهاليها تندرج كثيرا فيما تحت احكام نذر التبرر المطلق وينبغى التحقيق والتدقيق فى خصوص استجماعها للاركان والشروط لاسيما للركن الثالث الذى هو الملتزم المشروط كونه قربة فان ظهر اختلال واحد من اركانها وشروطها فسد والا فلا تفصيل هذا القول من حيث الركن الثالث انه ان كان المنذور امرا حراما لم ينعقد النذر وكذا ان كان مكروها لذاته كاكل الثوم نيئا اومكروها للازمه كالصلاة فى الثوب المغصوب فلا ينعقد نذره لعدم القربة فى المنذورات وكذا ان كان المنذور امرا وجوده وعدمه سيان كالقيام والقعود المباحين فلا ينعقد نذره

لعدم اشتماله على القربة ايضا واما ان كان الامر المنذور شيئا فيه القربة من جهة ذاته والكراهة من جهة امر خارج عن ذاته كنذر الوالد التمليك لبعض اولاده دون بعض ففيه الخلاف المنتشر بين الفقهاء المتقدمين والمتاخرين فاكثرهم قالوا انه صحيح لانه احسان من الوالد لولده وهو مما امر به فى عمومات الاوامر الشرعية الواردة فى صلة الاقارب والارحام ومن هذا القبيل العلامة ابن حجر فى التحفة والفتاوى الفقهية واقلهم المتأخرون قالوا انه لا ينعقد هذا النذر لما يلزم منه ترك الوالد العدل بين اولاده المستحب فى الشريعة ولما يترتب عليه من عقوق الولد المحروم عن العطية لوالده وتباغضه مع اخيه المنذور له ومن هؤلاء العلامة الشيخ زين الدين فى كتابه فتح المعين هذا ثم ان اختلافهم كذلك انما هو فى نذر الوالد لبعض اولاده وكذلك فى نذر الولد لاحد اصليه دون الاخر لان الشخص مأمور امر استحباب شرعا بالعدل بين الاولاد والوالدين فى البر والاحسان واما النذر لمن عدا الاولاد والوالدين فقد صححه الجميعون بلا خلاف ان كان مستجمعا لاركانه ولو كان المنذور له من سائر الورثة والاقارب للناذر سوى اولاده واهليه حيث وقع النذر فى حال صحة الناذر من المرض المخوف وما كان فى حكمه واما حيث كان النذر فى حالة مرضه وما كان فى حكمه فالنذر للوارث موقوف على اجازة سائر الورثة مطلقا سواء خرج من الثلث ام لا وحاصل ما ذكر انه اذا لوحظ ما وقع من شخص مثلا من النذر فى صحته لبعض اولاده او اصليه او وارث آخر ولوحظت بعين الانصاف قرائن احوال الناذر والمنذور له والمحروم من المال فان راى الناظرون المنصفون من الحكماء ما فعله امر ايمكن ان يقال

ان الله تعالى يرضى به بان يكون الناذر رجلا يتقى الله تعالى ويحافظ على اوامره والمنذور له شخصا لا يعد الاحسان له اعانة للحرمات ووسيلة للمفاسد والمحروم شخصا عاقا للوالدين مضيعا لماله في المحرمات غير مستحق للبر فالنذر صحيح والا وظهر من القرائن ان النذر مجعول وسيلة لترك العدل المستحب بين الاولاد والاصلين اووسيلة لقطع الوارث عن الارث المحرم شرعا فلا يمكن ان يقال انه صحيح وان لم تشهد القرائن بشيء من هذا ولا من ذلك فلا يمكن ان يقال ان النذر فاسد اذ حمل كلام المكلف على محمل صحيح اذا امكن حمله عليه واجب واحكام الشريعة مبنية على الظواهر والله يتولى السرائر هذا ثم ان الامراض المخوفة وغير المخوفة فتشخيصها مفوض الى اهل الخبرة من الاطباء الحاذقين وقد ذكرت مفصلة في كتابنا المسمى بالانوار في الفقه وذكر فيها ان السل ولعله چوخوتكه (ليس بمخوف اولا ومخوف آخرا الخ وقيل ليس بمخوف اولا و آخرا هذا) هذا ما لدينا في هذا الباب عرضناه على حضراتكم العالية بالجاه نظرا لامركم الشريف لازلتم سالمين في حفظ الله تعالى

حرر في ١ يناير ١٩٠٨ سنة في قرية القدار خادمكم حسن

باسمه سبحانه وتعالى

الى حضرات الاخوان الكرام عبدالله افندي وطاهر افندى وسائر اخواننا الداغستانيين المقيمين فى بلدة باكو حفظهم الله تعالى وايانا عن التفرق والتشتت فى الدين وادامهم وايانا على المتابعة للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين فى كل حين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ابدالابدين اما بعد فلقد بلغ الينا كتابكم المشعر عن صحتكم وسلامتكم ففرحنا به كثيرا وحمدنا عليه الله الذى كان بعباده خبيرا وبصيرا وكان فيه الاستفسار عن مسئلتين احديهما مسئلة نكاح المسلم للكتابية ومايجب فيه ومايترتب عليه والاخرى مسئلة جواز تعدد صلاة الجمعة الخ اما الجواب عن المسئلة الاولى فيستفاد من هذه المنقولات عن كتب ائمتنا الشافعية والائمة الحنفية رحمهم الله تعالى فصل يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل له كتابية لكن تكره كتابية حربية وكذا ذمية على الصحيح لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين الخ والكتابية يهودية اونصرانية لامتمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام فلاتحل مناكحتها قيل لان ماذكر لم ينزل بنظم يدرس ويتلى الخ فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها للمسلم ان علم دخول قومها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وقيل يكفى قبل نسخه الخ اما الاسرائيلية فتحل من غير نظر الى ان ابائها دخلوا فى ذلك الدين قبل تحريفه او بعده وقبل نسخه لشرف نسبها اما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلاتفارق فيه الاسرائيلية غيرها الخ كل هذه المنقولات من شرح المنهاج للمحلى

رحمه الله تعالى بالاختصار

قوله ان علم اه اى بعدلين اوبالتواتر وهذا العلم فى هذا الزمان مفقود فلا يحل مناكحهم ولا ذبيحتهم اصلا على ماقاله م ر وقال السبكى يجوز مناكحتهم وذبيحتهم مطلقا ويجوز التقليد عليه لانه امام جليل عظيم حاشية الشرقاوى على شرح المنهج

فبناء على مذهب الشافعية لا يجوز للمسلم نكاح الكتابية الا ان علم كونها من قوم تمسكوا بكتابهم قبل نسخه وتحريفه اوكونهم من اولاد اسرائيل عليه السلام المتمسكين بكتابهم قبل نسخه على القول المشهور بينهم ولا وجه عندهم لنكاح من لم يعلم ذلك الا على مانقله الشرقاوى من السبكى كماهو المذكور فوق من جواز المناكحة معهم وجواز ذبائحهم مطلقا ومثل هذا الاطلاق مصرح به فى كتب الحنفية كما يعلم من هذه المنقولات وصح نكاح الكتابية حرة اوامة اسرائيلية اوغيرها ذمية اوحربية اه والاصل الكلى كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داوود عليهم السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم داماداع ـ وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب يستوى فيه الحربى منهم وغيره وكذلك يستوى نصارى بنى تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابى الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لاتؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابى الى دين اهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه ان ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ماسواه وهذا اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة كفر الى ملة يقر بها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل

الفتاوى الهندية ومثل الذبيحة المناكحة معهم ثم ان عقد نكاح الكتابية ينبغى
ان يقع بايجاب وليها الكتابى الماذون من جهتها وشهادة الشاهدين والقبول
المتصل بالايجاب كما هو المشروع فى مذهبنا وان لم يكن لها ولى او عضل
فبايجاب القاضى او المحكم باذن منها الى آخره وامر نفقتها وسائر موءنها كامر
الزوجات المسلمات الا انه لا يكون بين الزوج المسلم والزوجة الكتابية
توارث ويلزم ان تغسل بعد الطهارة عن الحيض والنفاس بدنها لتحل للزوج
المسلم واما غسل الجنابة فمختلف فيه الاظهر وجوبه ايضا ومقابل الاظهر ان
غسل الجنابة غير لازم لتحل للزوج هذا ثم انه لا يخفى ان جميع اهل الروسية
كانوا فى الاصل عبدة الاوثان وان ملكهم العزيز عندهم ولا ديمير تزوج من
ملوك القسطنطية النصرانيين زوجة وقبل دين النصرانية وتسبب لتبديل دين
اتباعه من عبادة الاوثان الى النصرانية فى تاريخهم ٩٨٠ وجرى تنصرهم بعد
انتشار دين اهل الاسلام فى الاطراف والنواحى ووصول اخبار علمائهم
اليهم ايضا فلهذا لا يصح النكاح منهم ان قلنا بلزوم الشرط المذكور فى كتب
الشافعية من كون اصول الزوجة وقومها متمسكين بدينهم قبل النسخ ولكنه
ان قلد بما سبق ذكره عن السبكى فى حاشية الشرقاوى وعن كتب الحنفية
من الاكتفاء بالتمسك بدين اهل الكتاب فى الحال جاز النكاح ولكن
الاصلح الالزم فى هذا الزمان السعى لادخال من اراد المسلم نكاحها منهم فى
دين الاسلام ثم المناكحة والا فلا يمكن الامن من مكورهم ومكور
الزوجات لاضلال الازواج المسلمين عن الدين وتربية اولادهن على
عقائدهن اعاذنا الله تعالى وسائر الاخوان من مثل ذلك الخسران ووفقنا

واياهم للاستقامة والسلامة عن الندامة فى يوم القيام * آمين

وأما جواب المسئلة المتعلقة بتعدد اقامة الجمعة فى بلدة باكو فيعلم من هذه المنقولات ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد قال مالك واذا اقيمت فى جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابى حنيفة فى المسئلة شئ ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين ميزان الشعرانى رحمه الله تعالى وتجب على الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج اه وعلى اهل القرى والاسراب اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلا ولا تجزء عن الظهر وان تكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال فى البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع الخ الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم فى مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلدة او لوقوع المقاتلة بين اهلها فيجوز التعديد بحسب الحاجة

وحد البعد كما فى الخارج عن البلد الخ فيرى من هذه المنقولات ان الداغستانيين المقيمين فى باكو يلزم عليهم اقامة صلاة الجمعة فى مكان واحد ان لم تكن لاجتماع جميعهم فيه عسرة اولم يقع مانع من الاجتماع كان يمنعهم الذين هم فى اجارته من الذهاب الى المكان الذى بعد عن محلاتهم فان وقعت عسرة اومنع مانع عن الاجتماع فيجوز لهم تعديد الاقامة للجمعة على حسب مايوافق الحال مع ماهم فيه من الاشغال والله تعالى اعلم وله الحمد الاتم والصلاة والسلام على سيدنا خير الانام محمد وآله الاعلام واصحابه الكرام وتابعيهم على الدوام * حرر فى ١٤ ربيع الاول ١٣٢٦ سنة

داعيكم بالخير حسن الالقدارى

باسمه سبحانه

الى جناب الاخ الاعز ملانيك محمد وفقه وايانا الملك الصمد لما ينجى من النكد والكمد السلام عليكم ورحمة الله ابدا دائما اما بعد فلقد بلغنى كتابك المرقوم فى ١٠ جمادى الاخرى من هذا العام المشتمل على سؤالاهم فيما لتجويد القرآن من الاحكام وبناء عليه ابين لجنابكم الهمام ان هذا السؤال وقع بالوجه التام فى كتاب العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى الفتاوى الحديثية مع ذكر الابيات الدالة على وجوب التجويد بالمعنى العام وهى هذه

ويقرأ القرآن بالتحقيق مع * حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب * مرتلا مجودا بالعرب
والاخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يجود القرآن آثم

لانه به الاله انزلا * وهكذا منه الينا وصلا

﴿الحدر فى القرائة الاسراع فيها والتدوير التوسط بين الاسراع والترتيل الذى هو القراءة بالتأنى﴾ وذكر فى جوابه هنالك انه اختلف المتكلمون على ذلك الكلام وامثاله فقال بعضهم ان المراد بالوجوب المذكور فيه الوجوب الصناعى الذى هو الاستحسان لا الوجوب الشرعى وبعضهم ابقاه على معناه الظاهر وذكر فيه التفصيل الباهر وذكره بعد بسط وافر عبارته هذه وبه ان تأملته تعلم انه لابد من ذلك التفصيل وهو انه يجب وجوبا شرعيا على القارئ ان يراعى فى قراءته الفاتحة وغيرها ما اجمع القرآء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه عم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للرأى فيها بوجه فمن قرأ بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيئا فى كلام الله تعالى وابداع ما لم يرد فى القرآن لا يشك من له ادنى مسكة انه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع فيه الاختلاف فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج الا ترى ان البسملة لما وقع الاختلاف فى اثباتها ولفظة من فى تجرى من تحتها الانهار فى سورة براءة ونظائر ذلك لم يكن على مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفى وارد ليس بممتنع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الاداء اذ نافيه يقول انه امر لغوى لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته وح فلا مقتضى لايجاب مراعاته شرعا فبان واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك اه رحمه الله تعالى ما احسن كلامه واوفق الى الحق مرامه ولولا ذلك التفصيل لكان القول بوجوب التجويد على

الاطلاق قولا بلادليل اذالتجويد فى عرفهم اعطاء الحروف العربية حقوقها وترتيلها وردالحرف الى مخرجه واصله وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير اسراف ولا تعسف ولا افراط ولا تكلف وهو حيلة القرآن اه من كليات ابى البقاء فيشمل هذا التعريف ماتواتر نقله عن الرسول عم الينا كماهو الوارد فى القرآءات السبع ومالم يتواتر عنه كماهو من قبيل الادآء بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كالمدوالاماله وتخفيف الهمزة وغيرها مماهو المذكور فى اوائل الكتاب الاول من جمع الجوامع وشرحه اى مما استحسنه القراء رحمهم الله فلهذا قال العلامة المرعشى فى كتابه ترتيب العلوم ان تجويد القرآن قدر مايخلص من اللحن الجلى فرض عين اه وقال فيه ايضا وفى قول على القارئ والعمل بالتجويد فرض عين مسامحة اذماهو فرض عين تجريد الحروف عن اللحن الجلى اه

وفى كتاب شرعة الاسلام وشرحه ماعبارتهما بالاختصار هذه ويقرأ القرآن بلحون العرب لقوله عم اقرأوا القرآن بلحون العرب واللحون جمع لحن اه واصواتهم قريب من العطف التفسيرى وهو اى لحن العرب اللحن اى الصوت الفصيح المعرب الذى لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف ويجتنب صوت اهل الفسق والفناء فانه فتنة عليه وعلى من يستمع اليه الخ ومن السنة ان يرتل القرآن والترتيل فى القراءة الترسل فيها والتبيين بغير تغن كذا فى الصحاح فقوله ويترسل اى يتمهل ويتوقر فى قرائته قريب من العطف التفسيرى اه والسلام على الدوام حرر فى ١٧ رجب ١٣٢٦ سنة فى القدار. داعيكم بالخير حسن الالقداى

باسمه سبحانه وتعالى وله الحمد فى الاخرة والاولى وصلاته على عباده الذين اصطفى سيما سندنا المصطفى وآله اهل الصفاء والوفا واصحابه الاخيار ومن بهم اقتفى اما بعد فياأخى الاعز ملامحمد نافلة اخينا الاعز الحاج على بيك افندى اتحفك في جواب سلامك بتسليمات وافيات وتعظيمات صافيات ودعوات الى حضرة مجيبها صاعدة على حسب ما بيننا من الاخوة والمودة المتزائدة وابين لجنابكم ان ما كتبته من السؤال فى خصوص جواز اخذ بعض المسلمين لمال اهل الكتاب الساكنين فى ديارنا وعدم جوازه مسئلة طويلة الاذيال موءدية الى اختلال الاحوال اذ الفقهاء وان صرحوا بما يقتضى جوازه صرحوا ايضا بما يمنعه نظرا فى كل زمان لمقتضى الحال اما الاول فمثل قول شيخ الاسلام فى شرح الروض لو دخل بغير اذن الامام واحد او جماعة منا دارهم مختفيا فسرق او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة الخ. وعبارة العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج ان الاذرعى بحث ان اخذ مالهم بدارنا بلا امان كهو بدارهم الخ وعبارة المحشى ابن قاسم عليه قوله بلا امان اى بلا امان شرعى سواء امنه بعض المسلمين على وجه غير شرعى اولم يومن اصلاه وأما النصوص الدالة ولو بالالتزام على منع العوام من الخوض لمثل تلك الاعمال المغايرة للنظام فى هذه الايام فهذه باب الامان سئل عن المسلمين الساكنين فى وطن من الاوطان الاندلسية يبتغى ارغونه وهم تحت ذمة السلطان النصرانى ياخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا فى الاموال ولا فى الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون الخ

فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم ليسوا على امان ان يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله وعلى اجراء احكامهم عليهم او لا تجب نظرا الى ماهم فيه من الحال المذكور اه فاجاب بانه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على اظهار دينهم به الخ الفتاوى للشمس محمد الرملى رحمه الله تعالى الحديث السابع اه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولائمة المسلمين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم فى امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم الخ شرح الاربعين للعلامة ابن حجر فاذا رأى علماء ديارنا التى هى تحت شوكة الدولة الروسية ما يترتب على اخذ بعض اهالى قرانا مال بعض من بينهم من لكتابيين بسرقة او غصب او اختلاس من المفاسد العامة الضارة لجميع اهاليها المسلمين مثل الحبس والتغريب والعقوبة حتى الصلب لزم اخواننا المذكورين العالمين العاقلين منع العوام من امثال تلك الاعمال ولزمهم الامتثال لاقوالهم الحقة بلا احتمال والمداراة الحسنة مع من بينهم وحواليهم فى كل حال كما يدارى سائر اهل امثالنا الذين تحت سلطنة امثال الدولة الروسية مثل اهل هندستان وبلغار وغيرهم حتى بعض الممالك العثمانية والعرب مع من بينهم من النصارى واليهود وهذا امر لا يقبل الجحود الخ حتى انا اذا بايعنا اكابر الدولة ولو عن ضرورة بان لا نشق العصا ولا نخاصم الخ يلزمنا الوفاء فيما لا ينقض شيئا من اصول ديننا اخرج الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق

حتى يدعها اذا احدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
الحديث زواجر. واما اخذ المال من الخزانة الپادشاهية المعروفة ببانكه
والمعاملة الربوية معها اخذا واعطاء والمعاملة المعروفة بلطارية فلا وجه لهما فى
الشريعة الغراء كما هو اجلى من ابن جلا لاشتمال الاول على الربا والثانى على
القمار فالمباشرة بكل واحد منهما فاسدة فى مذهبنا نعم لا موءاخذة مع الاخذ
من حيث عموم المال الذى يوظف للخزانة المذكورة وان كانت المعاملة
فاسدة على ما صرح به السادة الحنفية الخ والسلام على الدوام

حرر فى ٢١ مارت ١٩٠٩ سنة داعيكم الحقير حسن الالقدارى

باسمه سبحانه وتعالى وله الحمد فى الاخرة والاولى والصلاتان على عباده الذين
اصطفى سيما سيدنا محمد المصطفى وآله اهل الصفاء واصحابه ارباب الوفاء
ومن يلونهم بكمال الاقتفاء اما بعد فانى احييكم فى جواب ما حييتمونا به من
السلام والدعاء بانمى التسليمات المتوافرة الدائمة مادامت الارض والسماء
وازكى الدعوات التى مالها انتهاء ثم اعين لكم ان حامل كتابكم بين لى ان الذى
جرى من لسانه مع زوجته حال زوال الشعور واستيلاء الغضب عليه لبعض ما
جرى بينهما من الامور هذه الالفاظ سطلاق قطلاق يوطلاق واچ فان
صدق ذلك فى الحكاية فقوله لها واچ من بعض الفاظ الكناية يقع به طلاقها ان
كان نواه به وكذا العدد الذى نواه به ويصدق بيمينه فى قوله انه لم ينو به تطليقها
وان اقر بالنية للطلاق به وانكر النية به لما زاد على طلقة واحدة وقعت الواحدة
لا غير وله الرجعة التى لفتتها اياها هنا للاحتياط فارتجع الخ واما ما تقدم على قوله

واج فلا يقع به شيء ولو كان نادى به الطلاق اخذا من هذه العبارات ولو قال يك طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء اه انوار بخلاف طالق فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اى لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها اه اى بالزوجة تحفة المحتاج بشرح المنهاج نعم ان كان الزوج تلفظ بالعبارة الاخرى الصريحة فى ايقاع الطلاق وادعى زوال عقله حال تلفظه بها فحكمه يعلم من كلام التحفة هذا وكذا فى زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك اه اى وان نكلت عن اليمين حلف الزوج اليمين المردودة وصدق الخ والسلام حرر فى غرة ربيع الاخر سنة ١٣٢٧ كتبه الحقير حسن الالقدارى

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ايها الفاضل ملا على بيك القاضى فى محكمة مقى اما بعد فلقد نظرنا فى خصوص الواقعة التى كتبتها وهى انه لما وقع النزاع بين المقى رستم بن كوراوغلى وعبد المجيد بن عبد السليم المقى فى خصوص كوارة النحل المسروقة ولزم على الثانى اليمين بالطلاق بحكم من حكم به عليه قال القاضى لعبد المجيد هذه العبارة (كوركورخورال الاى حسينن روش سلمت لهودى طار الاى اندن سد طلاق قد طلاق پودطلاق ناكانانى رستمان كونى ونه چونوخناطا فقال عبد المجيد كانازا) ورأينا ان قوله كانازا الذى معناه اعطيت كناية هنا بقرينة ما قبله من كلام القاضى يحتمل ارادته اعطيت طلاقها ثلاثا او استئنافه به الكلام فلا يقع به شيء اصلا فان اقر عبد المجيد بارادته

بذلك القول الطلقات الثلاث التى قالها القاضى فقد وقعت عليه لاعترافه بعد بسرقة الكوارة وان انكر النية للطلقات لم يقع عليه شئ منها ان حلف على حسب انكاره للنية ومأخذ هذا القول قول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح المنهاج على قوله وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية آه وخرج بنعم مالو اشار برأسه فانه لاعبرة به من ناطق على الاوجه لما مر اول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا آه وقول فتح المعين ولو قيل لمطلق اطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وارادوا حدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء آه ومعنى كانا زا اضعف من طلقت فى افادة الطلاق فيكون كناية بالطريق الاولى فان لم يقدر عبد المجيد على انكار ارادته النية للطلاق اصله وانكر ارادته لما زاد على الواحدة فالواقع عليه طلقة واحدة فله الرجعة قبل انقضاء عدة الطلاق وتجديد نكاحها بلا محلل بعد انقضائها وان انكر النية لاصل الطلاق وحلف عليه فلم يقع شئ من الطلقات عليه هذا ولا ينزل يمين الحالف فى مثل هذا الحكم المخالف للشريعة على نية المستحلف اذ التحليف بالطلاق ليس فى الشريعة الغراء بل هو على نية الحالف نفسه والله اعلم والسلام حرر فى ١ ذى القعدة ١٣٢٧ سنة

كتبه الحقير حسن الالقدارى

التحليف بالطلا
ليس فى الشر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاتان على سيدنا الامين وسندنا يوم الدين محمد وآله وصحبه الاكرمين وتابعيهم فى كل حين اما بعد فان اقامة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فى قرى داغستان التى كان جميع سكانها متمسكين بمذهب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعنهم صارت بينهم كامر لازم على الاطلاق حتى ان اهالى القرى الكبار اللاتى يحضر لصلاة الجمعة منها نحو ثلاثمائة رجل يقيمونها واحدة ثم يصلون بعدها الظهر قائلين ان شرط الجمعة فى قول الامام الجديد اقامتها باربعين رجلا كاملا صحيح القرائة فلعله لم تصح الجمعة فلذا يصلون الظهر للاحتياط ليكونوا على يقين من براءة ذمتهم عن فرض الوقت اما بتلك او بهذه وهكذا يفعل اهالى القرى الصغار يقيمون الجمعة قائلين انهم مقلدون لقول الامام القديم القائل بصحتها بنحو اربعة رجال ثم يصلون الظهر للخروج من خلاف قول الجديد القائل بعدم صحة مثل تلك الجمعة وبعضهم لا يستحسنون اعادة الظهر قائلين ان صلاة الجمعة الواقعة بتقليد القول القديم صحيحة كافية لبراءة الذمة ولا معنى لايجاب الظهر بعدها وقد امرنى بعض الاعزة لدى بكتبة دلائل الفريقين وما يطيب به بال الحقير فى هذا الخصوص ببيان الماخذ من النصوص فاقول وبالله التوفيق ان دلائل الفريق القائل باستحسان صلاة الظهر بعد جمعتهم المذكورة الواحدة قياسها على ما فى الكتب الفقهية من سنية اقامة الظهر بعد الجمعة المتعددة لمن ظن سبقيتها وكان تعددها للحاجة للخروج من خلاف من منع تعددها على الاطلاق والاحتياط فى براءة الذمة كما ذكره العلامة الشعرانى رحمه الله تعالى فى الميزان وما كتبه البلقينى رحمه الله تعالى من سنية الظهر بعد الجمعة المقامة باقل من اربعين رجلا

بالتقليد للاقوال القديمة للشافعي الخ وجرى على ذلك اكثر علماء داغستان واما دلائل القائلين بعدم استحسان الظهر بعد الجمعة المقامة باقل من اربعين رجلا فعلى وجهين اما في تقليدهم للقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى فدليلهم في صحة التقليد لهذا القول القديم ماذكره العلامة مؤلف كتاب اعانة الطالبين ان قول هذا اي ان اقل عدد الجمعة اربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في شرح المهذب واختاره من اصحابه المزني كما نقله الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه من اكابر اصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة وقد رجحه ايضا ابو بكر بن المنذر في الاشراف كما نقله النووي في شرح المهذب اه بعبارته واما دليلهم في صحة الاكتفاء بصلاة الجمعة المقامة بتقليد هذا القول بلا اعادة الظهر بعدها فماذكره العلامة ابن حجر في شرح المنهاج في فصل صفات الائمة بعبارته هذه ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه اه مع قوله في اوائل كتاب القضاء من ذلك الشرح ان من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث اه فاذا اقام الجماعة صلاة الجمعة مقلدين للقول المشترط فيها اربعة رجال مستجمعين لهم ولسائر شروطها المعروفة في المذهب الشافعي فقد برأت ذمتهم عن فرض الوقت نظر الصحة ما قلدوه في ظنهم وبعدها ان اقاموا صلاة الظهر مقلدين للقول الجديد كانوا جامعين للتقليدين للقولين المتناقضين في فريضة واحدة وذلك لا يجوز كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح المنهاج في اوائل كتاب القضاء في الفروع في التقليد وعبارته هذه ويشترط ايضا ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول في مسئلة

ثم بضده فى عينها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدى الاتفاق على المنع بعد العمل اه ومثله فى جمع الجوامع وشرحه ورسائل التقليد وان اقاموا صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة المذكورة بلا تقليد لشئ كانت عبثا كما هو المذكور فوق من قول ابن حجر ان من ادى عبادة الخ على ان العلامة الشهاب القليوبى رحمه الله تعالى قال فى حاشيته على شرح المنهاج فعل الظهر ممن ظن انه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع فى خلاف آخر اه وذكر العلامة ابن حجر رحمه الله فى فتاويه الفقهية عدم صحة اعادة الظهر بعد صلاة الجمعة الصحيحة بعبارته هذه انه لا يجوز الاعادة لانه ندب الاعادة لتحصيل كما فى فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولى منفردا اوظنا ان صلاها جماعة والجمعة هى فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته فامتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها اوماهو فى معناها من كل وجه اه تنبيه ان قول من قالوا فى المسائل المذكورة بسنية الاعادة اوندبها ليس مرادهم انها سنة قولية اوفعلية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذ لم تقع الاعادة المذكورة فى عصره ولا فى عصر الصحابة بل مرادهم بالسنة اوالندب معناهما اللغوى المعبر به عن الاستحسان الشرعى المذكور فى جمع الجوامع وشرحه انه هل يجوز العمل به ام لا وايضا ان فى نية اعادة صلاة الظهر بعد اقامة الجمعة الصحيحة نظرا للتقليد الصحيح اشكالا قويا اذ كيف يجزم فيها بفرضية الظهر وقد كانت ذمته بريئة عن فريضة الوقت بالجمعة التى فعلها بالتقليد معتقدا لصحتها وظانا لها مع انه

ينبغى فى النية الجزم فلهذا استحسن الحنفى صاحب كتاب مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر فى مثل هذه المسئلة ان ينوى الناوى اقامة صلاة الظهر المفروضة التى بقيت فى ذمته بلاداء امافى هذا الوقت الحاضر اوفى وقت آخر قبل هذا وهو ايضا غير جازم كماهو الظاهر فلهذا استحسن بعض شيوخنا الداغستانيين الاكتفاء بصلاة الجمعة المقامة بالتقليد الصحيح للوجه القائل بصحتها باربعة رجال كاملين نظرا لبراءة ذمتهم فى اعتقادهم صحتها ولم يروا اقامة الظهر بعدها حسنة ومنهم شيخ مشائخ الداغستانيين العلامة الحاج محمد افندى ابن موسى القدقى والعلامة المحقق البژدى وشيخنا العلامة الحاج سليم افندى وشيخنا العلامة القاضى مرزا على افندى الاختى رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وانا الحقير الفقير ذاهب على اثرهم وقائل بعدم لزوم اعادة الظهر بعد الجمعة التى نقيمها مقلدين للقول القديم والوجه الوجيه بصحتها باربعة رجال على مايوافق المذهب الشافعى ولا ارى حاجة للاحتياط فى العبادات التى نقيمها باعتقاد صحتها ونرجو الله تعالى وتقدس ان يتفضل علينا بقبولها كماورد فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى والا فمن اين لنا الاستيقان الحقيقى لصحة شىء من اعمالنا واقوالنا المشوبة بالجهالات وفقنا الله تعالى وجميع الاخوة المسلمين لتحقيق الحق الحقيق للعمل به فى الدين وغفر لنا ولهم مانقع فيه من الخطأ والنسيان فى الاعمال والاقوال وعفا عنا وعنهم ذنوبنا واسرافنا فى سائر الامور والاحوال وصلى الله تعالى وسلم وعظم وكرم على سيدنا ومولينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه الاكرمين وتابعيهم

باحسان الى يوم الدين وقد جرت كتابة هذه السطور على يد الحقير المغرور حسن الالقدارى بمقتضى ارادة الاخ الاعز العالم الحاج جعفر بيك افندى الكدالى حالة حكومته فى ناحية قوتور كوره صانه الله تعالى وايانا عن سوء الخاتمة وادامه وايانا على الملازمة للسنة القائمة مع الاهل والاخوان والامثال والاقران والسلام على الدوام ووقع التحرير فى ٣ رجب ١٣٢٨ سنة فى ألقدار

فرغ من طبع هذا الكتاب المستطاب فى ١٨ من شهر شعبان ١٣٣١ سنة بالمطبعة الاسلامية على نفقة صاحبها محمد ميرزا ماورايوف فى بلدة تبريز خان شوره وصحح حسب الطاقة البشرية بالمقابلة بنسخة المؤلف رحمه الله تعالى آمين

فهرست جواهر المنظوم للامام الاوحد حسن افندي الداغستاني

قال السائل بلغنا انكم تقولون بموت الخضر والياس الخ ٣
المقدمة في ترجمة الخضر والياس عليهما السلام الخ ٣
الفصل الاول في بيان اسباب طول حياتهما **مسئل** ٤
تنبيه ان لعلاقة الحبشي شيخ زاكه اشار الخ ٨
الفصل الثاني في ادلة القائلين بفنائهما **مسئل** ١٣
تنبيه خلاصة اجوبة القائلين بحياة الخضر عليه السلام ٢٠
الفصل الثالث في بيان القائلين بعدم فنائهما **مسئل** ٢٠
خاتمة لا يخفى على المنصف المدقق الخ ٢٤
قال السائل القائل ان البحر المحيط المعروف في الكتب الخ ٢٧
الفصل في بيان البر نسبة الى البحر كنسبة الثلث الخ ٢٩
فائدة الاصح ان ما ورد في نعت الارض ٣١
الفصل في بيان البحر ٣٢
قال السائل ابن يأجوج ومأجوج ومن هم وابن كندر سكندر ٣٤
خاتمة ان في قول السائل الخ ٤٠
قال السائل ما تقولون في جبل قاف وابن ذلك ٤٠
قال السائل ما رأي المصنف في الجذور والجذر الخ ٤٢
ما المراد في المسح على الخفين ٤٤
ما حكم ذبوح اهل الكتاب وهل يجوز اكل لحم ٤٥
من المذبوح المعرض للبيع في اسواق ديار الكفار
ما حكم لحوم الخيل ما حكم اقتداء الشافعي بالحنفي ٤٧
ان الشفق لا يغيب في مكاننا الخ ٤٩
ما حكم التقليد والانتقال من مذهب الخ ٥١
هل يمكن العمل بالطاعة الذي يكتب الخ ٥٢
ما حكم رواتب الفرائض المقصورة او المجموعة ٥٣
هل يصح تركيب اذ فارسية ٥٤
ما حكم نكاح من غاب ليلة الاحساف القصر ٥٤
هل يجوز ان يسلم الرجال على النساء الاجنبيات ٥٥
هل يجوز نظر المعلم الى البنات الاجنبيات المشتهيات ٥٧
كيف العمل والمباشرة لبعض السنن وقراءة الادعية ٥٨
والاولى في قراءة القرآن بعد دعاء الاذن في مرشد
هل يجوز القراءة مع المتعلم الداخل ٥٩
ما حكم هذه الطائفة المعروفة بالشيعة الخ ٥٩
ما المراد من قوله من تشبه بقوم فهو منهم وهل الحديث صحيح ٦٤
هل يجوز الوقوف في ديار الاجانب ولا جمعة فيها الخ ٦٥
هل لا يلزم تفضيل النبي ابراهيم على نبينا بمقتضى الخ ٦٧
لو ارتد مسلم فهل يمكن الرجوع الى دين الاسلام ولو ارتد ٦٧
واحد وولد له اولاد فوضعت الولد بعد الردة فما حكم
كيف زكاة مال المغرب بالنسبة الى الروزنامة من وطنها ٦٨
ما حكم الصلاة في السفينة الجارية او الطائرة ٧٢
هل اتمام الصوم في السفر افضل او الافطار ٧٣

هل يجوز اتخاذ المكان الذي يبيع الخمر فيه مسجدا ٧٣
هل يجوز اذا ضل شيء بين الخف والرجل كالجورب الخ ٧٤
هل يجوز انتعال جلود بعض الحيوانات الغير المعلوم ٧٥
هل السحور افضل في صوم التطوع كما في صوم الفرض ٧٥
هل يجوز كتبة الدعاء للشفاء من المرض لاطفال الكفار ٧٦
هل يطلب سجدة التلاوة في القرآن اذا مر في صلاته ٧٧
هل يلزم في طريقة ذبح اهل الكتاب انهم يذبحوها بتمام ٧٧
ما حكم ضحايا الحيوانات وهل في اتخاذ صنعة شيء يسقط ٧٨
هل في كون خطيب الجمعة او العيد من شافعيا او عاميا حنفيا ٧٨
ما كيفية تزويج المسلم للكتابية ٧٩
هل يجوز ان يقوم الامام في المكان الاعلى ٧٩
هل ثبت صحة احاديث الفضيلة في الصلوة مع العامة ٨٠
قال المنطقيون عرفوا العلم بانه الصورة الحاصلة في الشيء ٨٢
قال ويشكل لنا انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق ٨٤
قال ويشكل لنا انهم عدوا التصديق الذي هو نوع ٨٥
قال ويشكل لنا انهم عرفوا العلم بالحصول في العقل ٨٧
قال انهم صرحوا ان الجواهر والعرض موجودان الخ ٨٧
قال ان المتمذهبين بان الحال في الذهن مثل الاكوان ٨٧
تنبيه ان هؤلاء وان صرحوا بدخول العلم المنفي ٩٠
قال على كل جعل يحد العلم والمعلوم بالذات ام الخ ٩٠
قال على كل هل الحال من الموجود الخارجي الخ ٩٠
قولكم قال الشارح المحقق الجلال تأذن بمعنى الامر الخ ٩٣
قولكم قد تكرر في عبارات الصرفيين ان الشاذ لا ٩٣
كون الحرف المشدد كالحرف الصحيح في تحمل ٩٣
اذا اضطرب الاعلان الخ فاعلم مما يقدم وهل للمتعدد حجم ٩٤
قال النفتازاني في شرح التصريف في تعليل قلب الواو ٩٤
لم لم يقلب الواو في اعطى الغاء قلبها ياء الخ ٩٥
لم لم تقلب اللام الفاء رضيا وعصوان الخ ٩٥
قال النفتازاني في شرح التصريف وما يلزم في المضعف ٩٥
حاصل تحرير المحقق العجيب دبر لو القيا يلتقي الساكنان ٩٥
حاصل ما ذكره الاعلم اذا ورد ذلك في صدر الكلام للتنبيه ٩٧
هل يستحق الزكاة متعلم ملك نحو ابهة شيء ٩٩
حاصل تراب وصخرات وقعت في مزرعة شخص الخ ١٠٠
حاصل صندوق الساعة في العمل بوقت الاحكام الخ ١٠٢
حاصل مزرعتين في ساعة يعلم بالتواتر ثلثي كيل ١٠١
اوصى بشاة معينة من غنمه للصدقة ولم تعرف الشاة ١٠٢
اذا رؤي الهلال اول يوم ثم رؤي ثانيه ١٠٣
لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها الخ ١٠٣
فاينه علماء المذاهب في حصة الشفعة وعاملي الغفران ١٠٥
لا يتحرر قول ابن يونس الشافعي اه فائدة اه ١٠٤
حاصل قول العارف عبد القادر الصفدي تفرد اه ١٠٤
هل يعد الاكتناز المتعارف في المال الزكوي مطلقا ١٠٧
ثلث مزرع موقوفة في ساعة على مسجد وتواتر ان الخ ١٠٩
نذر واحد لاضحية ان يحمل اه لاكل لحم اضحية كل عام ١١٠

نذر واحد لاخر كل ما في بيته وكان له ديون على الناس آه ١١٠
على عبارة حاشية الرملي وهي آه اذا تعارض كلام شخص في افتاء آه ١١١
هل يجب تكفين الميت بثلثه اثوابا لائقة به من تركته آه ١١٤
حاصل نقل الزكاة عن محل وجوبها ١١٤
حكم الموظف الذي يحرم نقل الزكاة اليها ١١٥
حاصل المصطاد بالمكفل هل بشرط ذبحه ١١٥
قال هل يجوز البيع في الفاصل اي تنباكو ١١٥
قال هل يجوز الربا في الاسكناسي ١١٦
قال هل يتم صلاة الجمعة للكاملين مع الاميين مع آه ١١٦
في جمع الجوامع اكمال ان الحكم في اصطلاح الاصوليين آه ١٢٣
هل يلزم محذور اذا كان الحكم حادثا في حيث التعلق ١٢٤
ما ذكره الشارح من الحكم هل هو واقع عند الاشعري او الخ ١٢٤
وعلى كل التقادير يلزم حزف قول المصنف ظنا الذي لظاهر آه ١٢٥
وفي اكمال ايضا في جمع الجوامع الخ ١٢٥
وايضا يضطرب في بالي من قول الفقهاء وشرط العاقد التكليف آه ١٢٦
قال الامام ابو شامة آه ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا آه ١٢٩
قال هل يجوز لنا اخذ العوض من كفار ديارنا في مقابلة جيفة الخنزير آه ١٣٠
نذر واحد الحج قائلا ان رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي ان آه ١٣١
الحب المتعارف بسلسل آه هل يضم الى الحنطة في الزكاة ام لا ١٣٣
سؤالكم عن مصر وقاف مسجدكم المنهدم ١٣٤
هل الانكاح والتزويج آه لفظان مترادفا آه ١٣٥
اعلم ان لفظ النكاح مصدر نكح الثلاثي آه ١٣٦
تنبيه ان هذا الخبط وقع اولا في الخ ١٤٣
المبحث الثاني في صحة النكاح بالترجمة المتعارفة آه ١٤٤
تنبيه ان لفظ دادم في اللغة الفارسية آه ١٤٤
خاتمة في الطلاق اعلم ان الصلاق آه ١٤٩
حكم الدعاء المعروف بشنوه او شنبالك آه ١٥٠
المسئلة الاولى ما حكم رجل عجمي راع للاغنام آه ١٥٣ للاغنة
المسئلة الثانية ما حكم وقفا او وصية من قال آه ١٥٥
المسئلة الثالثة ما حكم نذر مريض للوارث آه ١٥٥
المسئلة الرابعة ما حكم من قال في مرض موته ان الخ ١٥٦
المسئلة الخامسة ما حكم مزرعة وضع عليها كيل لدفع ضرر آه ١٥٦
ما حكم ما يأخذه قضاة اغنشاميين من تقسيم التركة آه ١٥٧
ما حكم صنف وطئ زوجته الرجعية ثم انفصل آه ١٥٨
ما حكم ولي غير مجبر امتنع من تزويج موليته لدناءة آه ١٥٩
ما حكم الشهود في زماننا هل تقبل شهادة الاشل آه ١٦٠
ما حكم ما اخذه الكابر الغربية للعدل اي جوز ام لا ١٦٠
ما حكم صلاة التراويح هل يجوز فعلها ثمانيا ركعات ١٦٠
ما معنى قول الشهاب القليوبي آه في الاول للاعتناء ١٦١
هل ينفع ايصال الى ديارنا غنشا اعادة الجمعة ظهرا ١٦٤
هل يجوز للقاضي الحكم بما في مسامرونامة آه ١٦٤
ما معنى اغتلاق المطلع في ديارنا باضغلا آه ١٦٧
ما حكم الجبال الموجودة بيد واحد او جماعة آه ١٦٨
ما حكم القول الواقع في نسخ حاشية آه ١٦٩

ما معنى قول التفتازاني واساس قواعد عقائد الاكابر	١٦٩
ما معنى قول التفتازاني في شرح العقائد على قول واربابه ثلثة الخ	١٧٠
ما وجه حصر اهل الكلام صفات الباري تعالى الذاتية في الثمانية	١٧٠
كيف يقولون ذات الله تعالى منزه عن كذا وما معنى ولا اعلم ما في نفسك	١٧١
ما معنى قول جلال الدين السيوطي عن مجاورة هذه الاماكن الخ	١٧٣
هل يمكن الافتاء بالقول انهما حكمان على التطليق بلا اختيار من الزوج	١٧٥
هل يمكن الفسخ اذا كان الزوج معسرا محبوسا فوق مسافة القصر	١٧٦
هل يمكن الافتاء بما في شرح الاحاديث الاربعين اه	١٧٦
ما مقدار مسافة القصر بحسب المساحة بورسة الدولة الرومية	١٧٧
ما مقدار وزن الصاع الشرعي بحسب الكرونكة المعروفة	١٧٧
ما حكم النذر المعلق هل يمكن رجوع الناذر عنه ونقضه	١٧٨
ما معنى قول البيجوري في كتاب النكاح ولا معتد لغيره	١٧٨
ما حكم النذر الجاري في ديارنا من الاموال لاصحابها او فرقتهم	١٧٨
هل يصح النذر لمن يولد له كالوقف	١٧٩
ما معنى اخذا المطلع ولي قدر من المسافة بحسب الورقة اه	١٧٩
ما حكم الوصايا التي حبسها الوارث او الوصي بلا تنفيذ	١٨٠
هل يوثق شرعا بالخبر الموصل بالغراف	١٨١
ما معنى ذو اليداة هل يصح الابراء من المجهول	١٨١
وقعت المنازعة بين الجماعتين في صدور جلل اه	١٨١
ما رجل وبقيت ابنة عمه وابن عمه من الام وابن اخ جد الميت اه	١٨٣
اذا اراد شخص الذهاب الى الغربة بعد دخول شهر رمضان فهل الخ	١٨٣
ما حكم الرجال الذين يغلون زكاة الفطر الى الغربة للمتعلمين اه	١٨٤
هل يجوز للمؤذن اقراض مبرة النفقة للاغنياء ويدونه اه	١٨٧
هل يجوز اقراض مبرة الوقف للمتعلمين ثم اخذ المؤذن اه	١٨٨
ايجوز بيع نخوم المساجد وادبارها لانها الشروط صرفها للاسراج اه	١٨٨
انهدم جدار على آخر باذن شريك ثوره	١٨٨
وقف على مزرعة الغلة ثلاثة اصح في الخبز اه	١٨٩
لو طالبت امرأة زوجها بالنفقة والكسوة فما كنت طلقتها قبل	١٩١
ادعى رجل على اخر بان الشيء الذي بيده كان ملك ابي اه	١٩٢
قال في المنهاج وتصح الى الوصي لوارث اه ثم ان لم يكن اه	١٩٣
اعطى الاب بنته والاخ الاملاك بلفظ اعطيتك الخ	١٩٤
اشترى الزوج بالكسب هو وزوجته عقارا بلا اذنه اه	١٩٥
ان قال اه وضعت على هذه المزرعة خبز صاعين اثبت اه	١٩٥
ان صدر من الناذر ترجمة النذر اه يجوز الرجوع عن النذر	١٩٦
لو قالت لوليها زوجني بالله فقضح عنه فان قال بكر اه	١٩٧
لو وكل الزوج رجلا في قبول النكاح بكذا اه او وكل ولي	١٩٨
وجدنا على هامش كنى المطالب اه اذ بين زوج لا ولده اه	١٩٨
ان الفقهاء صرحوا في نكاح الصغير اه من شروط فهل العقد اه	٢٠٠
صرح الفقهاء بان كل عقد كصحيح في اه بخلا باطلا اه فما الفرق اه	٢٠٠
وترجمة الطلا بالعجمية صرح على المذهب اه	٢٠١
اذا ارضعت امرأة طفل اه بامره اه انكون ملك الزوج اه	٢٠٢
هل ينتقض وضوء الذكر والانثى بمس الخنثى المشكل اه	٢٠٣
هل يدخل له الزنا الجنة بايمانه وعمله الصالح اه	٢٠٤
اذا وقع امر بقولها لناكح بنا قضاء الله وقدره اه	٢٠٤

صحيفة		صحيفة	
٢٠٥	لا يرد القضاء الا الدعاء والصدقة تدفع البلاء الخ	٢٣٥	هل يجوز دفن الاموات في مرمم الفرخ ام لا
٢٠٨	هل يلغز بم دعوة نبي من الانبياء ام لا ان ياجوج وماجوج محصورون وراء السد كما الخ	٢٣٦	ما كتب الغال عبد القادر فيمن نذر لزيد جذعا على سبيل الخ
٢٠٩	قال النبي صلعم البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا الخ	٢٣٨	ما كتب عبد القادر ان زوج امرأة ولدت ثاني عشر محرم نفي الولد
٢١٠	ما حكم اهل الكتاب الذين في ديارنا اهم اهل الحرب ام لا وهل	٢٣٩	ابيات الغال على افندي
٢١١	ان بعض النحاة صرح بتخصيص الغال المنكر الخ	٢٤٢	اذا اختلط دراهم شخصين وتعذر التمييز الخ
٢١٣	قلب لكاف الكلمة العربية كثيرة كما يأتي وصرحوا ان معنى	٢٤٣	حدثت في عصرنا آلة جامعة للاصوات ثم حاكيناها على الخ
٢١٣	انهم صرحوا بأن ما في الذريعة وكيف يكون لا اله الا الله كلمة الخ	٢٤٤	ما صيغة بناجر ومن اي باب من ابواب كتب اللغة تطلب وما دليلها
٢١٧	وعيد بخير والشر ولكن ليس كرضي بالشر فهل يستلزم الرضا الخ	٢٤٥	ان الابيات التي سألتموني عن عربيتها واظهار الخ
٢١٨	انهم صرحوا بأن افعال لا تعلل بالاغراض لكن كلام الخ	٢٤٦	سؤالكم عن وقف البسملة هل الا والا لا الخ
٢٢١	ان المتقدمين عرفوا مطلق العلم بحصول وتغيير حال العالم	٢٤٧	عن نذر شخص جميع اولاده لبناته بقصد الفرار الخ
٢٢٢	انهم قالوا ان الكل ضد محمود طرفين مذمومين فالعلم وا	٢٤٧	هل يعتبر نضا العنب بحيث ذهب فقط او مع ما الخ
٢٢٤	زكاة النبات اذا اخذ السلطان الكافر والاظلما فهل الخ	٢٤٨	هل يعتبر ما يأخذه في جهة حكماء العصر من المسافر الحج الخ
٢٢٧	هل الفرق في الجار بينه على وفاق الشرع ان تكون غير موقوفة	٢٤٨	سؤالكم عن عبارة الانوار ام اب الام وخالك الخ
٢٢٧	ان النقد الخالص من الذهب او الفضة معدوم في ديارنا والكاغد	٢٤٨	ما تخرص عن ابي بن العم للام وبنات الاخ الثلث الخ
٢٢٨	لو زلق الزرع بعد تمدد الحب فيه فنما وربا وبقي بعضه الخ	٢٤٨	حكم بيع الشحم المحلوج للمسجد من غلة اوقافه وصرفه
٢٢٩	ما المراد من ظهار الدين هل يجوز ان اجمع النخل التي الخ	٢٤٩	ما قدر الفلس بالارطال المعهودة الآن وما قبل الآن
٢٢٩	ما حكم نقد الفضة في معاملكم ديارنا المشتملة على الجاري الخ	٢٤٩	ما قدر النصاب في الفضة والذهب الجاري بين الآن
٢٣١	وقف فلان طاحونة على الشحم للاكراج فهل يجوز بيعه لشراء النفط	٢٥٠	اختلف المصرفان في الصدقة الجارية باكم الوقف
٢٣٣	هل يجوز بيع حصر المسجد العتيقة وشراء الجديدة بثمنها	٢٥١	رجل وصى لرجل بمثل نصيب صديقه الثالث الخ
٢٣٣	هل يجوز بيع الشباك الموقوفة وصرف ثمنها الحاجة اخرى	٢٥٣	هل يجوز لائمة ديارنا مع غنائهم ان ياخذوا زكاة الفطر
٢٣٤	هل نحو الوارث خليفة مورثه في وقف مزرعة نذر ان يقفها	٢٥٣	هل يجب اخراج الزكاة من الكاغد الجاري مجرى الاثمان
٢٣٥	دعت ريشة غاب عنها وليها الى غير كفوء وبنالها	٢٥٤	كلام لروضة الندية وتخميسي على تلك الكيفية

الفصل الاول في تصحيح نجاة اهل الفترة من عذاب الاخرة قبل	٢٦١
الفصل الثاني في بيان الاقوال الواردة في كتب الاشاعرة بكفر من نسب	٢٦٨
تنبيه اذا علمت ان اهل الفترة ناجون علمت ان ابوي	٢٦٣
خاتمة ذكر العلامة ابو بكر العيدروس اعلم العلماء اضلعوا	٢٧٠
تعليق وامر طلاق زوجة بدولة كان زيد قال ليا كل الثريد	٢٧٧
انفق الزوج على ابراء الزوجة الزوج من اصداقها الذي في ذمته	٢٧٨
حاصل بيت الابرة اهل هي مستقبلة الكعبة المشرفة ام	٢٧٩
حاصل الشيخ العلامة صالح اليمني اهو مجتهد ام مقلد	٢٧٩
انفق اهل قرية على ان يقوموا مزارعهم وحروثهم وابكرهم على المجد	٢٨١
وقعت عداوة بين جماعة قرية فتفرقوا اهل يصح تعديد الجمعة	٢٨٢
هل يجوز لنا العمل بالجزء الاول المذاهب والملل الاخر	٢٨٤
اذا اهل احد دار لبوشت جاز نقد البركة اهلها يحفظ	٢٨٥
حقيقة نذر التبرر اذا كان وشروطه على وجه الانتصاء	٢٨٦
الاعراض الخوف وغير الخوف	٢٨٩
نكاح المسلم الكتابية وما يجب عليه وما يترتب عليه	٢٩٠
تعدد اقامة الجمعة في بلدة باكو	٢٩٣
كلام في بيان التحويل ووجوبه	٢٩٥
جواز اخذ بعض المسلمين مال الكتابي وعدم جوازه	٢٩٧
اخذ المال من الخزانة الپادشاهية المعروفة بيانكه	٢٩٩
سطلا فطلا يوطلا واج فاصر ذلك	٢٩٩
وقع النزاع [illegible]	٣٠٠
اقامة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة	٣٠٢
تنبيه ان قولهم قالوا بسنية الدعاء الكتاني	٣٠٤
تحسين بعض شيوخنا الدغستانيين	٣٠٥

هذه فهرسة جراب لمنون تالف العالم
العلامة الامام الاوحد الجوهر المفرد
صبغة افندي الداغستاني العقدي
قدست اسراره ونعمت انواره و
جعل الجنة مثواه واعاد
علينا بركة بحره ولابنه
بعده بمن قد وقع
الفراغ منه في ربيع
الاخر يوم
٢٢
١٣٤٤
سنة
هجرية

بيدك وانا المحتاج سهل
فرغ من صوم كربا
الخباري عفى الله
عنهما وعن
جميع المسلمين
والمؤمنات
آمين